كتاب الطهارة

مسألة [1]:

[في حكم المياه إذا خالطتها نجاسة ولم تغير أي وصف من أوصافها]

الأصل[1] عند مالك في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها، إلا ما تغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والريح بمخالطة ما ينفك عنه غالبًا دون مجرد المخالطة[2]. هذا أصله رحمه اللّه في مسائل المِيَاه، وعليه إن شاء اللّه نبني قولنا، ونُمشي جدلنا.

وبمثل ما قلناه قال القاسم[3] بن محمد، وسالم[4] بن عبد اللّه،

---

(1) الأصل هنا: القاعدة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في المياه، وهي أنها طاهرة ما لم تتغير أوصافها.

(2) كان الماء قليلاً أو كثيرًا، وهي رواية المدنيين عنه، وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً، وقاله كثير من أصحابه، وأطلق ابن القاسم القول فيه بأنه نجس على التوسع في العبارة، لا على طريق الحقيقة بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدًا كما يأمر من توضأ بالمتغير. ن: المقدمات 1 / 68، ورؤوس المسائل لابن القصار 80، وعيون الأدلة لوحة 77: وبالقول باعتبار التغير من غير نظر إلى قلة الماء أو كثرته قال: الحسن، والنخعي، وداود، وابن المسيب، وعكرمة وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المنذر وهو قول لأحمد والشافعي. ن عيون الأدلة لوحة 77، والمغني 1 / 45، وانظر في الموضوع أيضًا: التلقين 16، والقبس 1 / 129 - 132، والاستذكار 1 / 203.

(3) هو أبو محمد أو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أحد الفقهاء السبعة. إمام عالم ثقة. قال أبو الزناد: «ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه» قيل: توفي سنة 106هـ وقيل غير ذلك. ن ترجمته في الحلية 2 / 183. وطبقات الفقهاء للشيرازي 59، وطبقات الحفاظ 45.

(4) هو سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب. أحد الفقهاء السبعة. اختلف في وفاته. فقيل سنة 106هـ. وقيل غير ذلك. ن ترجمته في الحلية 2 / 193. وطبقات الشيرازي 62. وطبقات الحفاظ 40.

وسعيد[1] ابن المسيب وكثير من فقهاء[2] التابعين رضي اللّه عنهم.

وقال أبو حنيفة: ينجس بحصول النجاسة فيه، قليلاً كان الماء أو كثيرًا، إلا المستبحر الذي لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر، فيسقط منه موضع سقوط النجاسة فقط[3].

وقال الشافعي: إذا [كان][4] قُلَّتين[5] فصاعدًا لا ينجس بمخالطة النجاسة له، إلا أن يتغير أحد أوصافه، فإن كان أقل من قلتين فهو نجس بنفس مُخَالطَة [النجاسة له سواء][6] تغير أو لم يتغير[7]. [هـ2].

واحْتج أصحاب أبي حنيفة بقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة[8]»[9]، والنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه، والفساد الحاصل اعتبار النجاسات، إنما هو التنجيس فقط دون

---

(1) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيد فقهاء التابعين. قال عنه قتادة: «ما رأيت أحدًا أعلم بالحلال والحرام منه» خرج له الجماعة. توفي سنة 93هـ أو 94هـ. ن ترجمته في الحلية 2 / 161. وطبقات الشيرازي 57. والخلاصة 143.

(2) كعكرمة وعطاء، وسعيد بن المسيب كما تقدم في الهامش 2.

(3) ن: البدائع 1 / 71، 72، والمجموع شرح المهذب 1 / 113، والبداية 1 / 85.

(4) ممحوة: في الأصل وأثبتناها هكذا اعتمادًا على بعض الصيغ التي ورد بها حديث القلتين.

(5) القُلَّة: الجرة من الفخار يشرب منها. جمعها: قُلَلٌ، وقِلالٌ. وهي حقيقة شرعية عند الشافعية في المائتين وخمسين رطلاً. ن: القاموس الفقهي 308. وقال في حلية الفقهاء: 61 - 62: «والقُلة تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة، والحُبُّ اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يُقلَّهُ...».

(6) غير واضحة في الأصل.

(7) وبه قال ابن عمر وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه. ن المجموع 1 / 112، ورؤوس المسائل لابن القصار 8، والبداية 1 / 85، والأم 1 / 17، 18، والمغني 1 / 53، 54.

(8) هنا بياض في الأصل.

(9) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، كلهم في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد إلا النسائي فإنه ذكره في باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.

مجرد[1] مراعاة[2] أوصاف الماء.

قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3].

قالوا: وفائدة هذا الحديث الاحتياط على طهارة الماء مخافة أن تكون يده نجسة أو أصابها شيء من الأذى[4]. ومعلوم أن ذلك القدر الذي أصاب يده إن أصابها شيء، لا قدرة له في مخالطة الماء لقلته. فإذا صح هذا، دل على أنه إذا خالط الماء أفسده وإن لم يغيره، وإلا فما الفائدة في أمره عليه السلام بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء، ولا فائدة له إلا الاحتياط على الماء كما ذكرنا.

قالوا: ولأن الأصول دالة على أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا في عين واحدة، غلب حكم الحظر[5] على الإباحة، بدليل وطء أحد الشريكين جارية[6] بينهما، والمسلم والمجوسي يشتركان في قتل الصيد، والرجل يطلق واحدة من نسائه فينسى عينها. فإن حكم الحظر في هذا كله مقدم على حكم الإباحة، فكذلك الماء إذا خالطه شيء نجس لا يغيره، يجب أن يكون حكمه هكذا؛ إذ الماء مباح والنجس إذا خالطه محظور، فيغلب الحظر على الإباحة، فيجب ألا

---

(1) في الأصل مجر.

(2) في الأصل بتاء مبسوطة.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء في باب الاستجمار وترًا. ومسلم في الطهارة في باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وأخرجه مالك في الموطأ 25 في كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة كلهم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(4) الأذى: ما يؤذيك، وقوله تعالى في المحيض ﴿قل هو أذى﴾ أي شيء مستقذر. والمراد هنا: القذارة. ن: المُغَرِّب 23.

(5) الحظر هو المنع. يقال: شيء محظور أي ممنوع. قال اللّه تعالى: ﴿وما كان عطاء ربك محظورًا﴾. ن: حلية الفقهاء 27. وقال في: معجم لغة الفقهاء 182: الحظر منع الشيء منعًا يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

(6) الجارية أنثى الغلام لخفتها وجريانها. والمراد هنا الصغيرة من الإماء. ن: المغرب 80.

يجوز استعماله.

قالوا فالله عز وجل يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، وقال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157][1]، فعم تحريم الميتات، وجميع أنواع الخبائث والنجاسات، كانت منفردة أو مخالطة لغيرها.

قالوا: وقد علمنا ضرورة حصول الدم، والخنزير، والبول، أو ما أشبه ذلك من النجاسات في هذا الماء، فوجب أن يكون محظورًا.

وحرروا القياس[2] وقالوا: [ولأنه عين][3] هي شرط في أداء فرض فيجب ألا يجوز استعمالها فيه متى حصل فيه شيء من النجاسة. أصله[4] الثوب إذا سقطت فيه نجاسة؛ حيث لا تجوز الصلاة به.

ولأنه جنس من الماء، فوجب أن ينجس بنفس مخالطة النجاسة له كسائر المائعات.

قال مالك[5]: والدليل على صحيح ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، والطهور ما أطهر غيره، وهو من ألفاظ المبالغة، مثل: قَتُول وضَرُوب وأَكُول.

والدليل على أن الطهور ما أطهر غيره: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة

---

(1) وفي الأصل: ويحرم عليكم. والصواب ما أثبتناه. والمراد بالخبائث: المحرمات.

(2) القياس في اللغة عبارة عن التقدير. يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره، وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. ن: التعريفات 181. وقال في: حلية الفقهاء: القياس هو العرفان بمقدار الشيء ورده إلى الذي يوازيه ويساويه في القدر.

(3) في الأصل: ولا عين.

(4) أي الذي يمكن قياسه عليه، وهو المقيس عليه.

(5) الظاهر أن هاتين الكلمتين مقحمتان هنا، لأن المؤلف لم يكرر ذكرها في مثل هذا المقام في جميع مسائل الكتاب.

بغير طهور»[1]، وإنما[2] سمي الوضوء والغسل طهورًا، لأنه يطهر [غيره][3] الإنسان [غيره][4] للصلاة، [وإن كان لا يرفع الحدث][5].

وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[6] يعني أن التيمم يطهر الإنسان للصلاة وإن كان لا يرفع الحدث.

وقال جلت قدرته: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11]، فأخبر أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره. فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق اللّه ذلك ولم يقيده بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه [بَقِيَ][7] على أصله من الطهارة والتطهير، كان الماء قليلاً أو كثيرًا؛ إلا أنا نكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل مع كونه في الحكم طاهرًا.

ويدل على صحة ما قلناه، قوله ﷺ، وقد سئل عن بئر بُضَاعة[8]، فقال: «خَلَق اللّه الماء طاهرًا، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور بلفظ: «لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة بلفظ: لا تقبل صلاة أحدكم... وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء لا تُقبل صلاة بغير طهور عن ابن عمر رضي اللّه عنه بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء.

(2) في الأصل: وأما.

(3) هكذا في الأصل ولعلهما من زيادة الناسخ، لأن الكلام يستقيم بدونهما.

(4) نفس الحاشية السابقة.

(5) هكذا في الأصل وهو غير سديد، ولعله من زيادات الناسخ واللّه أعلم. وسيذكر قريبًا في محله.

(6) هو جزء من حديث لجابر بن عبد اللّه: أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم.

(7) ممحوة في الأصل، وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(8) بئر بُضاعة بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في المجمل، والجوهري وغيرهما، والضم أشهر وأوضح. وهي بالمدينة بديار بني ساعدة. قيل هو اسم للبئر، وقيل كان اسمًا لصاحبها فسميت باسمه. ن: تهذيب الأسماء واللغات: 36.

ريحه»[1] وهذا نص[2] في موضع الخلاف.

ثم نقول لهم على طريق المضايقة: أرأيتم هذا الماء الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره، أتطلقون عليه اسم الطهورية مع عدم تغيره أم لا؟ فإن قالوا: نعم. قلنا لهم: فالجمع بين كونه طهورًا وبين منع استعماله تناقض، فإن قالوا: لا نسميه طهورًا أكذبهم قوله ﷺ: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[3]، فأخبر ﷺ أنه طاهر مطهر ما لم يتغير أحد أوصافه، ولم يجعل بين كونه [هـ 3] طاهرًا مطهرًا وبين كونه نجسًا واسطة سوى التغيير، وهم يقولون إنه نجس مع عدم التغيير، ولا خفاء ببطلان ما قالوه، ولا بيان بعدما بينه رسول اللّه ﷺ.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن به من جنابة»[4]، إنما ذلك حماية ليتكرر البول فيه فيفسده، وكذلك إذا تكرر فيه الاغتسال من غير بول، فإنه ينضاف بذلك لما يخالطه من الأعراق والأوساخ، فلا يجوز استعماله في شيء من العبادات.

---

(1) بهذا اللفظ مع إسقاط كلمة لَوْنِه، أورده الشيرازي في المهذب، ن: المجموع 1 / 110، والرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع 1 / 100، وقد علق عليه ابن حجر في التلخيص قائلاً: «لم أجده هكذا: وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، وليس فيه خلق اللّه ولا الاستثناء»، وهو في ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، من حديث أبي أمامة البَاهِلي.

(2) النص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل: ما لا يحتَمل التأويل، وله تعاريف أخر. ن: التعريفات: 241، والحدود 42، ولغة الفقهاء 280.

(3) بهذا اللفظ مع إسقاط كلمة لَوْنِه، أورده الشيرازي في المهذب، ن: المجموع 1 / 110، والرافعي في فتح العزيز بهامش المجموع 1 / 100، وقد علق عليه ابن حجر في التلخيص قائلاً: «لم أجده هكذا: وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، وليس فيه خلق اللّه ولا الاستثناء»، وهو في ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، من حديث أبي أمامة البَاهِلي.

(4) تقدم تخريجه.

واحتجاجهم بأن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء، إنما ذلك على جهة الندب، لا على جهة الوجوب ألا ترى [أنه][1] عليه السلام علل بالشك، وقال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، لأن اليد في الغالب لا تكاد تخلو من عرق، أو وسخ، فكان أمره عليه السلام بالغسل ندبًا[2].

واحتجاجهم بمسألة الحظر والإباحة إذا اجتمعا في العين الواحدة. فإن مبنى[3] ذلك على ما تقتضيه الأصول؛ إذ من الأصول ما يقدم فيه الحظر على الإباحة كما قالوه، ومنها ما يقدم فيه الإباحة على الحظر. مثاله: ما طبخ بطيب من الأطعمة فأكله المُحْرِم[4]، فإنه لا فِدْية[5] عليه؛ وقد كانت الفدية فيه واجبة لو لم يخالطه طعام ـ فصح جواز تقديم الإباحة على الحظر وكذلك الطِّيبُ إذا وقع في ماء لم يغير أحد أوصافه، فشربه محرم، أو توضأ به، فلا شيء عليه، وكذلك الشيء من المائعات لا يجوز الوضوء به، ولا إزالة[6] النجاسات، وكذلك الصبي إذا سقي من لبن امرأة أو امتصه من ثديها، فوصل إلى جوفه، وقعت به الحرمة، ولو طُبِخ حتى استهلكت في الطعام أجزاؤه، ثم أُطْعِم ذلك الطعام صبي[7] لم يقع به الحرمة، [ولو طبخ ذلك اللبن بطعام حتى استهلكت

---

(1) تكملة يحتمل أن السياق يقتضيها.

(2) ندبًا: استحبابًا، وقد علق ابن العربي في هذا المقام على قوله عليه السلام: «... فليغسل يده...» فقال: والأمر على الوجوب عندنا، والنهي يقتضي الحظر، إلا أنا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ورد النهي من الحظر إلى الكراهة، وهو قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». فمن علمائنا من قال: إن هذا شك، والشك لا يوجب حكمًا في الشرع بإجماع». ن: القبس 1 / 128، وفي «المنتقى 1 / 48» للباجي مزيد بيان فانظره.

(3) في الأصل: مبنًا. بألف ممدودة. ومثل هذا يتكرر كثيرًا في المخطوط.

(4) المُحْرِمُ: الحاج الذي لم يتحلل بعد من إحرامه.

(5) الفِدْيَة: الفِداء: وهو ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة. مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام. ن: القاموس الفقهي: 281.

(6) في الأصل: إزالت. بتاء مبسوطة.

(7) في الأصل: صبيًا، وهو خطأ.

في الطعام أجزاؤه، ثم أطعم ذلك الطعام صبي لم تقع به الحرمة][1].

فإذا كانت الأصول هكذا مختلفة، لم يكن تغليب أحدها[2] على الآخر بأولى من تغليب الآخر عليه إلا بدليل.

وأما مسألة الأمَة[3] بين الشريكين. فلم يحصل حكم الإباحة فيها بمجرد ملك بعضها، وإنما يحصل حكم الإباحة فيها بملك جميعها.

واحتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فليس فيه دليل على موضع الخلاف جملة. لأن تلك النصوص إنما تناولت أعيانًا قائمة مشاهدَة تسمى ميتة، ودمًا، ولحم خنزير، فإذا استهلكت أعيانها ذهب عنها حكم تلك التسمية[4]؛ إذ لا بد للتسمية من إشارة إلى مسمى.

وأما قياسهم الأول، فغير مسلم على الإطلاق، بدليل جواز الصلاة في الثوب يصيبه اليسير من الدم.

وأما القياس الثاني. فالجواب عنه: أن اللّه تعالى خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء، وكذلك[5] غيره من المائعات، لأنها خلقت طاهرة غير مطهرة. ألا ترى أنها لا ترفع الأحداث، ولا تزيل[6] النجاسات. وإنما المطلق يرفع الأحداث، ويزيل النجاسات، وهو طاهر في نفسه، مطهر لغيره، ويرفع[7] عن

---

(1) هذه الفقرة مكررة خطأ فيما يبدو.

(2) في الأصل: أحدهما.

(3) الأَمَةُ: المرأة المملوكة، خلاف الحرة. جمع إماء، وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]. ن: القاموس الفقهي 27 - 28، والمغرب: 29.

(4) في الأصل: الشمية.

(5) في الأصل مكررة، وهي مع عدم التكرار مضطربة، ولعل الصواب أن يكتب هنا: وليس كذلك.

(6) ربما الصواب: إضافة هنا: عند البعض، لأن منها ما يزيل النجاسة عند الأحناف كما سنرى فيما بعد.

(7) هكذا في الأصل ولعل الصواب: يدفع، كما يدل عليه ما بعده.

نفسه وعن غيره، والمائع لا يدفع عن نفسه، ولا يدفعُ عن غيره، وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فبان الفرق إن شاء اللّه واتضح. واللّه أعلم

فصل:

فأما أصحاب الشافعي فاعتمدوا في الفصل بين القليل والكثير من الماء على قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[1]. فالكثير عندهم القلتان فصاعدا، والقليل ما دونهما.

ثم اختلفوا في استنباط الاستدلال[2] لمذهبهم من هذا الحديث:

فمنهم من استدل منه بدليل[3] الخطاب، وهو تعليق الحكم بأحد صفة الشيء فقال: ما كان قاصرًا من الماء عن قلتين، فهو بخلاف حكمهما. فإنه يكون نجسًا بمخالطة ما ينجس له وإن لم يتغير.

ومنهم من قال: الحكم إذا علق بحد، اقتضى الفرق بينه وبين ما دونه. وإلا [فلا][4] فائدة في التحديد.

---

(1) رواه أصحاب السنن: أبو داود 1 / 17، والترمذي: 1 / 46، والنسائي: 1 / 175، وابن ماجة: 1 / 172، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني: 1 / 15 - 21 بعدة أسانيد، كلهم من حديث عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب عن أبيه، أو عن أخيه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهم وأرضاهم.

ورغم اتساع روايات هذا الحديث ورواته، فإن آراء العلماء قد تباينت في تصحيحه كما سنرى قريبًا.

(2) الاستدلال هو التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن، ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، وعُرِّف بأنه نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس. ن: الحدود 41.

(3) دليل الخطاب: هو قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، ويسمى أيضًا مفهوم المخالفة. ن: الحدود 50. والمفهوم أنواع منها مفهوم العدد، وهو المراد هنا.

(4) تكملة لازمة.

قالوا: ولأنه [ما][1] قصر مقداره عن القلتين، فوجب أن ينجس إذا خالطته نجاسة، وإن لم يتغير. أصله: ما إذا تغير.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: ما أوردناه من الاحتجاج على أبي حنيفة، فلا يحتاج إلى إعادته.

ولأنه [ما][2] لم يتغير أحد أوصافه [هـ5] بالذي خالطه. فوجب ألا يكون نجسًا. أصله: ما إذا بلغ [قلتين][3] فصاعدًا.

ولأن المخالط للماء إذا لم يغير[4] أحد أوصافه، ولم يؤثر فيه بمجرد المخالطة، لا يوجب نقله عن أصله، أصله: ما لو خالطه شيء طاهر فلم يغيره.

فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بحديث القلتين، غير صحيح[5]، لأنه ضعيف في السَّنَد[6] ضعيف في المعنى. فلذلك لم يقم به حجة عند

---

(1) هكذا في الأصل، وصوابها: ماء بالهمز.

(2) هكذا في الأصل، وصوابها: ماء بالهمز.

(3) غير واضحة في الأصل.

(4) في الأصل يتغير.

(5) اختلفت أنظار المحدثين في هذا الحديث حديث القلتين بين مضعف ومصحح، ونَقْلُ كلامهم في ذلك يطول، لذلك سأقتصر هنا على ذكر رأي عالمين جليلين مشهود لهما بالتقدم في هذا الميدان. فأقول: قال الخطابي في معالم السنن 1 / 36: «وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده، من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه... إلى أن قال: وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. وقال ابن عبد البر في التمهيد: 1 / 335: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع». وقال في الاستذكار: 1 / 204: «تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده»، وانظر لمزيد بيان في تقويم هذا الحديث سندًا ومتنًا ومعنى: نصب الراية 1 / 105 - 112.

(6) السَّنَدُ: هو الإخبار عن طريق المتن، وهو إما مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله، وإما من قولهم: فلان سند أي معتمد، فسُمي الإخبار=

العلماء[1]. وإنما قال به الشافعي وحده[2].

أما ضعف سنده: فإن ابن إسحاق[3] أحد رواته: وقد تكلم فيه وفي[4] روايته مالك، ويحيى[5] بن سعيد القطان، وغيرهما[6]. وقال أحمد بن حنبل: «لا يؤخذ مما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي وحدها»[7].

ومن رواته ابن الوليد[8] وهو رجل كثير الخطأ.

= عن طريق المتن سندًا، لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. ن: التدريب 1 / 41.

(1) أمثال المؤلف، وابن عبد البر، وابن العربي. وابن دقيق العيد، وغيرهم. ن: القبس: 1 / 130، والتمهيد 1 / 328 - 335، والاستذكار 1 / 204، والتلخيص بهامش المجموع 1 / 117.

(2) بل قال به أيضًا: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم ابن خزيمة ن: معالم السنن 1 / 36. وقال كذلك به وصححه: يحيى بن معين، وابن حبان، والدارقطني، وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون.

(3) هو محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي المدني. كنيته أبو بكر. قال النسائي ليس بالقوي. وقال أحمد هو حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة وليس بحجة. مات 151هـ. خرج له مسلم والأربعة. ن: الخلاصة 327 - 326، وطبقات الحفاظ 82.

(4) في الأصل: في.

(5) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة. ثقة متقن. محدث زمانه. أحد أئمة الجرح والتعديل. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي. كان رأسًا في العلم والعمل. مات سنة 198هـ.
ن: الخلاصة 423.

(6) لم أقف عليه.

(7) لم أقف عليه.

(8) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: الوليد، كما في مجموع ما وقفت عليه من روايات الحديث والمراد به: الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المدني. خرج له الستة، روى عن بشير بن يسار والأعرج وجماعة، وعنه إبراهيم بن سعد وأبو أسامة والواقدي، وطائفة. وثقه ابن معين وأبو داود وقال: إلا أنه إباضي، وقال ابن سعد: ليس بذاك، رمي برأي الخوارج. مات سنة 151هـ. ن: الخلاصة 417.

وقد رواه الشافعي عن مسلم[1] بن خالد عن ابن جريج[2] عن محمد[3] عن يحيى[4] بن عقيل عن يحيى[5] بن يعمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا»[6]. ومحمد مجهول، وكذلك يحيى[7] بن عقيل. وهو مرسل[8] أيضًا.

---

(1) هو أبو خالد مسلم بن خالد المجزومي المكي، الفقيه الإمام المعروف بالزنجي. خرج له أبو داود وابن ماجة روى عن ابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم وطائفة، وعنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين ثقة، وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به. ن: الخلاصة 375.

(2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي. ثقة، فقيه، مدلس. مات سنة 150هـ. ن: الخلاصة 244.

(3) هو أبو أحمد محمد بن يحيى شيخ ابن جريج. له رواية عن يحيى بن أبي كثير. قال الحافظ ابن حجر: قلت: وكيف ما كان فهو مجهول. ن: التلخيص بهامش المجموع 1 / 123.

(4) لعله يحيى بن عُقَيل الخزاعي البصري. خرج له مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والبخاري تعليقًا روى عن عمران بن حصين، وابن أبي أوفى، وعنه واصل مولى أبي عيينة ابن المهلب، ومنصور بن زادان. قال ابن معين: ليس به بأس. ن: الخلاصة 426.

(5) غير واضحة في الأصل وأثبتناها هكذا اعتمادًا على ورودها كذلك في سند الحديث، ويحيى هذا هو يحيى بن يعمُر القيسي الجدلي العدواني البصري. خرج له الستة، روى عن أبي ذر، وأبي هريرة، وعلي وعمار، وعائشة، وابن عباس، وعنه ابن بريدة، وعكرمة، وقتادة، وسليمان التيمي، قال أبو داود: لم يسمع من عائشة، وثقه أبو حاتم، والنسائي. توفي قبل 90هـ بخراسان. ن: الخلاصة 429. وطبقات الحفاظ 37.

(6) تقدم تخريجه.

(7) لعله يحيى بن عُقَيل الخزاعي البصري. خرج له مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والبخاري تعليقًا روى عن عمران بن حصين، وابن أبي أوفى، وعنه واصل مولى أبي عيينة ابن المهلب، ومنصور بن زادان. قال ابن معين: ليس به بأس. ن: الخلاصة 426.

(8) المُرسَل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وقد يطلق على ما رواه الصحابي عن الرسول عليه السلام من غير أن يسمعه مباشرة. ن: تدريب الراوي 1 / 195، ومعرفة علوم الحديث 21، والمعجم 94.

وقول المؤلف: «وهو مرسل أيضًا» فيه إشارة إلى مناقضة الشافعية لأصلهم الذي هو القول بعدم حجية مراسيل غير ابن المسيب في الجملة. ن: الرسالة 461 - 467، وأثر=

ورواه الوليد[1] بن كثير عن محمد[2] بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله[3] بن عبد الله[4] بن عمر عن النبي عليه السلام، ويقال: إن الوليد كثير الغلط، وكذلك ابن إسحاق تكلم فيه مالك وهشام[5] بن عروة، ويحيى[6] بن سعيد، وغيرهم، وقال فيه[7]: «سند لم يحضرني ذكره»[8] وهذا بين في ضعف سنده مما قدمناه.

وقد روى: «إذا بلغ الماء قلتين»[9]، وروي «إذا بلغ قلة»[10]، وروي: «إذا بلغ أربعين قلة»[11]، وهذا كله مما يمنع من الاحتجاج به، والتعلق بظاهره[12].

= الاختلاف في القواعد الأصولية 398؛ بل إن بعضهم وهو أبو إسحاق الشيرازي يرى أن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة على الإطلاق. ن: التبصرة 326.

(1) تقدمت ترجمته قبل قليل.

(2) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، خرج له الستة، روى عن عمه عروة، وابن عمه عباد بن عبد الله، وعنه عبيد الله بن أبي جعفر، وابن إسحاق وجماعة. وثقه النسائي. ن: الخلاصة 330.

(3) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: عن عبيد الله، كما وردت بذلك روايات الحديث. وعبيد الله هذا هو: أبو بكر المدني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي. خرج له الستة. روى عن أبيه وعنه ابنه والقاسم، ونافع، والزهري. وثقه النسائي. مات سنة 106هـ. ن: الخلاصة: 251، وروى أخوه عبد الله بن عبد الله الحديث المذكور من نفس الطريق. ن: ترجمة عبد الله في الخلاصة 203.

(4) في الأصل عبيد الله وهو خطأ.

(5) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أحد الأعلام. خرج له الجماعة. ن: الخلاصة 410. وطبقات الحفاظ 69.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) هكذا في الأصل ويحتمل أنها زائدة.

(8) لم أقف عليه.

(9) تقدم تخريجه.

(10) لم أقف عليه.

(11) ن: نصب الراية 1 / 110.

(12) الظاهر عند الأصوليين هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها=

فأما ضعف معناه: فإن اسم القلة مشترك[1]: لأن الكُوز يسمى قُلَّة، وتسمى القلة كُوزًا. ويقال لرأس الجبل قُلة، وكذلك [لسنام][2] البعير قلة. وإذا صح الاشتراك صح الاحتمال. فيجب الوقوف إلى أن يرد البيان عما أريد به.

فإن قالوا: فإن في نص الحديث: «من قلال هجر»[3]. وذلك يزيل ما ادعيتموه من الاحتمال.

فالجواب: إن ما قالوه غير صحيح، لأن قلال هجر من كلام ابن جريج[4]، وليس من كلام النبي عليه السلام. فلا يلزمنا المصير إلى كلام ابن جريج[5] وتفسيره.

ولو سلمنا لهم ذلك التفسير، وجعلناه من كلام النبي عليه السلام، فهو شيء لا يعصمهم من هذا الإلزام[6] الذي ألزمناهم إذ الاحتمال قائم بعد، لأن

= اللفظ. ن: الحدود 43. ومفتاح الوصول 75، وسلم الوصول 217، ومنار السالك 15.

(1) يطلق إضافة إلى ما ذكر المؤلف على الجرة، والخابية العظيمة، وعلى ما تقله اليد أي ترفعه، وعلى القِربة. ن: نصب الراية 1 / 110 - 112، والتلخيص مع المجموع 1 / 125، 126.

(2) غير واضحة في الأصل. والسنام كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، والجمع أسنمة، والسنام من كل شيء أعلاه. ن: القاموس الفقهي 183.

(3) أخرجه ابن عدي من طريق المغيرة عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ثم قال: «قوله في متنه «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق. قال: ومغيرة بن سقلاب يكنى أبا بشر منكر الحديث» ن: نصب الراية 1 / 111، والتلخيص مع المجموع 118.

(4) تقدمت ترجمته، والذي في المجموع 1 / 119 أن قلال هجر ليست من كلامه وإنما كلامه فيه هو قوله: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا». والذي روى ابن جريج عنه ذلك هو محمد بن يحيى وهو مجهول كما في التلخيص مع المجموع 1 / 123، ونصب الراية 111 مع هامش رقم 1.

(5) نفس الحاشية السابقة.

(6) الإلزام هو عجز السائل المعترض عن نصرة اعتراضه. ن: ضوابط المعرفة 456.

قلال هجر[1] لا بد أن تكون مختلفة، يكون فيها الصغير والكبير والمتوسط لأن[2] الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة أو غيرها، لم يجز استعماله سوى[3] كان قلتين أو أكثر أو أقل، لأن الاعتبار إنما يقع بالتغير لا بما سواه.

وإن من العجب أن يحدد النبي لأصحابه مقدار ما لا ينجس من الماء بقلتين من قلال هجر؛ وهم بالمدينة، ويحيلهم على مقدار ما لا يعلمونه، مع شدة احتياجهم إلى الماء وهو عليه السلام قادر على أن يضرب لهم المثل بكيل أو وزن[4]، كما أقام لهم المد والصاع وبالأوقية[5].

وقد تتبعوا القول في هذه المسألة، حتى أتوا بألفاظ ظاهرة السقوط، فحكوا عن الشافعي أن ابن جريج قال: «وقد رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين وشيئًا»[6] قال: «والقربة مائة رطل[7]... وهذا من العجب، أن يكون قلال هجر كلها، وجلدوها[8] وغنمها متساوية، تسع كل قلة قربتين وشيئًا، وكل قربة مائة رطل، لا تزيد شيئًا[9] من ذلك أو تنقص.

---

(1) هَجَر المذكورة في حديث القلتين هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة الرسول ﷺ، كانت هذه القلال تعمل بها أولاً، ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر البحرين المعروفة التي هي قصبة البحرين بل هذه غيرها. وهجر تذكر وتؤنث. ن: تهذيب الأسماء واللغات 188.

(2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ولأن.

(3) قال في اللسان في مادة: سوى: سَوَى بالمد والقصر بمعنى.

(4) ربما سقطت من هنا كلمة، أقدر أنها: يعلمونه.

(5) هكذا في الأصل ولعل الصواب: والأوقية.

والمُدُ ملء الكفين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين. والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ. ومقدار المد بالوزن قيل رطلان، وقيل رطل وثلث، والصاع أيضًا قيل ثمانية أرطال وقيل خمسة. ن: حلية الفقهاء: 103 - 104، والأوقية: وأوقية الذهب: أربعون درهمًا شرعيًا، والأوقية أيضًا سبعة مثاقيل. ن: الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 77.

(6) تقدم تخريجه.

(7) ن: المجموع 1 / 119، والظاهر أنه من كلام الشيرازي في المهذب.

(8) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وجلود غنمها.

(9) في الأصل شيء وهو خطأ.

وقالوا أيضًا[1]: إذا كان الماء قلتين إلا رطلاً، فبال فيه بائل، فإنه ينجس، ثم إن صب عليه رطل بعد البول، فإنه يعود كله طاهرًا، فجعلوا خمسمائة رطل إلا رطلاً[2]، تنجس ببول سقط فيها، ثم جعلوا هذه الخمسمائة رطل إلا رطلاً التي هي نجسة، تطهر كلها برطل ماء إذا صب فيها.

وقالوا: إذا كانت مائة آنية من ماء، ومبلغ ذلك الماء قلتان، فمات في كل آنية منها بَقَّة[3]، أو ذَرَّة[4]، فإن ما في كل آنية من الماء ينجس. قالوا: فإذا اجتمعت تلك الأواني كلها في آنية، عاد ذلك الماء كله طاهرًا[5]. فجعلوا النجاسات إذا أضيف بعضها إلى بعض تطهر. ولا خفاء ببطلان هذه[6] الأقاويل وتناقضها.

وقد أغفلوا حديث الأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر النبي عليه السلام، فصاح الناس به، حتى علت أصواتهم، فقال النبي عليه السلام: «اتركوه»[7]، ثم أمر أن يصب على بوله ذَنُوب[8] أو ذنوبان من ماء. موضع

---

(1) في الأصل: أيضى بألف مقصورة.

(2) في الأصل: رطل وهو خطأ.

(3) البَقُّ: البعوض واحده بَقَّة. ن: اللسان / بقق.

(4) الذَّرَّة النملة الصغيرة. قال ثعلب: إن مائة منها وزن حبة من شعير. ن: اللسان / ذرر.

(5) ن: المجموع شرح المهذب: 1 / 132 - 143.
في الأصل طاهر وهو خطأ.

(6) في الأصل: هذا.

(7) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره... وهذا لفظ البخاري: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه»، وفي رواية أخرى له عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن الرسول عليه السلام قال لهم: «دعوه...».
وهو مروي أيضًا بألفاظ متقاربة في أبي داود في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول، وفي الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وفي ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل. وليس في كل ذلك لفظ: «اتركوه» الذي ذكره المؤلف رحمه اللّه.

(8) الذَّنُوب: الدلو الملأى ماء، وهي تذكر وتؤنث. ن: القاموس الفقهي: 139.

الاستدلال لنا من هذا الحديث: هو أنا نعلم قطعًا أن بول الأعرابي باق في موضعه؛ وإن صب عليه ذلك الماء. وإنما قضى الصادق عليه السلام بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغراقه عليه[1] [هـ 6]، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه. ولذلك قال ﷺ: «خلق اللّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[2].

وهذان الخبران أصل مالك في المياه، وعليهما معوله، ولذلك سلم مذهبه فيها من التعسف والإشكال، والتناقض والاضطراب. واللّه أعلم.

* * *

(1) الاستغراق هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. ن: التعريفات 24. والمراد الإغراق والغلبة على جميع أجزاء البول بحيث لا يبقى له أثر يعتبر.

(2) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

مسألة [2]:

[في النجاسات هل تزال بشيء من المائعات سوى الماء المطلق أم لا]

لا يجوز إزالة شيء من النجاسات بشيء من المائعات سوى الماء المطلق وحده[1]. **وبه قال: الشافعي[2]، ومحمد بن الحسن[3]، وزفر بن الهذيل[4].**

وقال أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف[5]: يجوز إزالتها بكل مائع

---

(1) قال في التفريع 1 / 198، 199: «ولا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء الطاهر من المائعات، وبشيء من الجامدات سوى الاستجمار»، وقال في الكافي 2 / 127، 128: «فأما الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وتغسل به النجاسات فهو الماء القراح الصافي مثل ماء السماء والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقًا..»، وقال ابن القصار في عيون الأدلة لـ 65 ورؤوس المسائل ص: 6، 7: «لا يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما بمائع سوى الماء الذي يجوز التوضؤ به، وبه قال الشافعي ومحمد وزفر»، وانظر البداية 1 / 171، والمغني 1 / 38، والإشراف 1 / 3.

(2) قال في المجموع 1 / 95: «إن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء، فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر وممن نقل عنه هذا مالك ومحمد بن الحسن وزفر، وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد»، وانظر: الإفصاح 1 / 60، والمغني 1 / 38، والبداية 1 / 171.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة. روى عن مالك والثوري، وغيرهما. له كتب عديدة منها: الجامع الصغير، والسير الكبير والصغير، والآثار، والموطأ مات 189هـ.

ن: الانتقاء 174، وطبقات الشيرازي 135، وتاج التراجم 54، والفوائد البهية 163، والهداية 2 / 8.

(4) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري. صاحب أبي حنيفة. كان أبو حنيفة يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي. قال ابن معين: ثقة مأمون. مات بالبصرة سنة 158هـ.

ن: الانتقاء 173، وتاج التراجم 28، والفوائد البهية 75.

(5) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه. توفي=

له[1] عمل في إزالتها[2].

واحتج أصحابهما بحديث خولة[3] قالت: سألت النبي عن دم الحيض،

= ببغداد سنة 182هـ. ن: الانتقاء 172، وطبقات الشيرازي 134، وتاج التراجم 81، والفوائد البهية 225.

(1) في الأصل: لها.

(2) قال في المبسوط 1 / 96: «إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة سوى الماء، لا يجوز عند محمد وزفر رحمهما اللّه تعالى، الثوب والبدن فيه سواء، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يجوز في الثوب والبدن جميعًا. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى، وفي الرواية الأخرى فصل بين الثوب والبدن، فقال في البدن لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء، وفي الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، فأما ما لا ينعصر بالعصر كالدهن، والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به». وانظر أيضًا: البدائع 1 / 83، 84، رؤوس المسائل للزمخشري 93 - 94، وطريقة الخلاف 44، وإيثار الإنصاف 46، وقد نَسَب هذة القول إلى ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة فقهية هي: هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي، أي تعبدي لا يتعقل، أم حسي يتعقل؟ فمن قال: إنه شرعي كمالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل. قال لا تزال النجاسة إلا بالماء المطلق، ومن قال: إنه حسي كأبي حنيفة ومن قال بقوله. قال: تزال بكل مائع طاهر قالع لعين النجاسة منعصر بالعصر كالخل، وماء الورد، وما في معناهما. ن: القواعد 215.

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأسد. ذلك أن الماء إذا ورد على النجاسة فإنه ينجس بأول ملاقاته لها، والماء النجس لا يطهر، فكان القياس عدم التطهير، ولكن الشرع قضى بتطهيره خلافًا للقياس للضرورة، والضرورة لا يتوسع في محلها، فكان الفقه الاقتصار على إزالتها بالماء المطلق دون سواه، واللّه أعلم، ولا يضير الجمهور ـ في هذا المقام ـ قول ابن رشد في البداية 1 / 173: «وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم».

(3) هي خولة بنت يسار لها ذكر في باب إزالة النجاسة من المهذب، والرافعي الكبير، روى حديثها ابن وهب والبيهقي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه بإسناد ضعيف، وابن مندة عن أبي سلمة عنها. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 12 / 307، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 342 - 343 والإصابة 12 / 238 - 239، والتلخيص مع المجموع 1 / 240، وفتح=

فقال لي: «اغسليه»[1]، ولم يفرق عليه السلام في أمره لها بالغسل بين مائع وغيره، فيجب حمل ذلك على عمومه.

ولأنه مائع طاهر مزيل لعين النجاسة، فيجب أن يزيل حكمها. أصله: الماء.

قالوا: ولا يجوز أن يقال: إن النجاسة إذا زالت حقيقة بقيت حكمًا، لأن الحكم يمنع الحقيقة، فإذا زالت حقيقة زالت حكمًا. فمن ادعى زوالها حقيقة وبقاءها حكمًا، فعليه الدليل على صحة ما قاله، وإلا فهو مجرد دعوى.

قالوا: ولأن الطهورية إنما تثبت للماء المطلق بالنص فهو الأصل، ثم يلحق به كل مائع له عمل في زوال النجاسة قياسًا واستنباطًا، لأن التعليل واجب[2] ما أمكن؛ إذ هو دليل اللّه سبحانه. فيكون الماء طهورًا بالنص لا لعلة، وغيره من المائعات طهورًا بعلة الإزالة، كما تقول في الربويات الست[3] التي نص الرسول عليها على تحريم التفاضل فيها. ثم يلحق بها ما في معناها قياسًا واستنباطًا؛ إذ التعليل واجب ما أمكن كما قلنا.

قالوا: فالخل وماء الورد يصح بهما الإزالة[4] عملاً في موضع الإزالة. فثبت لهما طهورية الإزالة، لا يعملان في غير موضع الإزالة.

= العزيز مع المجموع 1 / 240.

(1) قال في التلخيص مع المجموع 1 / 240: «حديث خولة بنت يسار: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض فقال: «اغسليه» فقلت أغسله يبقى أثره، فقال ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» (أخرجه) أبو داود من رواية ابن الأعرابي، والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة. قال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول».

(2) في الأصل: واجبة.

(3) الربا: فضل خال عن عوض، شرط لأحد المتعاقدين ن: حلية الفقهاء 125، والمغرب 182، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 117، ولأنيس 214، ولغة الفقهاء 218.

والربويات الست هي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، التي نهى النبي عن التفاضل فيها.

(4) ربما سقطت من الناسخ هنا كلمة هي: إذا.

قالوا: ولا يلزم على هذا المرق والأدهان؛ إذ الإزالة لا تتأتى بهما. لأنهما لا تنعصران من الثوب. وإذا لم يصح العصر فيهما، لا يصح أن تزيلاهما[1]، ثم بنوا على هذا مسألة[2] الاستجمار بالأحجار؛ حيث لا يختص بالحجر وحده، بل يجوز كل جامد طاهر ما لم يكن لذلك الجامد حرمة. وحرروه فقالوا: جنس له أثر في إزالة النجاسة، فوجب أن لا يختص شيء دون شيء دليله: الاستجمار.

قالوا: ولأن الخمر إذا عادت خلاً بغير صنع صانع، فإن الآنية التي فيها تطهر من نجاسة الخمر بإجماع[3]. وإنما كان طهورها بمائع وهو الخل.

قالوا: وكذلك جلد الميتة يطهر بالدباغ من غير استعمال ماء جملة.

قالوا: وكذلك الهرة إذا افترست فأرة فإن فمها يطهر بمائع لعابها حتى لو شربت بعد ذلك من ماء، أو مائع لم تنجسه. فدل ذلك على صحة ما قلناه.

والدليل على صحة ما قلناه: الكتاب، والسنة، وصحيح النظر.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] قال أهل[4] التفسير: معناه: جعلناه ماء طهورًا، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: 25]، أي جعلناه، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: 6].

أي جعلها[5] لكم، وخلقها لمنفعتكم. فأخبر تعالى أنه خلق الماء طهورًا. والطهور ما أطهر غيره. والمائع الذي هو غير الماء إنما خلق طاهرًا[6] في نفسه غير مطهر لغيره.

---

(1) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: تزيلاها.

(2) في الأصل مرقمة برقم 3، كأنها المسألة الثالثة في الترتيب، وهو خطأ.

(3) ن: الإقناع لـ: 8، والمراتب: 137.

(4) ن: تفسير قول الله عز وجل: ﴿وأنزلنا الحديد﴾ في: مختصر تفسير ابن كثير 3 / 445.

(5) في الأصل: جعلناها.

(6) في الأصل: طاهر، وهو خطأ.

وأما السنة: فما رواه هشام[1]، عن عروة[2]، عن فاطمة[3] بنت المنذر، عن أسماء[4] بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول ﷺ. فقالت: يا رسول اللّه أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول اللّه: «تقرضه ثم تغسله بالماء، ثم تصلي فيه»[5]، فأمرها عليه السلام أن تغسله بمائع مخصوص وهو الماء، فوجب ألا يصح امتثال الأمر في الغسل إلا به. وأبو حنيفة يزعم أن المكلف مخير في غسل النجاسات. إن شاء غسله بماء، أو بمائع خل، أو ماء ورد، والحديث يقتضي التعيين. وفي ثبوت

---

(1) هو أبو عبد اللّه عروة بن الزبير بن العوام. أحد الفقهاء السبعة. قال فيه عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، ولد سنة 26هـ، ومات سنة 94.
ن: طبقات الشيرازي 58 - 59، والخلاصة 265.
وهشام هو أبو المنذر بن عروة بن الزبير. خرج له الستة روى عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وخلق. وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق. قال ابن سعد: ثقة حجة، تكلم فيه مالك غيره. مات سنة 145، أو 146هـ. ن: الخلاصة 410، هكذا في الأصل: هشام بن عروة، والصواب كما تدل عليه روايات الحديث: هشام بن عروة.

(2) نفس الحاشية السابقة.

(3) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير. خرج لها الستة روت عن أم سلمة وجدتها أسماء بنت أبي بكر، وعنها زوجها هشام بن عروة، وثقها العجلي. ن: الخلاصة 494.

(4) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، أمها قتيلة من بني عامر بن لؤي، شهدت كثيرًا من المشاهد مع رسول اللّه ﷺ، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير. خرج لها الجماعة، ولها في الصحيحين 22 حديثًا اتفق الشيخان على 13 منها، وللبخاري خمسة، ولمسلم أربعة توفيت سنة 73 أو 74هـ عن 100 سنة. وهي أكبر ولد أبي بكر رضي اللّه عنهما. ن الرياض 318 - 319.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم الحيض، ومسلم في كتاب الحيض باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ومالك في كتاب الطهارة: جامع الحيضة، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ المؤلف رحمه اللّه وانظر أيضًا التلخيص مع المجموع 1 / 237.

التعيين سقوط التخير لا محالة.

ولأنه عليه السلام إنما قصد في تعليلها إلى شأن ما يزال به النجاسات، فلو كانت إزالتها تجوز بغير الماء لبينه لها عليه السلام، [لكنه][1] قال: «ثم تصلي فيه» فعلق جواز الصلاة فيه بشريطة غسله بالماء، فاقتضى ذلك نفي جواز غسله بالمائع.

ولأنه عليه السلام [أمر][2] أن يصب على بول الأعرابي ذنوب أو ذنوبان من ماء، وأقعد في حجره صبيًا، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه إياه[3]. وليس في شيء من هذه [هـ7] ذكر خل ولا ماء ورد.

وأما صحيح النظر: فنقول الخل وماء الورد مائع لا يدفع عن نفسه، لأنه ينجس بمخالطة النجاسة له. وإذا كان لا يدفع النجاسة عن نفسه، فبأن لا يدفعها عن غيره [أولى][4].

ولأنه مائع لا يرفع الحَدَثَ[5] إجماعًا، فوجب ألا يزيل النجاسة اعتبارًا بالمرق والدهن والمائع النجس.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث خولة[6] فلا جريان له مع حديث أسماء[7]، وما ذكرنا معه من الأحاديث، لأنها أحاديث مفسرة، وحديث خولة

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، معًا من رواية عائشة، وأم قيس بنت محصن، رضي اللّه عنهما بألفاظ قريبة من لفظ المؤلف رحمه اللّه. وهذا لفظ البخاري من رواية أم قيس: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول اللّه ﷺ، فأجلسه الرسول ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) الحَدَثُ: هو المنع المترتب على الأعضاء كلها، فلا يرتفع إلا بالغسل كما في الجنابة والحيض والنفاس، أو بعضها، فلا يرتفع إلا بالوضوء كما هو الحال بالنسبة لمن خرج منه ريح مثلاً.

(6) تقدمت ترجمتها.

(7) تقدمت ترجمتها.

مجمل[1]. والمفسر يقضي على المجمل.

وقولهم: إن النجاسات إذا ذهبت عينًا ذهبت حكمًا، منتقض[2] عليهم بما لو غصب[3] إنسان جوهرة، فألقاها في محبرة، أو غصب ساجة[4] فبنى عليها، فقد ذهبت العين، وبقي حكم الرد. لأن العبادة[5] تتعلق بإزالة العين. وهو لا يتوصل إلى رد الجوهرة إلا بكسر المحبرة، ولا إلى رد الساجة إلا بهدم البناء.

وقولهم: إن الطهورية إنما تثبت للماء المطلق بالنص. فالجواب عنه: أن الحكم يجوز أن يكون ثابتًا بالنص والمعنى جميعًا، كقوله ﷺ [في][6] الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[7]. فنص

---

(1) المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره، ككلمة «حقه» في قوله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. ن: الحدود 45.

(2) يمكن نقضه، والنقض عند النظار: وجود العلة وعدم الحكم، ومعنى ذلك أن يدعي القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل، فتوجد العلة مع عدم الحكم، فيكون نقضًا لها، ومبطلاً لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم. ن: الحدود 76 - 77.

(3) الغصب لغة أخذ الشيء ظلمًا مالاً كان أو غيره، وشرعًا استيلاء على حق الغير بلا حق، أو أخذ مال متقوم محترم، بلا إذن مالكه، بلا خفية. ن: القاموس الفقهي 275، وحلية الفقهاء 145.

(4) ساجة: خشبة من شجر ضخم خاص ينبت ببلاد الهند، ويجلب منها، وتجمع على سيجان. والساج أجود الخشب، والمراد بالساجة هنا: الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه. ن: المغرب 337، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 158.

(5) هكذا في الأصل ولم أهتد إلى إقامتها.

(6) غير واضحة في الأصل.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة عن عائشة رضي اللّه عنها من غير ذكر: والطوافات. والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

كما أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، والبيهقي. ن: المحرر في الحديث 1 / 88 - 89.

عليه السلام على نفي النجاسة عنها، ونص على التعليل في الأصل، فصار[1] الحكم ثابتًا بالنص والمعنى جميعًا. لأن النصوص وإن كانت غير معللة، فلا بد فيها من وجود معنى التعليل، كما نقول في المسميات الست التي تقدم ذكرها. فإنا إذا قسنا الأرز والدُّخْن[2] والذُرَة، وما أشبه ذلك على الحِنطة[3] مثلاً بعلة ما، فلا بد من وجود معنى ذلك العلل في الأصل المقاس عليها. إذا عللوا الخل [وماء الورد بالإزالة، فمعناه أن تلك[4] العلة موجودة في الماء. فبطل قولهم: إن طهورية الخل وماء الورد معللة بإزالة][5].

وأما مسألة الاستجمار، وما ألزموا عليها. فالجواب عنها: الإزالة هناك[6]. لأن الإزالة عندنا ما أزال عين النجاسة وحكمها، وذلك لا يحصل إلا بالماء المطلق. وإنما الاستجمار بالأحجار رخصة[7] من اللّه وتخفيف مع بقاء النجاسة في المحل، لأن المسح بالأحجار لا يستوعب ما هنالك، كما يستوعبه الماء.

وأما مسألة الخمر والهرة ودباغ جلد الميتة. فالطهارة[8] في تلك الأسئلة[9] الثلاثة، ليس باستعمال طهور في شيء منها. وإنما هي خمر تقلب خلاً، وهرة افترست فأرة، فقضى الشارع بطهارة ذلك من غير انضمام طهورية

---

(1) في الأصل: فصل.

(2) الدُّخْن نوع من الدرة.

(3) الحِنطة القمح، وهي لغة أهل البصرة، وأهل الشام يقولون: القمح، وأهل مكة يقولون: البر. ن: غَريب المدونة 111.

(4) غير واضحة في الأصل.

(5) ما بين القوسين يبدو وكأنه مضطرب شيئًا ما، و«بإزالة» في الأصل ولعل الصواب بالإزالة.

(6) ربما كانت هنا كلمة سقطت من الناسخ هي: حكمية.

(7) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير. وشرعًا: حكم شرعي سهل انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وقيل هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر. ن: القاموس الفقهي 146، والتعريفات 110.

(8) في الأصل: بالطهارة.

(9) في الأصل: الأسولة.

الماء إلى شيء من ذلك. وكذلك طهارة جلد الميتة بالدباغ قضى الشارع بطهارته من غير إضافة طهورية الماء إلى ذلك. لأن طهارته في معقول الشرع ليس إلا نظافته، [وأما][1] زوال الرطوبات عنه والروائح القذرة فتلك بالملح وما في معناه دون المائع. وهذا بين إن شاء الله.

***

(1) تكملة يقتضيها السياق.

obeikandl.com

مسألة [3]:

[في حكم الوضوء والغسل بماء متغير بطاهر ينفك عنه غالبًا]

لا يجوز الوضوء ولا الغسل بما تغيرت أحد أوصافه بمخالطة شيء طاهر حل فيه مما ينفك عنه غالبًا[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز استعماله في الطهارات إذا لم يغلب عليه ذلك المخالط له[3].

---

(1) هذا هو المشهور والذي به العمل في المذهب قل التغير أو كثر، ونقل عن ابن شعبان أنه أجاز الوضوء بماء الورد في طهر الجمعة. وذكر ابن رشد في البداية أنه قد روي عن مالك التفرقة بين قلة المخالطة وكثرتها، فأجاز مع القلة ومنع مع الكثرة. ن: البداية 1 / 88 - 89.

وبقول مالك قال الشافعي، وإسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه. ن: المغني 1 / 40 - 41، وانظر مزيد بيان في: الإشراف 1 / 3، والتلقين 17، والكافي 1 / 128، والمنتقى 1 / 59. وعيون الأدلة لـ 69، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 7.

(2) قال في «المجموع 1 / 104»: «هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود، وكذا أحمد في أصح الروايتين، وقال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا ثخينًا إلا مرقة اللحم، ومرقة الباقلاء»، والتغير المعتبر عند الشافعية «هو ما كان كثيرًا، أما اليسير فيعفى عنه ويعطى حكم المتغير بما يجاوره كالعُود والكافور الصلب. قال في «فتح العزيز للرافعي مع المجموع 1 / 122»: «ومنها أن يكون التغير يسيرًا، وإن كان المتغير خليطًا مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدح في الطهورية، لأنه لا يبطل اسم الماء المطلق، وفيه وجه أنه يقدح كالتغير بالنجاسة».

(3) انظر: «المغني 1 / 40 - 41، والمجموع 1 / 104، والمنتقى 1 / 59، والبداية 1 / 88 - 89، ورؤوس المسائل للزمخشري 96.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في قاعدة فقهية هي: هل الماء ينتقل عن الطهورية بزوال سمة الإطلاق، فينتقل بالتغير وإن قل على الأصح إلا بدليل كالقرار والتولد والجوار، كما يرى مالك والشافعي، ومن قال بقولهما، أو بزوال سمة الرقة واللطافة: فلا يتغير إلا بما غلب عليه كما يرى أبو حنيفة. ومن ثمة أجاز الوضوء بما خالط=

واحتج أصحابه فقالوا: لم يوجد إلا مجرد التغير، وتغيره [لا][1] يسلبه وصف الطهورية، كما لو تغير بالطين، أو الطُّحلب[2]، أو بطول المكث، أو كان تغيره عن قراره[3] كالحَمْأة[4] والكبريت، ونحو ذلك. وذلك لا يسلبه وصف اسم الماء المطلق.

قالوا: فإذا خالطه وَرْس[5]، أو زعفران، فقيل: ماء الورس، أو ماء الزعفران، فتلك التسمية لا تسلبه اسم الطهورية، ولا اسم الماء المطلق بدليل ما في مقابلته من تسميات المياه، كماء الكبريت، وماء الحمأة وماء البئر، وماء البحر.

وإذا كانت تلك التسميات لا تسلبه اسم الطهورية، ولا اسم الماء المطلق، وجب أن يكون ما اختلفنا فيه من ماء الوَرْس والزعفران كذلك، لأنها إنما سميت بتلك التسميات، لتدل تلك التسمية على الواقع فيها، والمخالط لها.

والدليل على صحة ما قلناه: أن اللّه أوجب الصلاة بشرط تقدم الطهارة عليها بالماء المطلق عند وجوده، أو بالتيمم بمطلق اسم الصعيد[6] عند عدمه، فقال جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6][7].

= الماء وإن غير أوصافه كالزعفران إذا لم يغلب عليه. ن: القواعد 217 - 218.

(1) تكملة لازمة.

(2) الطُّحْلب، والطِّحلَب: خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. ن: اللسان / طحل.

(3) مستقره ومحل جريانه.

(4) الحَمْأَةُ والحَمَأ: الطين الأسود المنتن. ن: اللسان / حمأ.

(5) الوَرْس: صبغ إلى الصفرة، وفيه رائحة طيبة. ن: غريب المدونة 44، والمغرب 481.

(6) الصعيد: الأرض، وأصله الأرض التي لا نبات فيها. ن: غريب المدونة 20. وقال في المصباح: 1 / 410: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره. قال الزجاج: لا أعلم خلافًا بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، أو على الطريق...

(7) وفي الأصل: فإن لم تجدوا... وهو خطأ.

وقال الرسول عليه السلام: «لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور»[1]، فأطلق [هـ8] جل اسمه اسم الماء في كتابه، وعلى لسان نبيه عليه السلام. فإذا خالطه شيء طاهر غيره، صار مقيدًا[2] باسم ما خالطه، فسلبه ذلك المخالط اسم الماء المطلق.

ولأن[3] ماء الزعفران لا يقصده من يطلبه لنفس الماء. لكن لنفس طهارة المخالط للماء وهو الزعفران، فصار الماء في حكم التبعية للزعفران فوجب ألا تجوز الطهارة به. لأن المكلف إذا استعمله في عضو من أعضاء الطهارة، صار ذلك العضو مغسولاً بماء ومائع. فلم يقع به الإجزاء[4]. وهذا أبين من أن يتكلم عليه.

فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بماء الكبريت والحمأة، وماء البير والبحر. فكله غير لازم. لأن تلك التسميات إنما هي إضافة إلى محاله التي هو فيها، وذلك لا يسلبه مطلق اسم الماء.

وإن قالوا: أليس يسمى الماء عذبًا وأُجَاجًا[5] ومِلْحًا، وغير ذلك؟ فالجواب أن هذه صفات للماء. وذلك مما لا يزيله اسم الإطلاق، كالحسن، والقبيح، والأبيض والأسود، والطويل والقصير في صفات بني آدم. وذلك ما لا يسلبهم مطلق الاسم الآدمي. فبان واتضح ما قلناه. واللّه أعلم.

***

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) في الأصل: مقيد.
(3) في الأصل: ولا.
(4) الإجزاء وقوع العبادة صحيحة مجزئة غير مطالب بإعادتها. ن: القاموس الفقهي 61.
(5) الأُجَاجُ: الماء الملح الشديد الملوحة. ن: اللسان / أجج.

مسألة [4]:

[في الأنبذة هل يجوز الوضوء والغسل بها أم لا]

لا يجوز الوضوء ولا الغسل بنبيذ[1] التمر، ولا بشيء من الأنبذة لا عند وجود الماء، ولا عند عدمه، ولا في سفر، ولا في حضر[2]. **وبه قال الشافعي[3]، والقاضي[4] أبو يوسف.**

وقال أبو حنيفة، يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ المشتد[5] عند عدم الماء في السفر، وروي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول الجماعة[6].

---

(1) النبيذ: ما نبذ من الماء، ونقع فيه، سواء كان مسكرًا أو غير مسكر، وهو عند المالكية ما اتخذ من ماء الزبيب، أو البلح، ودخلته الشدة المطربة. ن: القاموس الفقهي 346.

(2) قال في «رؤوس المسائل لابن القصار ص 6: «لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيئًا كان أو مطبوخًا، لا مع وجود الماء ولا مع عدمه، تمريًا كان أو غيره، وإن كان مشتدًا فهو نجس. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف، وهو الذي يعرف من مذهب عمر وابنه، وقال الأوزاعي يجوز الوضوء بسائر الأنبذة، وروي مثله عن علي رضي اللّه عنه، وبه قال أبو حنيفة عند عدم الماء في المطبوخ التمري إن أسكر بخلاف النيىء والنقيع لا يتوضأ به عنده، وروي أنه رجع عنه، فأما مع وجود الماء فلا يتوضأ به عنده في سفر ولا حضر، وقال محمد يتوضأ به ويتيمم». وانظر: «الإشراف 1 / 3، وعيون الأدلة لـ 71، والمغني 1 / 38، والبداية 1 / 95 والتلقين 18.

(3) قال في «المجموع 1 / 93»: «أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخًا كان أو غيره، فإن نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور». وانظر فتح العزيز مع المجموع 1 / 82.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) المُشْتَدُّ: القوي. ن: اللسان / شدد. والمراد واللّه أعلم هنا: المسكر.

(6) قال في «رؤوس المسائل للزمخشري»: «يجوز الوضوء بنبيذ التمر عندنا». وقال في «البدائع 1 / 15»: «وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوبًا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيد، وبالقياس أخذ أبو يوسف، وقال: لا يجوز=

واحتج أصحابه، للرواية الظاهرة عنه، بحديث ابن مسعود[1] في ليلة الجن، أن النبي عليه السلام، قال له: «أمعك ماء؟». قال: لا إلا إداوة[2] فيها نبيذ، فقال له عليه السلام: «ثمرة طيبة، وماء طهور»[3]، فأخذ، فتوضأ عليه السلام، ثم صلى الفجر.

قالوا: وبه قال علي، وابن عباس[4] وابن مسعود. قالوا: وروي عن أبي العالية[5]: قال ركبت البحر مع أصحاب رسول اللّه ﷺ، ففَنِي ماؤهم، فتوضأوا بماء النبيذ، وكرهوا ماء البحر[6]. قالوا: ولم

= الوضوء به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، فجوز الوضوء به. وذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر، توضأ به، ولم يتيمم، وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وإن تيمم معه أحب إلي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا محالة وهو قول محمد، وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله». وانظر: المغني 1 / 38، والبداية 1 / 95.

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن مسعود الهذلي. قال فيه رسول اللّه ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» مات بالمدينة سنة 32هـ. خرج له الجماعة. ن: الحلية 1 / 125، وطبقات الشيرازي 43، وطبقات الحفاظ 14، والخلاصة 214، والرياض 185.

(2) الإداوة المِطْهَرة. والجمع الأداوى بوزن المطايا. ن مختار الصحاح مادة (الإداوة).

(3) أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجة كلهم في الطهارة في باب الوضوء. قال الترمذي: وأبو زيد (رجل في سنده) مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث».

(4) هو أبو العباس عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول اللّه ﷺ، وأحد السبعة المكثرين من رواية الحديث، قال فيه عليه السلام: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» توفي بالطائف سنة 71هـ أو 72. ن: الحلية 1 / 314. الاستيعاب بهامش الإصابة 6 / 258. وطبقات الشيرازي 48 - 49. والخلاصة 202، والرياض 198.

(5) هو أبو العالية رُفيْع بن مهران الرياحي البصري. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر. روى عن علي وأبي حذيفة وخلق. وعنه قتادة وثابت وخلق. قيل توفي سنة 90هـ، وقيل 106هـ، وقيل غير ذلك. ن: طبقات الشيرازي 88. والخلاصة 119.

(6) حديث أبي العالية الرياحي لم أقف عليه إلا في كتاب «البدائع 1 / 16»، وهذا نصه فيه: =

يجد[1] عند أحد منهم في ذلك خلافًا[2]. فصح أنه إجماع[3].

قالوا: ونحن نعلم قطعًا أن القياس يمنع من جواز التوضئ بالنبيذ. وإنما صرنا إلى جواز ذلك للأحاديث الواردة فيه.

قالوا: ولأن الصحابي إذا روى رواية ولم يعضدها ما[4] يجري مع النظر. وجب على من بلغه قبولها. لأن الصحابي لا يقول[5] ذلك إلا عن توقيف[6].

هذه[7] طريقة متقدمي أشياخهم في نصرة هذه المسألة. وقال بعضهم: إن النبيذ ينطلق عليه اسم ماء. بدليل قوله عليه السلام: «ثمرة طيبة وماء طهور»[8]، فسماه عليه السلام ماء طهورًا.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6][9]. والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

= «وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر، فحضرت الصلاة ففني ماؤهم، ومعهم نبيذ التمر، فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضأ بماء البحر، وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضأ بنبيذ التمر».

ووجدت في أبي داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ما يفيد أن أبا العالية كان لا يرى الغسل بالنبيذ عند عدم الماء: حيث قال: . . . حدثنا أبو خَلدَة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا».

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ولم نجد.

(2) في الأصل: حلافٌ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) كيف يكون إجماعًا وأكثر الأئمة وعلماء الأمصار على خلافه؟ بل المصرح به عند بعض العلماء أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به. قال: وهو الذي استقر عليه قوله. ن: البدائع 1 / 15.

(4) في الأصل: ولا وهو تصحيف.

(5) في الأصل: يقولوا.

(6) التوقيف: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور. والمراد: أن الصحابي لا يقول ما لا سبيل إلى إدراكه بالنظر والاجتهاد إلا عن نص للشارع متعلق به، وقف عليه أو بلغه.

(7) في الأصل: هذا.

(8) تقدم تخريجه.

(9) وفي الأصل: فإن لم تجدوا. وهو خطأ.

أحدهما أنه جل [وعلا][1] أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء بالماء إن وجد الماء، أو بالتيمم بالصعيد عند عدمه. ولم يجعل جل وعز بين الماء والصعيد واسطة. فمن زعم أن بينهما واسطة فعليه الدليل.

والآخر أنه أمر بالتيمم عند عدم الماء، فسواء توضأ بالنبيذ أو لم يتوضأ. فإنه لا يجزئه، لأن فرض اللّه عليه في التيمم باق، لأنه لم يفعله.

ويدل على صحة ذلك ما رواه أبو ذر[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسسه بشرته»[3].

فالاستدلال بهذا الحديث نحو الاستدلال بالآية المتقدمة؛ بل الاستدلال بهذا الحديث أوضح.

وأما من جهة القياس فنقول: كل مائع لا يجوز التطهر به حضرًا، لا يجوز به سفرًا. دليله: الأمراق والأدهان. وسائر المائعات[4].

ولأنه مائع لا يرفع الحدث حضرًا، فوجب ألا يرفعه سفرًا.

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) هو أبو ذر جندُب أو بُرْبُر بن جندب أو عبد اللّه أو السكن على اختلاف في ذلك. أسلم قديمًا. وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، وقيل فاته الخندق وما قبلها. لازم رسول اللّه عليه السلام حتى مات، ثم سكن المدينة فيما بعد حتى سيره عثمان إلى الربذة، فأقام بها حتى مات عثمان رضي اللّه عنه. كان صادق الإسلام، زاهدًا متقشفًا قوالاً بالحق لا يصده عنه خوف أحد. قال فيه عليه السلام: «ما أضلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر». خرج له الجماعة. توفي بالربذة سنة 32هـ. لم يعقب. ن: الرياض 272.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة «باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد ماء» عن أبي ذر بلفظ قريب هذا نصه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير»، ثم قال: في الباب عن أبي هريرة، وعبد اللّه بن عمرو، وعمران بن حصين، ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه بلفظ قريب أيضًا أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، والنسائي مختصرًا في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد.

(4) في الأصل: ولأنه سائر المائعات.

ولأنه[1] شراب مسكر نجس حرام، فلم يجز الوضوء به. دليله: الخمر.

فإذا ثبت هذا. فما رووه من حديث ابن مسعود[2] غير صحيح ولا ثابت عند أهل النقل[3]؛ وقد قيل لابن مسعود: هل حضر أحد منكم مع النبي ليلة الجن؟ فقال: «لا»[4]. وقد روي مثل ذلك عن ولده أبي عبيدة[5]، وعن صاحبه علقمة[6]. [7].

ولأن ليلة الجن إنما كانت بمكة، والماء بمكة غير معدوم. وآية التيمم

---

(1) في الأصل: ولا.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) انظر نصب الراية 1 / 137 - 148، فقد ذكر هناك أن العلماء قد ضعفوا هذا الحديث بثلاث علل هي: جهالة أبي زيد، والتردد في أبي فزارة وهما رجلان في سنده، وأن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة. باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث طويل. وانظر أيضًا المجموع: 1 / 93 - 95.

(5) هو أبو عبيدة عامر بن عبد اللّه بن مسعود الهذلي الكوفي خرج له الستة. روى عن أبيه في الأربعة، قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد اللّه شيئًا؟ قال: لا، يعني لم يسمع من أبيه، وروى عن أبي موسى وكعب بن عجرة، وعنه إبراهيم النخعي، ومجاهد، ونافع بن جبير. مات سنة 81هـ. ن: الخلاصة 185 لم أقف على حديثه.

(6) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد اللّه بن علقمة النخعي الكوفي أحد الأعلام، مخضرم. خرج له الستة. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وخلق، وعنه إبراهيم النخعي، والشعبي وسلمة بن كهيل وخلق. قال ابن المدني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قيل توفي سنة 61هـ، وقيل سنة 62هـ. ن: الخلاصة 271، وطبقات الحفاظ 21.

(7) حديث علقمة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن بلفظ هذا نصه: «عن علقمة عن عبد اللّه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول اللّه ﷺ، ووددت أني كنت معه».

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ بلفظ آخر هذا نصه: «عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد».

إنما نزلت بالمدينة.

فإن صح حديث ابن مسعود[1] على ما زعموا، فإنه منسوخ بآية التيمم.

وما ذكروه من إجماع الصحابة في هذا، فالإجماع فيه معدوم، ولو كان موجودًا[2] معلومًا لحرم الخلاف.

ولأن الاحتجاج بهذا الحديث على أصل مذهبهم غير صحيح. لأنه زيادة على النص. وعندهم أن الزيادة على النص نسخ[3]، ولأنه خبر واحد، وخبر الواحد عندهم غير مقبول فيما يعم به البلوى[4].

وما ذكروه عن بعضهم أن النبيذ يسمى ماء بدليل قوله عليه السلام: «ثمرة طيبة وماء طهور»[5]، فهو فاسد. لأن تسميته النبيذ لا يخلو من ثلاثة أقسام [هـ 9]: إما أن يسمى كذلك لغة، أو شرعًا، أو عرفًا.

فإن كان لغة جاز الوضوء به مع وجود الماء المطلق وعدمه في الحضر والسفر، لأن اللفظ إذا تناول شيئين، تناولهما تناولاً واحدًا.

وإن كان شرعًا فهو باطل. لأن الشريعة لم تنقل الأسماء اللغوية إلى غير ما كانت عليه.

وإن كان عرفًا، فهو أيضًا باطل[6]، لأن العرف في مثل هذا معدوم.

***

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) في الأصل: موجود وهو خطأ.

(3) ن: أصول السرخسي 2 / 82، والتبصرة 276 - 281، مع هامش 1، 3.

(4) ن: أصول السرخسي 1 / 368 - 369، والمستصفى 1 / 171، والتبصرة 314 مع هامش 2.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: باطلاً، وهو خطأ.

مسألة [5]:

[في الماء الذي تزال به النجاسة من المحل هل يعتبر طاهرًا أم نجسًا]

الماء الذي يزال به النجاسة من المحل طاهر[1]. **وبه قال الشافعي في أحد قوليه**[2].

وقال أبو حنيفة: هو نجس[3].

واحتج أصحابه. فقالوا: ماء غسلت به نجاسة، فصار نجسًا، كما لو انفصل من المحل قبل تطهير المحل. لأن النجاسة إذا كانت في محل فمازجها الماء، وجب أن تكون غسالته نجسة، لأن كل ما مازج النجاسة في مثل هذه الصورة، فإنه يصير نجسًا بعد انفصاله عن المحل.

وفائدة هذا هو أن الطهورية عندهم معللة بالإزالة. وإنما قالوا ذلك ليصح لهم أن الماء المضاف يزيل النجاسات وأحكامها؛ وقد تقدم الكلام معهم في ذلك. ومع هذا فإنهم يقضون بطهارة المحل المغسول، ويقضون بطهارة الماء عند استعماله في المحل النجس، فإنما[4] يقضون بنجاسة الغُسالة فقط.

قالوا: وإنما تكون الغُسالة نجسة بعد انفصالها عن المحل. كما أن الماء

---

(1) أي إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته وإلا فهو نجس بالإجماع. ن: القوانين الفقهية 35 - 36، والفقه الإسلامي وأدلته 1 / 190.

(2) وهو قوله القديم، والجديد وهو الذي صححه الجمهور فيه تفصيل هو أن الغسالة إذا انفصلت وهي دون القلتين وقد طهر المحل فهي طاهرة ما لم تتغير، وإلا فهي نجسة. ن: فتح العزيز مع المجموع 1 / 271، والمجموع 1 / 159، والدرة المضية 46، وبقوله الجديد قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه. ن: المغني 1 / 77.

(3) أي على كل حال تغيرت أوصافه أو لم تتغير، انفصل وقد طهر المحل أولاً، إذا كان قبل تمام ثلاث غسلات. ن: البدائع 1 / 66، وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. ن: المغني 1 / 77 - 78.

(4) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وإنما.

المستعمل يسمى مستعملاً بعد انفصاله عن العضو المغسول به لا قبل ذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: الحديث المعروف: أن أعرابيًا بال في مسجد النبي عليه السلام، فصاح الناس به حتى علت أصواتهم. فقال النبي عليه السلام: «اتركوه»[1] ثم أمر عليه السلام أن يصب على ذلك البول ذنوب أو ذنوبان من الماء.

وموضع الدليل منه: هو أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي، لو كان نجسًا كما زعموا. لم يقض النبي عليه السلام بطهارة ذلك المحل. ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة إلى غير غاية. وذلك محال. فصح أن الماء المغسول به النجاسة طاهر، لأن أوصافه لم تتغير بذلك. إذ[2] أجزاؤه أكثر من أجزاء البول. وهذا أصلنا في المياه.

وقد أتي[3] النبي عليه السلام بصبي لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه إياه[4].

وأما من جهة المعنى: فنقول: الماء المنفصل عن المحل المغسول، هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول. والماء[5] الباقي في المحل المغسول طاهر بإجماع[6]. (فوجب أن [يكون][7] المنفصل عنه مثله، وهو بعض الماء الباقي في المحل المغسول. وهذا وِزَان[8] وإلزام[9] لا مطمح لهم في الانفصال عنه.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: إذا.

(3) في الأصل: أتا بألف ممدودة.

(4) تقدم تخريجه.

(5) في الأصل: فالماء.

(6) قال في «الإقناع لـ 7»: «وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر بإجماع».

(7) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(8) وزان: قياس.

(9) الإلزام: عجز السائل عن تصحيح اعتراضه. ن: ضوابط المعرفة 456.

فإذا ثبت هذا. فقولهم: إن النجاسة إذا مازجها الماء، يجب أن تكون تلك الغسالة نجسة. فليس كما زعموا. لأن الماء إذا خالطها، واسترسل عليها، صارت مستهلكة لكثرة الماء وقلتها[1]. فليس يبقى لها مع ذلك حكم تنجيس الماء.

وقد أجمع[2] العلماء على طهارة الخمر إذا صارت خلا من غير صنع صانع[3]، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل[4] عليه، فأن تَطْهُرَ النجاسة، ويَزولَ حكمها باستهلاك الماء لها أولى[5] وأحرى. وهذا بين [من][6] أن يتكلم عليه.

وأما تعليقهم[7] الطهورية بالإزالة، فهو منتقض عليهم بالطهارة من الحدث لأن استعمال الماء في أعضاء الطهارة ليس لإزالة شيء؛ إذ لا شيء في الأعضاء يزال، وإنما غسلها عبادة تعبدنا اللّه بها. فلا وجه لتعليل الطهورية بالإزالة.

ولأن اللّه تعالى خلق الماء طَهُورًا. والطهور ما أطهر غيره، ولا يكون مطهرًا لغيره حقيقة إلا عند استعماله في المحل، وهذا شيء محسوس لا مطمع للخصم في نقضه، ولا في الاعتراض[8] عليه.

فإن قيل: فهل [لا][9] يسمى مطهرًا لغيره حقيقة[10] قبل استعماله في

---

(1) في الأصل: وقلته.

(2) في الأصل: أجمعوا وهو خطأ.

(3) قال في الإفصاح 1 / 60: «واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت» وانظر: رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 7.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: التخليل.

(5) في الأصل: أولا بألف ممدودة.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) في الأصل: تعلقهم.

(8) الاعتراض: المنازعة.

(9) تكملة يقتضيها السياق.

(10) الحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل ما اصطلح الناس على التخاطب به. ن: =

المحل؟ قيل: كذلك نقول. لأنه يسمى مطهرًا قبل استعماله في المحل مجازًا[1] لا حقيقة. فإذا قارنه الاستعمال في المحل كان مطهرًا[2] حقيقة لا مجازًا.

* * *

= التعريفات 90 والقاموس الفقهي 94.

(1) المجاز ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة. كاسم الأسد للرجل الشجاع. ن: التعريفات 203.

(2) في الأصل: مطهر.

obeikandl.com

مسألة [6]:

[في هل يعتبر الماء المستعمل طاهراً أم لا]

الماء المستعمل طاهر[1]. **وبه قال الشافعي**[2]، **وجماعة العلماء**[3].

وقال أبو حنيفة في إحدى[4] **الروايتين عنه**: إنه نجس[5]، ووافقه على ذلك القاضي أبو يوسف[6].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا

---

(1) إلا أنه يكره عند مالك أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك، ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه. قال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه طاهر مطهر. وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ فإنه قال لا يرفع الحدث. وقال الأبهري يتوضأ به ويتيمم. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص: 6. والمنتقى 1 / 55، والبداية 1 / 89، وقال ابن عبد البر في «الكافي 1 / 131»: «وقال مالك رحمه اللّه لا خير فيه ولا أحب لأحد أن يتوضأ به فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة وليتوضأ لما يستقبل»، وقيل إنه طاهر غير مطهر وفاقًا للشافعي، وحكي هذا القول عن الشيخ أبي الحسن. ن: المنتقى 1 / 55 - 56، والقوانين الفقهية 31.

(2) وهو عنده في الصحيح عنه أنه طاهر غير مطهر، وبه العمل، وروى عيسى بن أبان عنه أنه طهور وهو قول لأحمد، وبقوله الأول قال مالك في قول وأحمد في الصحيح عنه والليث والأوزاعي وجمهور السلف والخلف. ن: الدرة المضية 40، 43، وفتح العزيز مع المجموع 1 / 97، والمجموع 1 / 149 - 151 والمغني 1 / 47، ورؤوس المسائل لابن القصار. ص: 6.

(3) كالحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. ن: المغني 1 / 47.

(4) في الأصل: أحد.

(5) قال في «البدائع 1 / 17»: «فلا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم طاهر غير مطهر»، والقول بأنه طاهر غير مطهر، هو المشهور عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن، والقول بنجاسته هو الرواية الأخرى وبها قال أبو يوسف. ن: المغني 1 / 47، والمجموع 1 / 151، والدرة المضية 43.

(6) تقدمت ترجمته.

يغسلن به من جنابة»[1]. قالوا: فجعل الاغتسال فيه كالبول فيه. ولما كان [هـ 10] البول فيه مؤثراً في تنجيسه، وجب أن يكون الاغتسال فيه كذلك، وإلا فما فائدة النهي عن الاغتسال فيه؟

قالوا[2] ولأنه مائع أزيل به حكم مانع من الصلاة، فأشبه[3] ما أزيلت به النجاسة من المياه.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه أبو جحيفة[4] أن النبي ﷺ، توضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به[5]، وقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[6].

ولأن الجسم الطاهر إذا لاقى[7] جسمًا[8] طاهرًا. لم ينجس بالملاقاة. أصله: ما إذا غسل به ثوب طاهر[9]، واستعمل في تبرد؛ حيث لا يكون ذلك الماء نجسًا[10] بإجماع.

ولأن التنجيس فرع لكون المخالط نجسًا، فلا يصح أن يقع التنجيس من غير نجاسة بمخالطته للماء. ولم يخالط الماء في هذه الصورة نجاسة. فوجب أن يكون طاهرًا.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: قا.

(3) في الأصل: فأشبهت.

(4) هو أبو جحيفة وهب بن عبد اللّه أو وهب. السِّوائي نسبة إلى سُواءة بن عامر بن صعصعة بن بكر هوازن. ويقال له وهب الخير. صحب عليًا. روى له الجماعة، وروى عنه ابن عون، وأبو إسحاق. مات سنة 74هـ. كان صغيرًا دون البلوغ حين وفاة الرسول عليه السلام. ن: الرياض 265 - 266.

(5) حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.

(6) تقدم تخريجه.

(7) في الأصل: لاقا بألف ممدودة.

(8) في الأصل: جسم وهو خطأ.

(9) في الأصل: طاهرًا.

(10) في الأصل: نجس.

فإذا ثبت هذا: فما احتجوا به من الحديث فليس فيه دليل على موضع الخلاف. لأن اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجب اقترانهما في الحكم.

وقياسهم على الماء المستعمل في نجاسة غير صحيح على أصلنا. لأنه وإن استعمل في نجاسة فهو على الطهارة والتطهير عندنا حتى يتغير بعض أوصافه، وإنما نكره استعماله من غير تحريم. فإن تغير فهو نجس. وليس كذلك إذا استعمل في طهارة. لأنه لم يلاق[1] شيئًا[2] من النجاسات. فمن أين يصح لقائل أن يقول: إنه ماء نجس من غير مخالطة نجاسة له جملة. وهذا بين لا إشكال فيه.

* * *

(1) في الأصل: يلاقي.

(2) في الأصل: شيء وهو خطأ.

obeikandl.com

مسألة [7]:

[في حكم الماء المستعمل في الطهارات مع وجود غيره]

يكره الماء المستعمل في الطهارات مع وجود غيره. فمن توضأ به مع وجود غيره وصلى أجزأه. لأنه ماء طاهر مطهر[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتوضأ به على حال[2]. وهو قول أصبغ[3] ابن الفرج من أصحابنا المصريين[4].

---

(1) هذا هو المشهور من مذهب مالك كما تقدم في المسألة السابقة، وفي رواية له عن الشيخ أبي الحسن أنه طاهر غير مطهر، كقول أبي حنيفة والشافعي في أصح الروايات عنهما. ن: المنتقى 1 / 55، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 6، والكافي 1 / 131، والبداية 1 / 89، والإشراف 1 / 40.

ووجه كراهة الطهارة بالماء المستعمل، أنه مستقذر لاستعماله في تطهير الذنوب المستقذرة شرعًا، والقاعدة أن المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًا، فكان القياس تنجيسه، لكن حمل على الكراهة جمعًا بين مقتضاه ومقتضى أصله، إذ الأصل في الماء الطهارة. ن: القواعد 229 - 230.

(2) رغم كونه طاهرًا عندهما في أصح الروايات عنهما كما تقدم. ن: البدائع 1 / 17، والمغني 1 / 47، والمجموع 1 / 151، ورؤوس المسائل لابن القصار ص: 6. وهو قول أصبغ من المالكية. ن: المنتقى 1 / 55.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة فقهية هي: هل الطَّهُورية تفيد التكرار بصيغتها ووصفها، أو لا؟ فمن قال كمالك: تفيد، صح الوضوء بالمستعمل عنده، ومن قال لا تفيد كأبي حنيفة لم يصح ذلك عنده. ن: القواعد 227 - 228.

والمراد بالمستعمل: الماء المتقاطر من الأعضاء في طهارة الحدث، لا الذي يفضل في الإناء بعد الوضوء وهو السؤْر.

(3) هو أبو عبد اللّه أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الحافظ الفقيه المالكي المصري. تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وحدث عن عبد الرحمن بن زيد وغيره، وعنه القاسم وابن وهب، وآخرون. كان من كبار المالكية بمصر. قال عنه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. توفي سنة 225هـ. ن: ترتيب المدارك 4 / 17، وسير أعلام النبلاء 10 / 656، والديباج 1 / 299.

(4) ن: المنتقى 1 / 55.

أما أبو حنيفة فهو عنده نجس. واستعمال الماء النجس في الطهارات غير جائز، وقد مر الكلام فيه له وعليه في المسألة التي قبل هذه. والكلام فيه ها هنا مع الشافعي، لأنه عنده ماء طاهر، ثم يمنع من استعماله في الطهارات.

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6]. قالوا: فأمر عز وجل بغسل الوجه ابتداء بماء غير مستعمل، فوجب أن يكون كذلك في كل عضو.

قالوا: ولأنه ماء قد أدي به فرض مرة، فوجب ألا يتأدى[1] به ثانية. أصله: الماء المستعمل في إزالة النجاسات.

قالوا: ولأنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض. فوجب ألا يسقط به فرض آخر، كمن أعتق رقبة عن واجب؛ حيث لا يتكرر العتق عن واجب آخر.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]. وهذا واجد للماء حقيقة، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]؛ إذ[2] الطهور هو الطاهر المطهر الذي يتكرر به التطهير. لأن[3] لفظة الطهور من أبنية المبالغة، كسيف قطوع، ورجل أكول، وقوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11]، فأطلق جل اسمه الوصف له بالطهورية؛ ولم يقيده بحال دون حال؛ فوجب أن يكون مطهرًا أبدًا على أي حال كان، حتى يقوم الدليل على منع استعماله. لأن[4] صفة هذا الماء بعد استعماله، كهي قبل استعماله. وكل فعل فعل بذلك الماء، ولم يغير ذلك الفعل أحد أوصافه، فهو على أصله الذي وضع له من الطهارة والتطهير. دليله: ما إذا استعمل في تبرد، أو غسل به ثوب

---

(1) في الأصل: يتأدا بألف ممدودة.
(2) في الأصل: إذا.
(3) في الأصل: لأنه.
(4) في الأصل: لأنه.

طاهر؛ حيث لا يمنع ذلك من الوضوء به، والاغتسال منه بإجماع[1].

ولأنهم مجمعون معنا[2] على أن مجرد استعماله، لا يسلبه وصف الطهورية، ما لم يقارنه فيه التغير. فيقال لهم: وأي تأثير للنية[3] في الماء؟ فإن كان لها تأثير فأوجدونا موضع التأثير وإن لم يكن لها تأثير بطل قولكم. [هـ 11].

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6]. فلا حجة لهم فيه جملة، لأنه إذا غسل عضوًا[4] من أعضاء الطهارة بماء مستعمل، يسمى غاسلاً لا محالة، وكان في استعماله إياه ممثلاً لأمر اللّه، مطيعًا له فيما به أمره.

وقولهم: ماء أدي به الفرض مرة، فوجب ألا يتأدى ثانية. أصله: الماء المستعمل في إزالة النجاسات. ليس بشيء. لأن الماء المستعمل في إزالة النجاسات إذا تغير، لم يجز استعماله. وإن لم يتغير فهو في الحكم عندنا طاهر. وإنما نكره استعماله مع وجود غيره.

وقولهم: إنه إتلاف ملك قصد به إسقاط فرض إلى آخر ما قالوهُ. فالجواب عنه: [أن ما قالوه][5] أن استعماله ليس للملك؛ إذ هو باق على ملك صاحبه، يجوز له شربه، والطبخ به، والتوضؤ إن شاء، وغير ذلك مما يريد أن يستعمله فيه. فلا تأثير لقولهم: إنه إتلاف ملك، وقولهم: قصد به إسقاط فرض لا تأثير له أيضًا، لأن عِتق[6] الرقبة لا يتكرر سَوَى كان عتقها واجبًا أو

---

(1) ن: الإقناع لـ: 7.

(2) في الأصل: معنى بألف مقصورة.

(3) في الأصل: النية.

(4) في الأصل: عضو.

(5) هكذا في الأصل، ولعله زائد، ويحتمل أن صواب الجملة: فالجواب عما قالوه. ومثل هذا التصحيف معهود من الناسخ.

(6) العِتْق إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية. ن: حلية الفقهاء 208، والتعريفات: 147، والمغرب 303هـ. ولغة الفقهاء 304.

تطوعًا. وينتقض عليهم بما لو نذر مسلم عتق عبد له نصراني فأعتقه عن نذره، ثم هرب العبد المعتق إلى دار الحرب ناقضًا للعهد، ثم اشتراه المسلمون، فوقع في سُهْمان[1] سيده الذي كان أعتقه واشتراه، ثم أسلم هذا العبد، فلسيده أن يعتقه عن واجب آخر، فبطل ما قالوه من كل وجه. واللّه أعلم.

❊ ❊ ❊

(1) السِّهمان جمع سهم، وهو النصيب. ن: اللسان / سهم.

obeikandl.com

مسألة [8]:

[في حكم سؤر الكلب]

الكلب طاهر العين، طاهر السؤر[1]، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا، لا لنجاسة حَلَّتْ فيه، ويراق الماء استحبابًا[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: بل هو نجس العين، نجس السؤر[3]، لأن لعابه إنما يترشح من لحمه، ولحمه نجس، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا لنجاسة عينه ولعابه. ويجب إراقة ما في الإناء، لأنه نجس.

واحتج أصحابهما بقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات»[4]. قالوا: ففي هذا الحديث دليل على نجاسة عينه

---

(1) السُّؤر: بقية الشيء، وفضلة الطعام. والجمع أسآر. ن: القاموس الفقهي 162.

(2) ن: التلقين 17، ورؤوس المسائل لابن القصار ص7، والمنتقى 1 / 62، والبداية 1 / 79 - 92، والإشراف 1 / 41 - 42، والتفريع 1 / 216 - 217، والمقدمات 1 / 88 - 92، والانتصار لابن الفخار 5 - 7، والتمهيد 18 / 69 - 271 وقال القاضي عبد الوهاب بكراهة سؤر الكلب والخنزير والمشرك. ن: التلقين 17، ورجح ابن رشد الحفيد القول بنجاسة سؤر الكلب والخنزير والمشرك: البداية 1 / 93، وذكر جده في المقدمات 1 / 88 - 92. اختلافات واسعة داخل المذهب في هذا الموضوع. وبالقول بطهارة سؤر الكلب قال الزهري والأوزاعي وداود. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 6، والمغني 1 / 70.

(3) وهو قول الثوري والليث بن سعد في السؤر غير أنهم لم يحدوا الغُسل منه بسبع كأبي حنيفة وأصحابه وحده أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري، وأكثر أهل الظاهر، بسبع غسلات أولاهن بالتراب. ن: التمهيد 18 / 271، ورؤوس المسائل لابن القصار ص: 7، والبدائع 1 / 64، ورؤوس المسائل للزمخشري 121، واختلاف العلماء للمروزي 26، والإفصاح 1 / 64، والمجموع 1 / 172 - 174، والمنتقى 1 / 62، والمغني 1 / 70 - 72.

(4) أخرجه البخاري في الوضوء. باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الكلب، وابن ماجة في الطهارة باب غسل الإناء من ولغ الكلب، والدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء عن=

من وجهين:

أحدهما: الأمر بالإراقة. قالوا: وإذا كانت الإراقة واجبة، كان غسل الإناء واجبًا، ولا يكون واجبًا إلا لكونه نجسًا.

قالوا: والوجه الآخر: أنه عليه السلام أمر بإراقة ما في الإناء، مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال؛ وقد يكون ما ولغ فيه سمنًا، أو عسلاً، أو شيئًا[1] من الأشربة والأدهان التي لها أثمان وقيم كثيرة. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إذًا لأمر الشارع عليه السلام من فائدة ولا نجد لذلك فائدة إلا ما قلناه من نجاسة عينه.

قالوا: وقد قال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا»[2] قالوا: والطهور في الشرع عبارة عن رفع الحدث، أو عن إزالة النجاسة. فلما بطل أن يكون المراد به رفع الحدث. لم يبق إلا أنه إنما أريد به إزالة النجاسة.

قالوا: أمر[3] عليه السلام أن يغسل السابعة بالتراب[4]. قالوا: وما ذلك إلا لغلظ نجاسته.

= أبي هريرة بألفاظ مختلفة وأخرجه الدارقطني أيضًا في الطهارة وفي نفس الباب عن علي وفيه زيادة.

(1) في الأصل: بشيء.

(2) أخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب بلفظ في آخره: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وأخرجه من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، وليس فيه: «أولاهن بالتراب».

وأخرجه الشيخان أيضًا: البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب. الأول بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، والثاني بنفس اللفظ مع القول في آخره: «سبع مرات».

وأخرجه بألفاظ متقاربة أخر: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. ن: المحرر في الحديث 87 - 88.

(3) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وأمر.

(4) كما في إحدى روايات مسلم السابقة.

قالوا: وقد نهى عليه السلام عن ثمن الكلب[1]. ونهيه ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون لُحرمته، كحُرمة الحر وأم[2] الولد. والكلب لا حرمة له، أو يكون لعدم المنفعة به، كعدم المنفعة من خشاش الأرض: العقرب، والزنبور[3]، والصرار[4]، والجندب[5]، وبنات[6] وردان. والكلب فيه منفعة على كل حال، أو يكون لنجاسة عينه كالدم، والبول، والعذرة[7]، وما أشبه ذلك. قالوا: وهذا الذي نقوله.

قالوا: وقد قال ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[8] قالوا: وهذا يدل على نجاسة الكلب لأن الطَّوْف[9] فيه غير موجود.

---

(1) حديث النهي عن ثمن الكلب أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب، والإجارة باب كسب البغي، والإماء، وأخرجه في أماكن أخرى عن أبي مسعود الأنصاري. ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وأبو داود في البيوع باب في حلوان الكاهن. والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب، والنسائي في الصيد باب النهي عن ثمن الكلب، وفي البيوع باب بيع الكلب، وابن ماجة في التجارات باب النهي عن ثمن الكلب، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب، وغيرهم.

(2) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. وعند المالكية هي الأمة التي حملت من سيدها الحر. ن: القاموس الفقهي 25.

(3) الزَّنْبُور، والزّنبار، والزُّنبورة: ضرب من الذباب لسّاع، وقال الجوهري: الزنبور: الدَّبْرُ. ن: اللسان / زنبر.

(4) الصّرّار: الجدجد وهو أكبر من الجندب، وبعض العرب يسميه الصدى. ن: اللسان / صرر.

(5) الجُنْدُب، والجندَب: ضرب من الجراد. ن: منجد الطلاب. مادة: جندب.

(6) بنات وردان: دويبة دون الخنفساء، وهي إلى الحمرة، كأن لها أجنحة، لها في جباهها هدب طويل، توجد في الحمامات والمواضع الندية. ن: شرح غريب المدونة 11.

(7) العَذِرَة: الغائط. ن: القاموس الفقهي 245.

(8) تقدم تخريجه. وفيه هنا: «ليست بنجسة»، والصواب: «ليست بنجس».

(9) الطَّوف الحركة والدوران والروجان. ن: اللسان / طوف وسيشرحه المؤلف قريبًا بأنه مخالطة أهل البيت.

قالوا: ولأن[1] ما ولغ فيه من مائع، ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسًا كالخمر.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله [تعالى][2]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]. فأمرنا عز وجل بأكل ما أمسك الكلب علينا من الصيد، ولم يشترط علينا غسلاً. فدل ذلك على طهارة عينه وريقه. فالقول بنجاسة عينه، ووجوب[3] [هـ12] غسل ما ولغ فيه مكابرة[4] للنص[5].

ولأنه حيوان حي، فوجب ألا يكون نجسًا. دليله: سائر الحيوانات؛ إذ الحياة شرط في صحة الطهارة بإجماع. وهذا تعليل صحيح. لأن الحكم يوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه. والعلة أبدًا، لا بد أن تكون سابقة للحكم أو

---

(1) في الأصل: ولا.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: ووجب.

(4) في الأصل: مكابرًا، ولعل الصواب ما أثبتناه. والمكابرة: المغالبة والمعاندة. ن: القاموس الفقهي 315، وفي التعريفات 227: المكابرة هي الممانعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم، وقيل: المكابرة هي مدافعة الحق بعد العلم به.

(5) قال في «الواضحة» ص 50 محتجًا لما ذهب إليه المالكية: «فإن قال قائل: كيف يؤكل ذلك الطعام، ويشرب ذلك اللبن، ويتوضأ بذلك الماء إذا احتيج إليه ولم يوجد غيره، ثم يغسل الإناء بعد ذلك سبع مرات؟ قيل له: «إن هذا لم يوجد بالرأي فيعمل به بالعقل والقياس، وإنما أخذ بكتاب الله وسنة نبي الله. قال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]... فهذا ما ولغت فيه من الطعام والشراب... قد أحله الله في كتابه، فأما غسل الإناء الذي يلغ فيه فرسول الله ﷺ أمر به، ولم يجهل رسول الله ﷺ حين أمر به، إحلال الله في كتابه أكل ما أمسكت بأفواهها من الصيد، وهو مثل أكل ما ولغت فيه من الطعام، فأجزنا أكل ما ولغت بكتاب الله، وأمرنا بغسل الإناء منه لسنة رسول الله ﷺ.

قال عبد الملك: وقد حاجني بعض العراقيين في هذا فحاججته بهذه الحجة فما وجد لها مردًا».

وانظر لمزيد بيان: الرد على الشافعي 53 - 55، والانتصار لابن الفخار 7 - 8، والإشراف 1 / 41 - 43.

مقارنة له.

ولأن الحيوانات بأسرها، لا يجب غسل الإناء من ولوغها، فوجب أن يكون الكلب كذلك.

ولأن الحيوانات بإجماع على ضربين: ضرب منها مأكول اللحم كبهيمة[1] الأنعام، وما في معناها، وضرب غير مأكول اللحم كالبغل والحمار والخنزير[2]، وما أشبه ذلك، ثم أن لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الحيوانات المأكولة اللحم، وغير مأكولة اللحم طاهرة العين حال الحياة[3]. فوجب أن يكون الكلب طاهر العين حال الحياة مثل سائر الحيوانات. لأنه داخل في القسمين اللذين[4] قلنا.

ولأنه حيوان لا يكفر مستجيز أكل لحمه. فوجب أن يكون طاهرًا. دليله سائر الحيوانات التي لا يكفر[5] مستجيز[6] أكلها.

ولأن غسل الإناء من ولوغه تعبدٌ عندنا، وليس لنجاسة حلت فيه. فلا يجوز أن يجعل غسله على وجه التعبد علة في نجاسته[7]، كما لا يجوز أن يكون الوضوء، وسائر الاغتسالات الواجبة على المكلف لغير نجاسة حلت في أعضائه علة في نجاسة أعضائه.

ولأن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة. فقيل له: إنها

---

(1) في الأصل: كهيبة، وبهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل والماعز.

(2) أما الخنزير فنعم فإنه لا قائل بحلية أكله، وأما الحمار والبغل فقد ورد الاختلاف في جواز أكلهما.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع 149: «واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل، فمن مبيح لهما وكاره، ومن محرم لهما، وروينا عن الزهري الفرق بينهما، فحرم الحمار وأباح البغال».

(3) وهذا على القول ـ كما سبق ـ بأن الحياة شرط في صحة الطهارة. فكل حي طاهر.

(4) في الأصل: الذي.

(5) في الأصل: تكفر.

(6) في الأصل: مستجيزًا. ومستجيز الأكل من يراه جائزًا.

(7) في الأصل: نجاسة.

تردها السباع والكلاب. فقال عليه السلام: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا»[1]، ولم يفرق عليه السلام بين قليل الماء وكثيره. فدل ذلك على طهارة عين الكلب وسؤره وريقه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات»[2] إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فالجواب عنه أن الإراقة عندنا غير واجبة وإنما هي مستحبة في الماء وحده، لأن الكلب حيوان طاهر العين. فلا تجب عندنا إراقة ما ولغ فيه. دليله: ما ولغت فيه الشاة أو البقرة أو البعير أو الأسد.

ولأنه إذا ولغ في ماء، فلم يغير ولوغه أحد أوصافه، وجب أن يكون طاهرًا. دليله: ما لم يَلَغ فيه.

ولأنه لو قلنا بوجوب إراقته، لم يوجب كونه نجسًا، لجواز أن يكون عليه السلام إنما أمر بوجوب إراقته تغليظًا، لأنه نهاهم عن اقتنائها[3] واقتنوها فغلظ ذلك عليهم بالإراقة. وهذا هو نفس الجواب عن التقسيم الذي قسموه.

وقولهم: لا نجد للإراقة فائدة إلا أنه نجس، مع قولهم؛ وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال، وقد يلغ في السمن أو العسل إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل أيضًا. فكله غير لازم لنا. لأن هذه الأشياء عندنا لا تراق[4]؛ بل تؤكل مثل ما لم يلغ فيه. وإنما يراق الماء لخسة أمره، واستجازة طرحه. ولو قلنا بوجوب إراقة هذه الأشياء لم يضرنا ذلك، لجواز أن يكون عليه السلام إنما

---

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها. باب الحياض عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه. ونص لفظه: «أن النبي ﷺ سئل عن الحياض الذي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور». قال في الزوائد عقبه: «فيه عبد الرحمن (أي ابن زيد بن أسلم) قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه». ن: نصب الراية 1 / 136، وفيه أن راوي الحديث هو أبو هريرة وهو خطأ.

(2) تقدم تخريجه.

(3) الاقْتِنَاءُ: الاكتساب والاتخاذ للنفس لا للبيع. ن: اللسان / قَنَا.

(4) في الأصل: يراق.

أمر بإراقتها عقوبة لأرباب الكلاب، لا لأنها نجسة، لأن العقوبة قد تكون بإتلاف المال؛ وقد تكون بما طريقته غير إتلاف المال. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا لا يُغني[1] عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من أجره كل يوم قيراط»[2]. فإذا وقعت العقوبة بالتنقيص في الأجر، فبالمال أولى وأحرى.

وقولهم في قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»[3] والطهارة في الشرع عبارة عن رفع الحدث، أو إزالة النجاسة، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل أيضًا باطل بالتيمم، وغسل الميت. لأن ذلك طهور مشروع لنا، وليس في شيء منه رفع حدث، ولا طهارة نجس بإجماع.

وقد تستعمل[4] لفظة الطهورية فيما نقل من حال الحظر[5] إلى حال الإباحة، بدليل قوله عليه السلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[6].

---

(1) غير واضحة في الأصل. وما أثبتناه من سنن ابن ماجة، وصحيح مسلم.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية عن سفيان بن أبي زهير، وفيه: «من عمله» بدل «من أجره»، وبنفس اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

وأخرجه مسلم أيضًا في نفس الكتاب والباب بألفاظ متقاربة في بعضها قيراطان وفي بعضها قيراط عن أبي هريرة، وابن عمر رضي اللّه عنهما.

والقيراط وحدة مالية مقدارها: 2125.0، أو: 2475.0 غرام فضة. ن: الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 76، والمراد نقص من أجره وعمله كل يوم مقدار يعادل أجر قيراط، واللّه أعلم.

(3) تقدم تخريجه.

(4) في الأصل: يستعمل.

(5) في الأصل: النظر وهو تصحيف بدليل ما بعده.

(6) أخرجه مسلم في الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، وابن ماجة في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارقطني في الطهارة، باب الدباغ. وأخرجه مالك في الموطأ 334، عن ابن عباس رضي اللّه عنه.

وقولهم: إنه عليه السلام: أمر بغسل الإناء من ولوغه بعد السابعة بالتراب، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل أيضًا لا دليل لهم فيه جملة، لأن التراب لا مدخل له في إزالة النجاسات بحال؛ وقد ورد الشرع بغسل ما ليس بنجس جملة، وهو الطيب إذا علق بثوب المحرم، أو ببدنه، ولم يقل أحد من الأمة إن المحرم إنما أمر بغسل الطيب لأن الطيب نجس، وإنما يغسله تعبدًا[1]. وإذا كان ذلك كذلك [هـ13]، كان غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا تعبدًا لا لنجاسة حلت فيه.

وقولهم: إن النبي عليه السلام: «نهى عن ثمن الكلب»[2]. ونهيه لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل أيضًا. فالجواب عن نهيه عنه؛ أن النهي عن ثمنه نهي كراهية لا نهي تحريم. بدليل أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة. فجاز تملكه وبيعه وأخذ العوض عنه، كغيره من سائر الحيوانات، فبطل ما قالوه.

وقولهم: إن الكلب لا حرمة له، غير مسلم؛ بل له الحرمة عندنا في بعض الوجوه، بدليل ما رواه حماد بن سلمة[3]، عن أبي[4] الزبير المكي، عن

---

(1) أي طاعة لله من غير بحث في علة، لأن التعبديات هي التي لا مجال لإعمال العقل في دركها كالصلاة.

(2) تقدم تخريجه.

(3) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي أو التميمي أو القرشي مولاهم البصري، أحد الأعلام. خرج له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا، روى عن ثابت وسماك، وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة، وقتادة وحميد وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه، وشعبة، ومالك وحبان بن هلال والقعنبي وأمم، ثقة، توفي سنة 167هـ. ن: الخلاصة 92، وطبقات الحفاظ 94.

(4) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي. تابعي ثقة. روى عن جابر، وأبي هريرة وعائشة، وعنه أبو حنيفة ومالك، وشعبة، والسفيانان والزهري وخلق. خرج له الجماعة. وتوفي 128هـ. ن: تاريخ أسماء الثقات 277 - 278، وطبقات الحفاظ 57 - 58، والخلاصة 358.

جابر[1] بن عبد اللّه وعن حذيفة[2] بن اليمان[3]، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو ضرع أو زرع»[4] فدل ذلك على أن النهي نهي كراهية.

وقولهم: إن النبي عليه السلام قال في الهرة: إنها ليست بنجس. إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[5] فدل على نجاسة الكلب، لأن الطوف منه معدوم. فالجواب عنه: أن يقال: إن كان اعتمادكم واحتجاجكم بهذا الحديث من باب دليل الخطاب. فغير صحيح. لأن الدليل إنما يعتبر إذا تعلق حكمه بوصف من أوصاف العين، لا بالعين نفسها.

وقولهم: إن الطوف في الكلب معدوم. فالجواب عنه أن يقال لهم: فيلزمكم على هذا أن كل حيوان معدوم منه الطوف الموجود في الهرة نجس[6]. ولا خفاء ببطلان ذلك.

وقد يشترك الشيئان في الحكم ويختلفان في السبب الموجب للحكم. ألا ترى أن الشخصين يقتل أحدهما قصاصًا[7] ويقتل الآخر للردة[8] والحِرابة[9]، ولأنه زنا بعد الإحصان[10]؛ وقد يُقطع الشخصان: أحدهما

---

(1) هو أبو عبد الرحمن جابر بن عبد اللّه بن عمرو الأنصاري السلمي أحد الصحابة المكثرين من رواية الحديث. خرج له لجماعة. توفي 78هـ بالمدينة. ن: طبقات الشيرازي 51، وطبقات الحفاظ 19، والخلاصة 59، والرياض 44، والحديث والمحدثون 135.

(2) هو أبو عبد اللّه حذيفة بن اليمان الأنصاري. أحد فقهاء الفتوى، وأمين سر الرسول عليه السلام في المنافقين. حديثه في الصحيحين. توفي سنة 36هـ. ن: الرياض 49 - 50.

(3) في الأصل اليماني ولعل الصواب ما أثبتناه واللّه أعلم.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) في الأصل: نجسًا، وهو خطأ.

(7) القِصَاص: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى: النفس بالنفس، والجرح بالجرح. ن: التعريفات 176، والقاموس الفقهي 304، وحلية الفقهاء 195.

(8) الرِّدَّة: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. ن: القاموس الفقهي 147.

(9) الحِرابة: هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. ن: القاموس الفقهي 83.

(10) الإحصان: هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغًا حرًا مسلمًا دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح. ن: التعريفات 12، والقاموس الفقهي 91.

قصاصًا، والآخر للسرقة.

وأيضًا إن علة الطوف في الكلب موجودة، بخلاف ما زعموا، لأن [طوف][1] الهرة ليس شيئًا[2] أكثر من مخالطتها لأهل البيت، وأن الاحتراز منها غير مقدور عليه. وهذا المعنى موجود في الكلب.

وقولهم: ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا كالخمر. فالجواب عنه: أن الإراقة تختلف؛ لأن الشيء يراق لكونه نجسًا كالخمر والماء تقع فيه النجاسة، فتغير أحد أوصافه؛ وقد يراق الشيء عقوبة وهو مع ذلك طاهر، كاللبن المغشوش بالماء حين أراقه عمر رضي اللّه عنه. وهذا بين إن شاء اللّه.

***

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل شيء.

مسألة [9]:

[في النية هل تجب في الوضوء والغسل أم لا]

لا يجوز الوضوء ولا الغسل من جنابة إلا بنية[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك كله بغير نية[3]. ووافقنا في التيمم أنه لا يجوز إلا بنية[4]. **وقال الحسن**[5] **بن صالح**: يجوز الوضوء والتيمم جميعًا بغير نية[6].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. الآية [المائدة: 6]. قالوا: فأمر الله عز

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والإشراف 1 / 7، والبداية 65 - 66، والكافي 1 / 136. وذكر في المنتقى 1 / 49 - 50 أنه يجيء على قول أشهب أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى نية.

وانظر أيضًا: الواضحة 15 - 16، والتلقين 11، وعيون الأدلة لـ11.

(2) وهو أيضًا قول الزهري وربيعة، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود وقول جمهور أهل الحجاز، ويروى عن علي رضي الله عنه. ن: المجموع 1 / 312 - 313، وفتح العزيز مع المجموع 1 / 310 - 311، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والمغني 1 / 121.

(3) ن: طريقة الخلاف 41، ورؤوس مسائل الزمخشري 100، والبدائع 1 / 19، وإيثار الإنصاف 42، والغرة المنيفة 19.

وبقول أبي حنيفة، قال الثوري، وهو رواية عن الأوزاعي. ن: البداية 1 / 66، والمجموع 1 / 313، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والمغني 1 / 121.

(4) ن: البدائع 1 / 52.

(5) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حَي بن شُفَي الكوفي الهمداني الثوري الفقيه، أحد الأعلام. خرج له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا، روى عن سماك، والسدي، وعاصم والأحول وخلق، وعنه حميد الرؤاسي، وعبيد الله بن موسى وخلق، وثقه ابن معين، وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة. توفي سنة 169هـ. ن: الخلاصة 78، وطبقات الشيرازي 85، وطبقات الحفاظ 98.

(6) وبقوله قال زفر، وهو أصح الروايتين عن الأوزاعي. ن: المجمع 1 / 313.

وجل بالغسل مطلقًا في الأربعة الأعضاء، ولم يتعرض لذكر النية جملة. قالوا: فالقول بإيجابها زيادة على نص القرآن. والزيادة على النص نسخ[1].

قالوا: ولأن نص الآية يقتضي إطلاق فعل الصلاة بعد غسل الأعضاء الأربعة، لأن [معنى][2] الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وصلوا، كما قال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس»[3]، معناه: يصلي فيجلس.

قالوا: ولأن الطهارة من الحدث مما يعم به البلوى[4]: ولو كانت النية واجبة فيها، لوجب على النبي عليه السلام بيان ذلك حتى ينقل نقلاً مستفيضًا[5].

قالوا: ولأن الوضوء والغسل سبب يتوصل به إلى فعل الصلاة لا على وجه البَدَل، فلم تكن النية شرطًا في صحته. دليله: ستر العورة[6].

قالوا: فإن قلتم: إن الطهارة من الحدث عبادة. قلنا كذلك نقول: هي عبادة لكنها ليست مقصودة بعينها؛ بل المقصود منها التمكن من فعل الصلاة، فإذا حصلت الصلاة بأي وجه حصلت، فقد فعل الواجب، وحل له التمكن من فعل الصلاة. قالوا: وهذا كالسعي إلى الجمعة يسقط عن المكلف بالوصول

---

(1) انظر تفصيل مذهبهم في التبصرة 276 - 280، مع هامش 3.

(2) في الأصل: هذين وهو تحريف.

(3) متفق عليه من حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في باب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». ومسلم في المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، بنفس لفظ المؤلف إلا أنه قال فيه: «فليركع» بدل: «فليصل».

(4) انظر تفصيل مذهبهم في: أصول السرخسي 1 / 368، والتبصرة 314 مع هامش 2.
والمراد بما يعم به البلوى: ما يكثر وقوعه للناس، فيكثر سؤالهم عنه.

(5) النقل المستفيض: هو النقل الواسع القريب من حد التواتر.

(6) العورة لغة السوءة، وكل ما يستره الإنسان استنكافًا أو حياء. واصطلاحًا هي من الرجل ما بين السرة والركبة. ومن المرأة: جميع بدنها، إلا الوجه والكفين. ن: القاموس الفقهي 267.

إلى موضع يقام فيه الجمعة، وإن لم يقصد ذلك بنية، ولا نواه بقلبه، مثل أن يَصِلَ الجامعَ في طلب غريم[1] له، ونحو ذلك، لأن المقصود منه الحصول في المسجد الجامع، فعلى[2] أي وجه وقع أجزأ. قالوا: وكذلك الجهاد. فوجب أن يكون ما اختلفنا فيه من النية في الوضوء والغسل كذلك.

قالوا: والفرق بين الوضوء أو الغسل [هـ 14] والتيمم، وأن[3] التيمم يفتقر إلى نية دون الوضوء والغسل: هو أن الماء خلق طهورًا، فهو طهور لنفسه، والتراب لا يكون طهورًا لنفسه، لكن بشرط إرادة الصلاة. وكان القياس ألا يحصل به الطهارة وإن نوى ذلك المكلف؛ لكن الشرع جعله طهورًا للصلاة. قالوا: فلما اعتورته[4] هذه الاعتراضات. وجب أن تكون النية شرطًا في صحته.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. معناه: فاغسلوا هذه الأعضاء [إلى الصلاة][5]. والتوضأ للصلاة فهو النية، ألا ترى من توضأ متبردًا، أو ليعلم إنسانًا الوضوء. لم يحصل منه الطهارة الشرعية. والصلاة بغير طهور [لا تصح][6]، لقوله ﷺ: «لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور»[7].

ولأن الأمر بالشيء لا بد أن يكون مُمْتَثَلاً. وإنما يكون ممتثلاً بقصد النية. فإذا فعله المكلف بغير قصد لم يكن مُمْتَثِلاً. لأنه قد يكون من جنس ذلك ما هو معصية ولا يفصل بين ما هو طاعة ومعصية إلا بالنية.

---

(1) الغريم: الذي عليه دين، ويطلق على الدائن. والمراد هنا الأول ن: القاموس الفقهي 274.
(2) في الأصل: فعلا بألف ممدودة.
(3) في الأصل: أنّ.
(4) في الأصل: اعتوربه.
(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «للصلاة».
(6) تكملة لازمة.
(7) تقدم تخريجه.

ولأن هذا الفعل المأمور، إذا وقع مثله[1] من المجنون أو الطفل لم يكن امتثالاً لعدم القصد منهما[2]؛ فقد تضمنت الآية وجوب النية تصريحًا، لأن[3] الخطاب ورد فيها بلفظ الشرط والجزاء. فاقتضى ذلك صحة ما قلناه.

ولأن اللّه عز وجل قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]. والإخلاص هو القصد إليه جل وعلا بالفعل الذي أَمَر. فوجب لذلك أنه متى صدر الفعل من المكلف بغير قصد ألا يُجزئ؛ وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[4]. فإذا توضأ ونوى أن حدثه غير مرتفع، وجب أن يكون غير مرتفع. وعند أبي حنيفة يرتفع حدثه وهو قد نوى ألا يرتفع، ولا خفاء ببطلان ما ذهب إليه.

[وأما][5] **من جهة القياس** فنقول عبادة تبطل بالحدث. فوجب أن تكون النية شرطًا في صحتها اعتبارًا بالصلاة.

ولأنها طهارة من حدث، فأشبه التيمم. ولأن التيمم بدل من الوضوء؛ وقد تقرر[6] في الأصول أن الأبدال إنما تكون مثل مبدلاتها وأنقص. فأما أعلى[7] منها فلا. والنية عندهم واجبة في التيمم مع كونه بدلاً من الوضوء. فأن تَجب النية في المبدل الذي هو الوضوء أولى وأحرى.

ولأنها عبادة ذات بدل مضمون بالنية، فوجب أن تكون النية فيها

---

(1) في الأصل: في.

(2) في الأصل: منها.

(3) في الأصل: ولأن.

(4) أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي، ومسلم في الإمارة. باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»، وأخرجه أبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في فضائل الجهاد. باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء، وابن ماجة في الزهد باب النية، والدارقطني في الطهارة باب النية، كلهم عن عمر بن الخطاب أيضًا.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: تقر.

(7) في الأصل: أعلا بألف ممدودة.

اعتبارًا بالكفارات.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الآية غير مسلم، لا بل قد جعلناها دليلاً عليهم.

وقولهم: إن إيجاب النية في الطهارة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، غير صحيح. لأن النسخ هو تغيير الحكم، وحكم الآية هو غسل الأعضاء الأربعة، وليس في الآية تعرض لذكر النية، لا بنفي ولا إثبات.

وقولهم: إن النية في الطهارة مما يعم به البلوى. [أو لا يعم][1].

وقولهم: إنه سبب يتوصل به إلى فعل الصلاة: لا على وجه البدل، فأشبه ستر العورة. فإنا نعكس[2] عليهم فنقول: سبب يتوصل به إلى فعل الصلاة لا على وجه البدل فوجب أن يشترك فيه حكم المائع والجامد في وجوب النية.

وما اعتبروه من ستر العورة. غير صحيح. لأن سترها ليس هو شرطًا[3] في صحة الصلاة على أحد القولين لأصحابنا. وإنما هو فرض على الجملة. وهو أصح القولين[4].

وما ذكروه من السعي إلى الجمعة والجهاد إلى آخر ما ذكروه، وأنه[5] متى حصل في مكان تقام فيه الجمعة، فقد سقط عنه فرض السعي؛ إذ لا معنى لوجوب السعي عليه إلا الوصول إلى موضع الوجوب، وها هو فيه. كله غير لازم. لأن نية الطهارة التي اختلفنا فيها، يجب على المكلف ذكرها إحضارها

---

(1) هكذا في الأصل ولا وجه له في صورته التي هو عليها، ويحتمل أنه بعض جواب عن قول لهم: فات الناسخ إثبات أوله.

(2) أي نقلب. والقلب عند النظار هو: مشاركة الخصم المستدل في دليله. ن: المنهاج 14، والجدل على طريقة الفقهاء 62 - 63.

(3) في الأصل: شرط.

(4) وهو ظاهر مذهب مالك كما قال ابن رشد الحفيد. ن: البداية 1 / 218. وفي المنتقى 1 / 247 أنه فرض من فروض الصلاة عند أبي الفرج، وذكر الزرقاني 1 / 174 أن كونه فرضًا هو المعروف من المذهب.

(5) في الأصل: فإنه.

مقارنة لأول الفعل، وذلك ما لا يثبت إلا بطريق الشرع، وطريق الشرع مع عدم النية غير ثابت ولا مستقر، بدليل قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[1]. والوضوء عمل مشروع فرضه ونفله. فوجب ألا يجوز فعله إلا بنية. دليله: الصلاة، ومسألة السعي إلى الجمعة، والجهاد.

والجهاد من الأفعال المشروعة عندنا، ولا بد عندنا في ذلك من نية؛ إلا أن النية فيما هذا سبيله حكمية. فبطل ما قالوه من كل وجه. واللّه أعلم[2].

***

(1) تقدم تخريجه.

(2) وقد أجاب بعض العلماء عن إشكال في هذا الموضوع هو: كيف أن الوضوء وإزالة النجاسة، كِلاهما طهارة بالماء، ثم إن الوضوء لا يصح إلا بنية، بينما إزالة النجاسة تصح بدون ذلك، فقال:

أولاً: «إن النجاسة طهارة عينية، وما طريقه الأعيان لا يفتقر إلى نية لأنه مشاهد فقد علم الغرض منه. ألا ترى أن الطيب في ثوب المحرم لما علم الغرض منه وهو قطع الرائحة صح على أي وجه وجد.

والوضوء طهارة حكمية وما طريقه الأحكام يفتقر إلى النية».

ثانيًا: «إن إزالة النجاسة إنما توجه الأمر إلى تركها وما طريقه الترك لا يفتقر إلى النية، يدلك على ذلك ترك الكلام في الصلاة.

والوضوء إنما توجه الأمر إلى إنجاز فعل، وما طريقه إنجاز الأفعال يفتقر إلى النية، يدلك عليه الصلاة والصوم وسائر العبادات. فافترقا واللّه أعلم» ن: الفروق الفقهية ص 2. مخطوط خاص. عَدَّهُ الدكتور أبو الأجفان من مؤلفات أبي الفضل الدمشقي، تلميذ القاضي عبد الوهاب، وفي ذلك نظر لاعتبارات ليس هذا مجال بسطها.

مسألة [10]:

[في حكم الترتيب في الوضوء]

الترتيب في الوضوء مسنون [هـ 15] غير مفروض[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: الترتيب واجب[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]. قالوا: فقوله: إذا قمتم شرط، وقوله: فاغسلوا وجوهكم جزاء. ولا يجوز أن يقع بين الشرط والجزاء فاصل. قالوا: وفي تقديم اليدين على الوجه، أو تقديم مسح الرأس قبل غسل اليدين إدخال الفاصل بين الشرط والجزاء. وذلك خلاف ظاهر الآية واللغة. لأن

---

(1) وهذا هو المشهور في المذهب والذي عليه العمل وبه الفتوى، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن المسيب، والزهري، والحسن وعطاء، ومكحول، والنخعي وربيعة والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والمزني، وداود، واختاره ابن المنذر. ن: رؤوس مسائل ابن القصار ص 2، والمقدمات 1 / 81، والتفريع 1 / 192، والتلقين 12، والإشراف 1 / 11، والمجموع 1 / 443، والمغني 1 / 156، والبداية 1 / 75، والمنتقى 1 / 47، والمقدمات 1 / 81، وانظر أيضًا الواضحة 31 - 33، وقال في: «المقدمات 1 / 81»: «وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضًا، وإلى هذا ذهب أبو مصعب وحكاه عن أهل المدينة» ونحوه في المنتقى 1 / 47.

(2) ن: المبسوط 1 / 55، والبدائع 1 / 21 - 22، ورؤوس مسائل الزمخشري 102، وطريقة الخلاف 41، والإيثار 44، والغرة المنيفة 21، والإشراف 1 / 11، والبداية 1 / 75، والمغني 1 / 156، والمجموع 1 / 443.

(3) وبه قال أيضًا: أحمد في المشهور عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، ومن الصحابة والتابعين: عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي، وبه قال قتادة. ن: المجموع 1 / 443، والدرة المضية 1 / 12، والبداية 1 / 75، والإشراف 1 / 11، وروي عن ابن زياد، وأبو مصعب من المالكية مثل قول أبي حنيفة. ن: المقدمات 1 / 81.

العرب لا تخرج في كلامها عن جنس من الكلام إلى جنس غيره حتى يتم الجنس الأول. لا تقول: اضرب زيدًا أو أكرم عَمْرَ واضرب خالدًا، ولكنها تقول: اضرب زيدًا أو عمرا، وأكرم خالدًا. فلما خرجت التلاوة من ذكر غسل الوجه واليدين إلى مسح الرأس؛ ثم رجعت إلى ذكر غسل الرجلين، علمنا أن ذلك لا يكون إلا لفائدة وجوب الترتيب.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن موضع الواو في لغة العرب الاشتراك بين المعطوف وما عطف عليه شركة مطلقة، غير مقيدة بصفة الترتيب[1]. بدليل أنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو فإنما تكون مخبرًا عن مجيئهما إخبارًا مطلقًا غير مقيد بكيفية المجيء: إن زيدًا هو الذي جاء قبل عمرو، أو عمرًا هو الذي جاء قبله، أو جاءا معًا. هذا مُوجَب اللغة في الواو فحسب. والدليل على صحة ذلك: هو أن القائل إذا قال: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد، حسن لمن سمعه أن يستفهمه عن كيفية مجيئهم. هل كان مجتمعًا أو مفترقًا، وأيهم جاء أولاً. فلو كان ذلك يقتضي الترتيب ـ كما زعموا ـ، ما حسن الاستفهام من السامع جملة. أو تكون التلاوة بالفاء، أو بثم حتى يرتفع اللبس والاحتمال. لأن الحروف إنما وضعت لفائدة. فكل[2] حرف فيه معنى لا يوجد في غيره. ألا ترى أن الباء للإلصاق، ولام الجر للملك، ومِن لابتداء الغاية، وإلى لانتهائها وفي للوعاء، ومع للاقتران، والواو للاشتراك، والفاء للتعقيب، وثم للترتيب والمهلة. هذا هو المعروف من لغة العرب، والمنقول عنهم. فلا ينبغي أن ينقل حرف ومعناه وفائدته إلى حرف آخر. ولو جاز ذلك لعمل الناصب عمل الخفض، والخافض عمل النصب، والرافع الجزم، والجازم الرفع وهذا ما لا يجوز بإجماع.

فإن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾

---

(1) عند نحاة البصرة. ن: البداية 1 / 76، وقال إمام الحرمين وهو من الشافعية القائلين بوجوب الترتيب: «والذي نقطع به أنها (أي الواو) لا تقتضي ترتيبًا ومن ادعاه فهو مكابر» قال النووي عقبه: «وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم». ن: المجموع 1 / 445.

(2) في الأصل: بكل.

[البقرة: 158][1] وقال عليه السلام حين سعى[2] بين الصفا والمروة: «نبدأ بما بدأ به اللّه»[3] فبدأ بالصفا، وختم بالمروة. فالجواب: أن ما قالوه دليل لنا. لأنه عليه السلام: إنما فعل ذلك ليبين لأصحابه أن البداية ﴿بالصفا من باب أولى، لئلا يكلهم إلى مجرد لغتهم، إذ لغتهم تقتضي جواز البداية﴾[4] بالمروة قبل الصفا؛ إذ الواو عندهم لا توجب رتبة في لغتهم. فبين لهم عليه السلام أن البداية بالصفا أفضل، مع كون البداية بالمروة جائزًا في لغتهم. وهذا بين لا إشكال فيه.

ولو لزم ما قالوه: إن الواو توجب الرتبة، لما صح تقديم المساكين على الفقراء، ولا المؤلفة قلوبهم على العاملين عليها، ولا ابن السبيل على من في السبيل في قَسْم الصدقات[5].

فإن قالوا: فإن النبي عليه السلام توضأ، فبدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه[6]. فالجواب: أنا كذلك نقول؛ لكنه عندنا من باب الفضيلة، والجواز، لا من باب الوجوب. واختلافنا إنما هو في الوجوب

---

(1) والصفا: موضع بمكة في أصل جبل أبي قبيس. ن: القاموس الفقهي 214، وغريب المدونة 50.

والمروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار. وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف السعي. ن: القاموس الفقهي 337، وغريب المدونة 49، وحلية الفقهاء 119.

والشعائر جمع شعيرة، وهي ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به، وشعائر الإسلام ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد. ن: القاموس الفقهي 197، وحلية الفقهاء 120.

(2) في الأصل: سعا بألف ممدودة.

(3) جزء من حديث طويل في صفة الحج، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه.

(4) ما بين القوسين المزهرين مستدرك من الأصل المخطوط بعد أن كان ساقطًا في طبعة الأوقاف المغربية.

(5) الصدقات: الزكوات.

(6) هذا الوصف لوضوء رسول اللّه ﷺ، ورد في حديث عثمان بن عفان، المتفق عليه، الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء. باب المضمضة في الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

لا في الجواز، وعلى أن ما قالوه منتقض[1] عليهم بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى، لأنهم يجيزون البداية [بها][2]، وفي غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ومن المرفق إلى أطراف الأصابع. والنبي عليه السلام، إنما غسل اليمنى قبل اليسرى، وبدأ في الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفق.

فإن قالوا: الوضوء عبادة واحدة، متعلق بعضها ببعض، ويفسد أولها بفساد آخرها. فوجب أن تكون مرتبة كالصلاة، لأنها عبادة واحدة، ولا يجوز فيها تقديم السجود على الركوع، وكذلك ما قلناه من ترتيب الوضوء. فالجواب: أن ما قالوه فاسد على أصلهم. لأن الصلاة على النبي ﷺ عندهم واجبة في التشهد الآخر بعد قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، فإن قدم ذلك قبل قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، أجزأه عندهم. فيجوز [قلب][3] ذلك عليهم. فنقول: عبادة واحدة متعلق بعضها ببعض، ويفسد أولها بفساد آخرها، فلم جوزتم تقديم الصلاة على النبي عليه السلام قبل السلام عليه؟

ويدل على صحة ما قلناه أيضًا [هـ 16]؛ قوله ﷺ: «إذ ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[4]. فأمرهم عليه السلام أن يصلوا ما أدركوا، وأن يقضوا ما فاتهم، وأن يصلوا آخر الصلاة قبل أولها، وأولها بعد آخرها، ولم يمنع من ذلك كونها عبادة واحدة متعلقًا[5] بعضها ببعض، ويفسد أولها بفساد آخرها. فكذلك لا يمنع جواز تقديم غسْل بعض أعضاء الطهارة على بعض. لكونه عبادة واحدة، متعلقة بعضها ببعض، ويفسد أولها بفساد آخرها. وهذا إن شاء الله بين.

---

(1) النقض وجود العلة مع عدم الحكم. ن: المنهاج 14.

(2) غير واضحة في الأصل.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة. باب ما جاء في النداء للصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».
والتثويب بالصلاة: النداء لها؛ وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم». روي عن بلال أنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». ن: البيان والتحصيل.

(5) في الأصل: متعلق.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: إن اللّه تعالى جعل غسل الوجه جزاء للشرط. فليس كما زعموا. لأن الجمل إذا عطف بعضها على بعض، تصير كجملة واحدة، لا يفضل بعضها على بعض، لقرب بعضها من الشرط، وبعد الجزاء. ألا ترى أن من قال لعبده: إذا كان من الغد، فاشتر[1] لنا بدرهم خبزًا، وبدرهم لحمًا، واعتق عبدي ميمون. فلما كان من الغد اشترى العبد اللحم قبل الخبز، أن ذلك كله جائز. وأن العبد ممتثل للأمر في جميع ما فعله، وأنه بريء الذمة[2] على الساحة، وأنه لا يتعلق به ذم في التقديم والتأخير. فصح ما قلناه: أن جميع الجملة جزاء للشرط. لأن مطلق الأمر، إنما يتناول مطلق الوكالة[3]، لا ما يدخل تحت الوكالة من شراء أو عتق، وكذلك مسألة مطلق[4] الأمر بالطهارة. إنما يتناول وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وأما غسل الأعضاء فلا تعلق لها بالقيام إلى الصلاة، من تقديم أو تأخير، فصارت الجملة كلها جزاء للشرط، فصح واتضح ما قلناه[5].

---

(1) في الأصل: فاشتري.

(2) الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم، وشرعًا ما يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه وبراءة الذمة خلوها من المسؤولية. ن: التعريفات 107، والقاموس الفقهي 138.

(3) الوكالة: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم به. ن: حلية الفقهاء 145، والمغرب 493، والقاموس الفقهي 387.

(4) المطلق هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها. ن: الحدود 47، والمنهاج 12.

(5) وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

أ ـ الاشتراك الذي في «واو العطف» التي في قوله: «. . . فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»، فإنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة وقد يعطف الأشياء غير المرتبة، فمن رأى أنها تقتضي الترتيب كما هو رأي نحاة الكوفة قال بإيجابه، ومن رأى أنها لا تقتضي كما قرر نحاة البصرة، قال بعدم إيجابه.

ب ـ إلى فعل الرسول ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حمله على الندب قال: إن الترتيب سنة. ن: البداية 1 / 76.

ج ـ هل الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل، أو الأصل التعليل حتى يتعذر، فمن قال بالأول كالشافعي قال بوجوب الترتيب، ومن قال بالثاني كأبي حنيفة ومالك قال بعدم وجوبه. ن: القواعد 297 - 298.

مسألة [11]:

[في حكم مسح الرأس في الوضوء]

مسح جميع الرأس في الوضوء واجب[1].

وقال أبو حنيفة: الواجب من ذلك قدر ثلاثة أصابع، وروي عنه أنه قال: الواجب منه مسح الناصية، وهو قدر ربع الرأس[2].

وقال الشافعي: الواجب منه قدر ما يقع عليه اسم مسح[3]. وقال بعض أصحابه: الواجب من مسحه قدر ثلاث شعرات[4].

واحتج أصحابهما بقوله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، قالوا: فيه ثلاثة أدلة:

---

(1) وهو قول مالك وتحصيل مذهبه، وقال محمد بن مسلمة إن اقتصر على ثلثيه أجزأه، وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزأه، وقال أبو الفرج إن اقتصر على مسح الثلث أجزأه. ن: المنتقى 1 / 38، وعيون الأدلة لـ 15، ورؤوس المسائل لابن القصار. ص 2، والتلقين 11، والإشراف 1 / 8 - 9، والتفريع 1 / 198، والمقدمات 1 / 77، والقبس 1 / 121 - 122، والبداية 1 / 70، وبقول مالك قال أحمد في أظهر الروايتين عنه والمزني. ن: الإفصاح 1 / 73، والمغني 1 / 141، والمحرر في الفقه 1 / 12، والمجموع 1 / 339.

(2) والقول بأن الواجب هو مسح ربع الرأس بثلاثة أصابع هو الرواية المشهورة عنه، وبها قال أبو يوسف وزفر، والقول بأن الواجب من ذلك مسح الناصية هو من رواية الكرخي والطحاوي. ن: المبسوط 1 / 62، والبدائع 1 / 4، ورؤوس المسائل للزمخشري 103، وعيون الأدلة لـ 15، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، وروى عن أبي حنيفة أيضًا أن الواجب من المسح هو مقدار 3 أصابع كما ذكر المؤلف. ن: المبسوط 1 / 62، والإفصاح 1 / 73.

(3) قال في المجموع 1 / 398: «المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن»، وقال في المهذب: «والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل». ن: المجموع 1 / 398، والأم 1 / 41.

(4) وممن قال بهذا: أبو العباس ابن القاص، وأبو الحسن بن خيران، وحكاه الماوردي عن شافعية البصرة. ن: المجموع 1 / 398.

أحدها: أنه جل وعز أوجب المسح مطلقًا، وذلك ينطلق على مسح بعضه لا مسح جميعه.

والثاني: أن الباء تدخل في كلام العرب لأحد أمرين: إما للإلصاق، وإما للتبعيض. فأما دخولها للإلصاق، فقولك: مررت بزيد، وكتبت بالقلم. والدليل على أنها للإلصاق أنها لو حذفت من الكلام لاختل.

وأما دخولها للتبعيض، فكقولك: أخذت بزمام الناقة، ومسحت برأس اليتيم ومسحت يدي بالمنديل، أو بالحائط. وما أشبه ذلك. قالوا: والدليل على أنها للتبعيض: أن الكلام يستغني عنها، ويستقل[1] دونها. فدل أنها للتبعيض. فتكون[2] في قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض. فوجب بذلك أن يجزئ مسح بعض الرأس.

قالوا والثالث: أن قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ[3] بِرُءُوسِكُمۡ﴾، لو لم يدخل عليه الباء، لاقتضى[4] الأمر جميع الرأس. فلما دخلت عليه الباء علمنا أنها لم تدخل إلا لفائدة، ولا نجد لها فائدة إلا التبعيض.

قالوا: ولأنه مسح بالماء من غير ضرورة، فأشبه المسح على الخفين[5].

ولأنه[6] عضو يسقط في التيمم، فجاز الاقتصار على بعضه. أصله: الرجلان.

والدليل على صحة ما قلناه: الكتاب، والسنة، وصحيح النظر:

أما الكتاب: فقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فعم إيجاب مسح[7] الرأس. والرأس اسم لجملته دون بعضه. لأن الاسم لا يتناول بعض

---

(1) في الأصل هكذا: وسيدل.

(2) في الأصل: فيكون.

(3) في الأصل: امسحوا. وهو خطأ.

(4) في الأصل: لاقتضا بألف ممدودة.

(5) الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. جمع خفاف، وأخفاف: ن: القاموس الفقهي 118.

(6) في الأصل: ولا.

(7) في الأصل: مس.

المسمى دون بعض. وليس أحد من الناس يقول: إن الناصية[1] أو القفا، أو قدر ثلاث شعرات، أو ثلاثة أصابع أو بعضًا من أبعاض الرأس، هو الرأس وإنما ينطلق اسم الرأس على جميعه، وتنسب هذه الأبعاض إليه نسبة البعض إلى الكل. فوجب تعليق الحكم بمطلق اسم الرأس، ولزم استيعاب ما تناوله الاسم بالمسح لأن قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] لفظ عموم كما قدمت، فيجب استيعاب مسح جميعه. والدليل على صحة ذلك؛ جواز دخول الاستثناء فيه والتأكيد:

أما الاستثناء [فكقولك][2]: امسح برأسك إلا القفا، وإلا الناصية، واضرب القوم إلا زيدًا، وكل الرغيف إلا بعضه. لأن حد الاستثناء: إخراج ما لولاه لتضمنه[3] اللفظ العام[4]. ومثل هذا أيضًا يحسن في التكرار. لأنها[5] يشتمل على التبعيض، لهذا، إن الأمر بمسح الرأس وإيجابه، إيجاب عموم.

وأما التأكيد: فإن الشيء لا يؤكد إلا بما يفيد معناه. ألا ترى أنه لا يجوز في معقول اللغة أن يقول: اضرب زيدًا أجمعين [هـ 17]، ولا اضرب القوم نفسه، وإنما يقول: اضرب زيدًا نفسه، واضرب القوم أجمعين. فدل هذا على أن[6] الظاهر لفظ عموم لجواز دخول الاستثناء فيه والتأكيد، فكذلك[7] يفيد استيعاب المسح، لأن قولك: امسح رأسك، وامسح برأسك لفظ عموم. ولا يتأتى في ذلك أن يكون الباء للتبعيض. لأنها لو كانت للتبعيض لكان التقدير:

---

(1) الناصية: مقدم الرأس، وقيل هي منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية، لنباته من ذلك الموضع. ن: اللسان / نصا.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) في الأصل: لا يتضمنه.

(4) اللفظ العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا. ن: إحكام الآمدي 2 / 217، والمنهاج 17، وإحكام الفصول 172، والمستصفى 2 / 32، وحلية الفقهاء 28، وسلم الوصول 187، ولغة الفقهاء 322.

(5) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لأنه، وعلى العموم فإن في هذا المقام اضطرابًا.

(6) هكذا في الأصل، ولم أتبين معناه.

(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: وذلك.

امسح بكل رأسك بعضه. ولا خفاء ببطلان هذا القول وتناقضه عند أهل اللغة.

وأما السنة: فحديث عبد اللّه[1] بن زيد بن عاصم، والمقداد[2] ابن معدي كرب، والرُّبيِّع[3]، ومعاوية[4]، وغيرهم[5] من الصحابة رضي اللّه عنهم، أن النبي صلى اللّه [عليه][6] توضأ فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ[7].

---

(1) هو عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد، ويعرف بابن أم عمارة، وهو غير رائي الأذان عبد اللّه بن زيد الحارثي. شهد رضي اللّه عنه أحدًا وما بعدها، وهو الذي شارك وحشيًا في قتل مسيلمة الكذاب. وروى في الصحيحين 8 أحاديث متفقًا عليها، وخرج عنه الأربعة وغيرهم، روى عن سعيد بن المسيب وجماعة. قتل رضي اللّه عنه يوم حرة المدينة سنة 63هـ وله 70 سنة. ن: الرياض 192 - 193.

(2) هو أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، كان من السابقين الأولين. قال ابن مسعود رضي اللّه عنه: «أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة ثامنهم المقداد، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، هو أحد الأربعة الذين أمر اللّه رسوله عليه السلام بحبهم. أخرج له الشيخان 4 أحاديث. وخرج عنه الأربعة. وروى عنه جبير بن نفير، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، توفي بالمدينة سنة 33هـ، وهو ابن 70 سنة. ن: الرياض 251 - 252.

(3) المسمون من الصحابة بالربيع جملة، لم أهتد إلى من هو المراد منهم بالقطع، ويحتمل عندي أن المراد هي: الرُّبيع بنت معوذ الأنصارية، شهدت الشجرة. لها 21 حديثًا، روى عنها سلمان بن يسار، وخرج لها الستة. لها في أبي داود والترمذي وابن ماجة عدة أحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ. ن: الخلاصة 491، والإصابة 12 / 251 - 252، والاستيعاب بهامش الإصابة 12 / 314 - 316.

(4) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، ولاه عمر على الشام بعد موت أخيه يزيد. وصارت إليه الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي عنها. مات رحمه اللّه في رجب سنة 60هـ. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 10 / 134، والإصابة 9 / 321، والرياض 254.

(5) لم أقف عليه.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) نص هذا الحديث كما في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء: «عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد اللّه بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من=

وأما صحيح النظر: . . .[1] لأن مسح الرأس على الطهارة. فوجب ألا يتعلق فرضه بالربع، ولا بأقل ما يقع عليه اسم مسح. أصله: سائر أعضاء الطهارة.

ولأنه أحد نوعي الطهارة، فوجب استيعاب جميعه. أصله: الوجه.

فإذا ثبت هذا: فما احتجوا به من الآية، فجميعه غير مسلم. لأن إطلاق المسح بالرأس لا يفهم منه إلا استيعاب مسح جميعه.

وقولهم: إن الباء تدخل في كلام العرب للإلصاق والتبعيض إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فإنها تدخل للإلصاق كما ذكروه. وأما للتبعيض فلا[2]. واحتجاجهم على ذلك، بأخذت بزمام الناقة، ومسحت برأس اليتيم، ومسحت يدي بالمنديل وبالحائط. فلا حجة لهم فيه جملة.

لأن مثل هذه الأشياء إنما تُعْرَفُ بعرف تواضَعَ عليه أهل اللغة. ألا ترى أن الإنسان إذا قال: غسلت يدي بالماء، لم يفهم منه إلا ما يفهم من قوله: أخذت بزمام الناقة ومسحت يدي بالمنديل. فلا نسلم أن الباء تكون للتبعيض

= أصحاب رسول اللّه ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللّه ابن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

وأخرجه بلفظ قريب البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن زيد هذا أيضًا: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله، وفي باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وفي باب مسح الرأس مرة، وفي باب الوضوء من الثور، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(1) هنا بتر لم أهتد إلى معرفة ما كان مكتوبًا مكانه.

(2) وهذا الذي ذهب إليه في المقدمات 1 / 77، وقال في «البداية 1 / 70»: «ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين»، وقال ابن برهان: «من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه». ن: المغني 1 / 142.

جملة؛ إذ لم ينقل ذلك أحد من أهل اللسان[1]، وإنما المنقول عنهم أن الباء تكون لأحد ثلاثة أشياء: إما للإلصاق كقولك: كتبت بالقلم، ومررت بزيد، وكقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، وإما للتوكيد. كقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] وقوله في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]، وقوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: 20][2]، وإما للامتزاج[3] والاختلاط، كقولك[4]: مزجت اللبن بالماء، أو خلطت الدنانير بالدراهم.

هذا هو المنقول عن أهل اللغة؛ وقد نص عليه سيبويه[5]، وقال: «إن الأفعال في التعدي على ثلاثة أضرب منها ما يتعدى بحرف جر، كقولك: مررت بزيد، ومنها ما يتعدى بغير حرف جر، كقولك أكلت الخبز، وشربت الماء، ومنها ما يتعدى تارة بحرف جر، وتارة بغير حرف جر، كقولك وكلت زيدًا، ووكلت لزيد، ودخلت البصرة، ودخلت إلى البصرة، وتزوجت امرأة، وتزوجت بامرأة»[6]. وهذا لمن تأمله في غاية الوضوح.

وقولهم: لأنه مسح بالماء من غير ضرورة، فأشبه المسح على الخفين، منتقض عليهم. لأن المسح على الخفين مسح ضرورة، وهو بدل من عضوين

---

(1) أهل اللسان: أهل اللغة.

(2) «وتنبت بالدهن» فيها قراءة أخرى بضم التاء وكسر الباء، ولعلها المناسبة لمراد المؤلف. والله أعلم.

(3) في الأصل: الامتزاج.

(4) في الأصل: قولك.

(5) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين. ولقب سيبويه معناه رائحة التفاحة في الفارسية، لقب بذلك للطافته، لأن التفاح من أطيب الفواكه. أول من بسط علم النحو... وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه أو الكتاب في النحو. قال الأزهري: وكان سيبويه علامة، حسن التصنيف جالس الخليل وأخذ عنه، وما علمت أحدًا سمع منه كتابه لأنه احتضر شابًا، وفي مكان وفاته، والسنة التي توفي فيها، خلاف. قيل إنه مات بالذرب سنة 180هـ، وقيل مات بالبصرة سنة 161هـ، وقال ابن الجوزي: مات بساوة سنة 194هـ. ن: بغية الوعاة 366.

(6) ن: «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور 1 / 299.

مغسولين. والمسح على الرأس أصل في نفسه ليس هو بدل من شيء، فأشبه[1]. فهو بالوجه أشبه.

وقولهم: لأنه عضو يسقط في التيمم، فجاز الاقتصار على بعضه. أصله الرجلان. كلام غير صحيح. لأن الرجلين يجب استيعاب غسلهما في الطهارة، وسقوطهما في التيمم لا تأثير له. ولا يجوز مسحهما في الطهارة على حال[2]. وفرض مسح الرأس، المسح على كل حال. فبطل ما قالوه وأصلوه. والله أعلم[3].

* * *

(1) هكذا في الأصل.

(2) لا، بل يجوز عند الطبري، وهو فرضها عند الشيعة. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 2.

(3) وأصل الاختلاف في هذه المسألة أمران:

أولاً: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب فمرة تكون زائدة مؤكدة كقوله عز وجل: «تنبت بالدهن»، على قراءة من قرأ تُنْبِت بضم التاء وكسر الباء، ومرة تدل على التبعيض، كقول القائل: أخذت بثوبه، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه.

ثانيًا: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى الأخذ بالأوائل أوجب مسح بعض الرأس لأنه أقل ما يقع عليه اسم الرأس، ومن رأى الأخذ بالأواخر أوجب إيعاب الرأس بالمسح. ن: البداية 1 / 70.

مسألة [12]:

[في العمامة والخمار هل يجوز المسح عليهما أم لا]

لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2] **والشافعي**[3].

وقال داود[4] **بن علي، وابن حنبل**: يجوز ذلك كله[5].

واحتجا على ذلك بحديث أنس[6] بن مالك والمغيرة[7] بن شعبة أن النبي

---

(1) أي بغير عذر. ن: التفريع 1 / 190 - 191 وعيون الأدلة لـ17، ورؤوس المسائل لابن القصار 20، والإشراف 1 / 9، والمقدمات 1 / 78، والبداية 1 / 72.

(2) قال في «البدائع 1 / 5»: «ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها».

(3) قال في: «الأم 1 / 41»: «وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك»، وقال في «المجموع 1 / 407»: «وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئًا من رأسه، فلا يجزئه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كما حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وجابر.

(4) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان أول من استعمل لفظ الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك. له كتاب: الوصول إلى علم الأصول، ومؤلفات أخر، وهو زعيم المذهب الظاهري. توفي سنة 270هـ. ن: الفهرست 319.

(5) وقال به أيضًا سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، والطبري، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس بن مالك وأبو أمامة، وغيرهم. ن: المقدمات 1 / 78، والإفصاح 1 / 73، والمجموع 1 / 407.

(6) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ. دعا له عليه السلام فقال: «اللهم ارزقه مالاً وولدًا، وبارك له» فكان من أكثر الأنصار مالاً وولدًا. مات بالبصرة سنة 90هـ. وقيل 91، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة. أخرج له الجماعة. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 1 / 205، وطبقات الشيرازي 52 - 53، والخلاصة 40، والرياض 33.

(7) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي، أسلم عام الخندق، وشهد ما=

ﷺ مسح على عمامته[1] [هـ18].

وحرروا القياس فقالوا: عضو يسقط في التيمم، فجاز الاقتصار فيه على حائل دونه، اعتبارًا بالمسح على الخفين.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، والماسح على العمامة غير ماسح على رأسه، وإنما مسح العمامة، فبقي عليه مجرد أمر اللّه في المسح. لأنه لم يمسح رأسه كما أمره اللّه تعالى، فبقي الوجوب عليه كما كان؛ وقد توضأ رسول اللّه ﷺ، فمسح برأسه بدءًا من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم رد يديه إلى المكان الذي بدأ منه[2].

وهذا حديث صحيح، رواه عبد اللّه[3] بن زيد بن عاصم، وغيره[4] من الصحابة رضي اللّه عنهم.

ولأنه عضو مفروض مسحه، فوجب ألا يجزئ المسح على حائل دونه كالوجه في التيمم.

فإذا ثبت هذا [فإن حديث][5] المسح على العمامة ضعيف[6]، لأن راويه

= بعدها. كان من أعيان الصحابة، تضرب الأمثال برأيه ودهائه. خرج له الشيخان 12 حديثًا، وخرج عنه الأربعة، وروى عنه بنوه، والشعبي وزياد بن علاقة. مات عاملاً على الكوفة لمعاوية سنة 50 أو 51هـ رضي اللّه عنه. ن: الرياض 253.

(1) حديث المغيرة أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين والعمامة، بروايات عدة مطولة ومختصرة، وفيها إما: «مسح بناصيته وعلى العمامة»، وإما «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته»، وليس فيها لفظ المؤلف: «مسح على عمامته» فقط دون ذكر ناصيته أو مقدم رأسه. وحديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب المسح على العمامة. وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، معًا من طريق أبي معقل، لا معقل بن يسار، كما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

(2) تقدم تخريجه من حديث عبد اللّه بن زيد المازني.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) قال أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس، بعد أن ذكر حديث عبد اللّه بن زيد: «وفي الباب عن معاوية، والمقداد بن معدي كرب، وعائشة».

(5) في الأصل هنا: فالمسح. والوجه ما أثبتناه بدليل ما بعده.

(6) تقدم تخريجه من حديث المغيرة عند مسلم، وأنس تقدمت ترجمته، ولم أقف على حديثه=

عن أنس[1]، أبو معقل[2]، وهو رجل مجهول[3] عند أهل النقل. وحديث المغيرة[4] بن شعبة، حديث صحيح؛ غير أنه مرسل عن المغيرة. فإن صح كان مسحه على العمامة عليه السلام أحد أمرين: إما ضرورة أصابته من وجع الرأس وغيره من جسده، فلم يقدر على مباشرة ذلك العضو بالمسح، مخافة أن يتراقى[5] ذلك إلى زيادة مرض. وهذه حالة تبيح المسح على الحائل؛ إذ الضرورات تنقل الأحكام.

أو يكون عليه السلام توضأ مُجَدِّدًا، ولم يرد بوضوئه ذلك رفع الحدث، لأنه عليه السلام يجدد الوضوء كثيرًا من غير حدث.

وإذا اعتور التأويل ما[6] احتجوا به من الأحاديث، كان ظاهر[7] كتاب اللّه عز وجل، وعموم مسح رسول اللّه ﷺ لرأسه، كما ثبت في حديث عبد اللّه[8] بن زيد وغيره أولى وأحرى. لأنها أخبار صحيحة؛ وقد صحبها العمل[9].

وأما قياسهم فهو خطأ. لأن الأصول مبنية على أن البدل إنما يكون مخالفًا للمبدل منه في الحكم. لأنهم قاسوا المسح على العمامة على المسح

= ولعله يكون ضعيفًا كما وصفه المؤلف.

(1) نفس الحاشية السابقة.

(2) في الأصل: معقل بن يسار، وهو خطأ، أو وقع فيه انتقال الوهم. وأبو معقل هذا قال عنه الذهبي: «لا يعرف، روى عنه عبد العزيز الأنصاري».
ن: ميزان الاعتدال 4 / 576.

(3) كذا وصفه ابن القطان في: «بيان الوهم والإيهام»، والحافظ ابن حجر في: «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان 4 / 576»: «لا يعرف».

(4) تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل يتراقا بألف ممدودة.

(6) في الأصل: فما.

(7) الظاهر عند الأصوليين هو المعنى الذي سبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ. ن: الحدود 43 ومفتاح الوصول 75، وسلم الوصول 217، ومنار السالك 15.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) أي عمل أهل المدينة الذي هو أحد أصول المالكية.

على الخفين. والرجلان مغسولتان في الوضوء فرضًا. وفرض البدل منهما المسح على الخفين. وكذلك التيمم هو مسح بدل مفروض مغسول. فلو جاز المسح على العمامة كما زعموا لاستوى[1] البدل والمبدل منه. وذلك خلاف الأصول.

***

(1) في الأصل: لاستوا بألف ممدودة.

obeikandl.com

مسألة [13 أ]:

[في مسح الرأس والأذنين والخفين هل في تكراره فضل أم لا]

لا فضل في تكرار مسح الرأس والأذنين والخفين في الوضوء[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يستحب أن يكرر المسح على رأسه ثلاث مرات بماء جديد[3].

واحتج أصحابه بالأحاديث المشهورة في وضوء النبي عليه السلام «أنه غسل أعضاءه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا»[4] رواه عثمان بن عفان، وعلي بن

---

(1) ن: عيون الأدلة لـ20، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والمنتقى 1 / 38، والإشراف 1 / 8، والبداية 1 / 71.

وهذا القول هو المشهور عن مالك، وبه العمل، وهو مذهب عمر وابنِ عمر، والحسن وأحمد وأبي يوسف. ن: عيون الأدلة لـ20، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، وقال في: المنتقى 1 / 38: «وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين» ثم قال: «وليس هذا من باب التكرار وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس» أي عند قلة الماء.

(2) قال في «البدائع 1 / 4»: «مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والأمر المطلق لا يوجب التكرار.

(3) قال في «الوجيز»: «وأن يكرر الغسل والمسح في الجميع»، قال الرافعي شارحه: «توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم» وروى أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، ولا فرق بين المغسول من الأعضاء والممسوح المفروض منهما وغير المفروض لأن لفظ الخبر مطلق»، ثم ذكر أن الترمذي قد حكى في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يستحب التكرار في مسح الرأس، وأن أبا عبد الله الحناطي قد نقل ذلك وجهًا للأصحاب فيه وفي مسح الأذنين. ن: فتح العزيز مع المجموع 1 / 407 - 409.

والذي عند الشافعي رضي الله عنه في «الأم 1 / 42»: «وأحب لو مسح رأسه ثلاثًا، وواحدة تجزئه».

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ من حديث شقيق بن سلمة قال: =

أبي طالب، وابن[1] أبي أوفى، ورافع[2] بن خديج، وغيرهم[3]. فثبت بهذا أن تكرار مسح الرأس مسنون كسائر الأعضاء.

والدليل على صحة ما قلناه: ما ورد من النقل المستفيض عن الصحابة رضي اللّه عنهم، وأنهم قد وصفوا وضوء رسول اللّه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأنه مسح برأسه مرة واحدة[4]. هذا هو الأكثر في النقل، والمستفيض في العمل. رواه عثمان بن عفان، وعلي، وابن عباس[5]، والبراء[6] بن عازب، وعبد اللّه[7] بن

= «رأيت عثمان... الحديث»، ثم قال: رواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضأ ثلاثًا فقط. قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة، وحديث علي أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ من حديث عبد خير، ثم ذكر أن جماعة من الحفاظ الثقات خالفوه، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، ولم أقف على حديث ابن أبي أوفى ورافع بن خديج باللفظ الذي أورده المؤلف رحمه اللّه.

(1) هو أبو إبراهيم عبد اللّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي صحابي ابن صحابي. شهد بيعة الرضوان. خرج له الستة 95 حديثًا. روى عنه عمرو بن مرة، وطلحة بن مصرف وعدي ابن ثابت والأعمش. مات سنة 86 أو 87هـ. ن: الخلاصة 191، والرياض 103.

(2) هو أبو عبد اللّه رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض نفسه يوم بدر، فاستصغره رسول اللّه ﷺ، وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها. خرج له البخاري ومسلم والأربعة. روى عنه ابنه رفاعة، وعطاء، وطاوس. توفي سنة 74 وهو ابن 86 سنة. ن: الرياض: 69 - 70، الخلاصة 113.

(3) كابن عمر رضي اللّه عنه. ن: الدارقطني في كتاب الطهارة باب دليل تثليث المسح.

(4) من ذلك وصف سيدنا عثمان رضي اللّه عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم: البخاري في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء، وفي كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم. ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) هو أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الأوسي الحارثي. استصغر هو وابن عمر يوم بدر فلم يشهداها، وشهدا أحدًا وما بعدها، وبيعة الرضوان. خرج له الشيخان 43 حديثًا، وخرج له الأربعة، وغيرهم. روى عنه عدي بن ثابت، وأبو إسحاق وخلق. مات بعد السبعين أيام مصعب بن الزبير. ن: الرياض 37.

(7) تقدمت ترجمته.

زيد، وغيرهم[1].

ولأنه مسح في طهارة الحدث، فلم يشترط فيه تكرار[2]، اعتبارًا بالمسح في التيمم، والمسح على الخفين.

ولأن المسح المشروع مبني على التخفيف، فلم يحتمل تكرارًا. والغسل المشروع بني على التغليظ والتثقيل[3]، فاحتمل التكرار.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الأحاديث: أن النبي عليه السلام مسح برأسه ثلاثًا. ففي مقابلتها ما رويناه: أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة. فصار ما رويناه معارضًا[4] لما رووه. وإذا صح التعارض في هذه الأخبار، سقطت، ورجعنا إلى الترجيح[5]. فنقول لهم: ما رويتموه، إنما هو حكاية فعل، لا يقع إلا [على][6] وجه مخصوص، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام كرر المسح بالماء. ويحتمل أن يكون كرره بغير ماء [هـ 19]، فإذا احتمل هذا وهذا. سقط ما قالوه. لأن الخلاف بيننا وبينكم إنما هو في تجديد الماء لكل مسحة، فليس لكم أن تحملوا الخبر على تكرير المسح بالماء، إلا ولنا أن نحمله على تكرير المسح بغير ماء. فلا يبقى لهم في الخبر دليل ولا حجة.

فإن قالوا: ما رويناه أولى مما رويتموه. لأن فيما رويناه زيادة الثقة [وزيادة الثقة][7] العدل[8] في الخبر مقبولة. فالجواب: أن الخبر كما قالوا،

---

(1) كأنس وحديثه متفق عليه. ن: نصب الراية 1 / 30 - 31.

(2) في الأصل: تكرارًا. وهو خطأ.

(3) في الأصل: والتنقيل.

(4) أي مقابل بدليل مثله. والمعارضة عند النظار: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه. ن: الحدود 79، والتعريفات 219.

(5) الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر، ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به السائل ليصح تعلقه به. ن: الحدود 79، والتعريفات 56، وكشاف الاصطلاحات 3 / 16.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) تكملة لازمة.

(8) في الأصل: العقل.

وأن[1] زيادة الثقة العدل في الخبر مقبولة، لكن بشريطة ألا يعارضها احتمال، وهذه الزيادة التي عولتم عليها، قد عارضها احتمال، فسقطت.

ولأن المغسولات تتضمن مغسولاً به. ففهم من لفظ تكرارها مغسول به. وهو تجديد الماء لكل غسلة، والممسوحات بالماء أيضًا، تتضمن ممسوحًا به؛ إلا أنه لا يفهم من تكرارها، تكرار ممسوح به.

* * *

(1) في الأصل: أن.

obeikandl.com

مسألة [13 ب]:

[في حكم التدليك بالماء في الوضوء والغسل]

التدلك بالماء في الوضوء والغسل واجب. فإن انغمس في الماء، ولم يتدلك لم يجزئه[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه أن ينغمس في الماء وإن لم يتدلك[2].

وبه قال محمد[3] بن عبد الحكم، والقاضي أبو الفرج[4] المالكي البغدادي من أصحابنا[5].

واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بقوله [عز وجل][6]: ﴿وَإِن كُنتُمْ

---

(1) قال في «الإشراف 1 / 12»: «ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل خلافًا لأبي حنيفة والشافعي»، وقال في «التلقين 16»: «وإمرار اليد على البدن مع الماء، وهذا عندنا من شرط كونه غسلاً، فيستوي فيه الغسل والوضوء إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل»، وانظر: التفريع 1 / 194 - 195، والكافي 1 / 146، والبداية 1 / 113، والفقه الإسلامي وأدلته 1 / 235 ـ 236، وبقول مالك قال المزني من الشافعية. ن: البداية 1 / 113، والمجموع 1 / 382.

وهذا هو المشهور الذي عليه العمل في الوضوء والغسل في المذهب، وحكى ابن عبد البر عن أبي الفرج أنه «يجزىء عند مالك أن ينغمس الرجل في الماء إذا طال مكثه فيه، أو والى بصب الماء على نفسه حتى يعم بدنه...» ثم عقب على ذلك قائلا: «ولكن المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء اللّه قياسًا على غسل الوجه». ن: الكافي 1 / 146.

(2) وهو قول الجمهور. ن: المجموع 1 / 382 و2 / 185، والبداية 1 / 113، والبدائع 1 / 23، والفقه الإسلامي وأدلته 1 / 235، والمبسوط 1 / 44 - 45.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي المالكي من الفقهاء الثقات. أخذ عنه أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما. ألف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة 330هـ، وقيل سنة 331هـ. ن: الشجرة 79، والديباج 2 / 127.

(5) انظر قول أبي الفرج في: الكافي 1 / 146.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

﴿جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6] ولم يشترط تدلكًا.

قالوا: وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43] قالوا: واسم الاغتسال يحصل مع عدم التدلك.

قالوا: وقد قال ﷺ لأم[1] سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي الماء، على رأسك ثلاثًا وتـ..[2] بيدك، ثم تفيضيه عليك. فإذا أنت قد طهرت»[3]. وقد قال عليه السلام في حديث آخر: «فإذا وجدتَ الماء. فامسسه جلدك»[4]، ولم يأمر بالتدلك.

ولأنه موضع لحقه حكم [الجنابة][5]، فوجب ألا يلزمه إمرار اليد عليه: أصله: الموضع الذي لا تصله[6] يده.

---

(1) هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، تزوجها رسول اللّه ﷺ سنة أربع للهجرة وقيل ثلاث، وهي التي أشارت عليه يوم الحديبية، ورأت جبريل في صورة دمية. خرج حديثها الأربعة، وغيرهم، ولها في الصحيحين 29 حديثًا، روى عنها ولداها: عمرة وزينب، ومولاها نافع، ونافع العمري. ماتت بالمدينة سنة 62هـ وقيل سنة 59هـ. ودفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا رضي اللّه عنها ورحمها. ن: الرياض 311 - 312.

(2) هكذا في الأصل ولم أهتد إلى إتمامها.

(3) أخرجه بلفظ قريب الإمام مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل. والترمذي في أبواب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. وأقرب الألفاظ إلى حديث المتن لفظ أبي داود. ونصه: «عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين...، وقال زهير إنها قالت: «يا رسول اللّه إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثًا ـ وقال زهير ـ تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت».

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء بلفظ قريب عن أبي ذر الغفاري رضي اللّه عنه، وهذا نصه: «عن أبي ذر أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته، فإن ذلك خير له» قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد اللّه بن عمر، وعمران بن حصين، ثم قال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(5) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(6) في الأصل: يصله.

ولأنه حصل مغتسلاً، فأشبه ما إذا تدلك.

ولأن هذه العبادة، إنما هي نفس إجراء[1] الماء على البدن؛ وقد حصل إجراؤه[2]، فلا يلزم غيره. وإنما يحتاج إلى إمرار اليد في إزالة العين. وغسل الأعضاء في الطهارة، لا لإزالة شيء.

ولأنه غسل واجب، فأشبه الوضوء، ولأن التدلك في الغسل مبالغة وزيادة وصف فيه. فوجب ألا يكون واجبًا، قياسًا على تكرار الماء على العضو المغسول؛ إذ لو كان تكرار الماء على العضو المغسول. [إذ لو كان تكراره][3] واجبًا، لم يسقط بالسهو، ولا بالعذر، ولا بلحوق المشقة؛ وقد ثبت أن من لا يقدر على أن يمر على جميع بدنه لكثرة لحم ونحوه، لا يلزمه أن يستأجر من يمر له يده على جميع بدنه، مما لم يبلغه من جسده، فوجب لذلك سقوط وجوبه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، وقوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى فغسل[4] وجهه، ويديه[5]، الحديث»[6]. فدل مجموع ذلك على وجوب الغسل والاغتسال، وذلك معنى معقول في اللغة، وهو معنى زائد على إيصال الماء إلى العضو. فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب ألا يجزئه الانغماس دون التدلك، لأن أهل اللغة فرقوا بين الانغماس والاغتسال، وأفردوا كل واحد باسمه. فقالوا: فلان اغتسل، وفلان انغمس.

وقد قالوا فيمن أدخل ثوبه في الماء ثم أخرجه: غمس فلان ثوبه في

---

(1) في الأصل: إجزا.

(2) في الأصل: إجزاؤه.

(3) الظاهر أنه زائد بدليل أن الكلام يستقيم بدونه.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: فيغسل.

(5) في الأصل: وبدنه.

(6) لم أقف عليه.

الماء، فإن عركه وعصره، قالوا: غسل ثوبه.

وقد ثبت بإجماع أن النبي نقل الماء إلى أعضاء الطهارة نقلاً، وصبه عليها صبًا. وأنه[1] فعل الغسل في الأعضاء بعد نقل الماء إليها، وصبه إياه عليها[2]. وعند أبي حنيفة والشافعي نفس الصب هو الغسل؛ وقد بينا أن الصب غير الغسل: وقد ثبت أنه عليه السلام توضأ، وفعل الغسل في الأعضاء، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به»[3] فلا يخلو وضوءه ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون قد أَمَرَّ يديه فيه على أعضاء الوضوء أو لم[4] يُمِرها [هـ 20].

فإن كان قد أَمَرَّها، كان فعله ذلك واجبًا، وإن كان لم يُمِرَّها كان كل وضوء[5] أُمِرَّت فيه اليد على الأعضاء باطلاً. فإن[6] اللّه لا يقبل الصلاة به. وذلك باطل بإجماع وقد قال ﷺ: «بُلوا الشعرة، وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة»[7] وذلك يتضمن وجوب إمرار اليد على الأعضاء،

---

(1) في الأصل: وأن.

(2) انظر صفة وضوء الرسول عليه السلام في البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة من حديث عبد اللّه بن زيد.

(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، كلاهما عن ابن عمر، غير أن الأول من طريق معاوية بن قرة والثاني من طريق عبد اللّه بن دينار. ولفظه فيهما معًا: «هذا وضوء من لا يقبل اللّه منه الصلاة إلا به». قال في «التعليق المغني» مع الدارقطني 1 / 80: بعد أن ذكر نقلاً عن الزيلعي: إن أمثل طرقه حديث الدارقطني وفي سنده المسيب بن واضح الذي تفرد به وهو ضعيف لا يحتج به، قال: «وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة». وانظر: نصب الراية 1 / 27 - 28.

(4) في الأصل: ولم.

(5) في الأصل: عضور.

(6) في الأصل هكذا ولعل الصواب: لأن.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، كلهم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه وبألفاظ متقاربة. وقد ضعف أبو داود=

لأن[1] الإنقاء معنى زائد على إيصال الماء إلى البشرة، وليس ذلك المعنى إلا ما قلناه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الآيتين فقد جعلناهما دليلاً لنا، ولأن قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43] يتضمن فعلاً واجبًا على المكلف يسمى غسلاً، وأبو حنيفة والشافعي يقولان: إن من سقط في نهر، وابتل جميع جسده، أو قعد تحت ميزاب[2]، حتى ابتل جميع جسده، أن الطهارة تحصل له بذلك، وإن لم يوجد منه فعل جملة[3]. ولا جَرَم أن ما قالوه خلاف الظاهر.

وما احتجوا به من حديث أم سلمة[4]، فلا حجة لهم فيه، لأنه عليه السلام إنما بين لها كيفية الاقتصار في استعمال الماء، وعدد الحثيات التي تحثي على رأسها، وأما[5] التدلك فإنما وُكل إليها، لعلمه أنه مفهوم عندها من جهة وضع لسانهم، فلذلك لم يذكره لها؛ إذ الغسل عندهم لا يكون [إلا][6] بالتدليك. ألا ترى أنه لم يذكر لها...[7]، وهو واجب عليها في الغسل من الجنابة والحيض. ولم يذكر لها نية الاغتسال وهي واجبة عندنا، وعند الشافعي. ولا ذكر لها المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان في الغسل من الجنابة عند أبي حنيفة. فوجب أن يكون التدلك كذلك.

واحتجاجهم[8] بقوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فامسسه

= والترمذي هذا الحديث. وقال في «التلخيص الكبير مع المجموع 1 / 165»: «... ومداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدًا...».

(1) في الأصل: لا.

(2) الميزاب هو ما يسيل فيه الماء من سطح أو مكان مرتفع: مذكرة خاصة.

(3) ن: المجموع 2 / 185.

(4) تقدمت ترجمتها.

(5) في الأصل: وإنما.

(6) تكملة لازمة.

(7) محو بمقدار كلمة أو كلمتين لم أهتد إلى معرفة ما كان مكتوبًا به يقينًا، ويحتمل عندي أنه كان: «تخليل الشعر».

(8) في الأصل: في احتجاجهم.

جلدك»[1]، لا حجة لهم فيه جملة. لأنه إنما خرج مخرج التعليم، أن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، ومع القدرة على استعماله له.

ولو قلنا: إن معنى قوله عليه السلام: فأمسهُ جلدك. وهو التيمم [لا للكان هو أنا][2]، ويصير ذلك كالحكم المظنون به.

وقياسهم على من لا تبلغ يده جميع جسده، غير مسلم: لأنه واجب عندنا، ويلزمه أن يتحيل على ذلك بأن يتدلك إلى حائط، أو بحجر، أو بحبل، أو ثوب، أو غير ذلك، مما يقوم له مقام اليدين في التدلك، وهذا نص مذهب مالك[3].

وقولهم: إنما يحتاج إلى إمرار اليد لإزالة العين، وغسل الأعضاء في الطهارة لا لإزالة شيء، باطل بمسح الرأس، والأذنين، والجبائر، ومسح الخفين، والمسح في التيمم، لأنه أمر أريد لا لإزالة شيء.

وقياسهم الغسل على الوضوء، غير لازم لنا، لأن الغسل عندنا كالوضوء، والوضوء كالغسل في إيجاب التدلك.

وقولهم: إن التدلك زيادة وصف ومبالغة. فإن أرادوا به إيجاب التدلك كما نقول فهو صواب، وإن أرادوا غير ذلك فهو مردود.

وقولهم: لو كان واجبًا، لم يسقط بالسهو، قلنا كذلك نقول لا يسقط بالسهو ولا بالعمد.

وقولهم: لو كان واجبًا للزمه أن يستأجر من يدلك له ما لا تبلغه يده من بدنه. كلام لا فائدة تحته إلا التشنيع[4]؛ وقد تقدم الكلام على ما يلزمه من ذلك.

* * *

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) هكذا في الأصل، ولا وجه له، ولم أهتد إلى إقامته، والفقرة كلها غير واضحة المعنى.

(3) ن: الزرقاني على مختصر خليل 1 / 102.

(4) التشنيع: التقبيح. ن: اللسان / شنع.

مسألة [14]:

[في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل]

المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: هما واجبتان في الغسل دون الوضوء[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6]، قالوا: وهذا الأمر من اللّه عز وجل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عمومًا أو مجملاً. فإن كان عمومًا وجب أن[4] يتناول كل ما يمكن تطهيره من

---

(1) ن: عيون الأدلة لـ 13، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والتفريع 1 / 191، والتلقين 11 - 12 و16، والمقدمات 1 / 82، والبداية 1 / 66، 115، والمنتقى 1 / 35.

وبقول مالك قال: الحسن والزهري، وربيعة، والأوزاعي والليث، والحكم، وحماد، وقتادة، ويحيى الأنصاري، والشافعي. ن: عيون الأدلة لـ 13، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والبداية 1 / 66، والمغني 1 / 132.

(2) قال الشافعي في «الأم 1 / 39»: «ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضًا...»، وقال أيضًا فيها «1 / 57»: «ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتمضمض، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها»، وانظر البداية 1 / 66، والمغني 1 / 132، والمبسوط 1 / 62.

(3) ن: المبسوط 1 / 66، ورؤوس مسائل الزمخشري 101، والبدائع 1 / 21 و34، وبقول أبي حنيفة قال أصحابه والثوري. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص 2، والمغني 1 / 132.

وللإمام أحمد ثلاثة أقوال: أحدها: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا. وقال عنه ابن قدامة إنه المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى، وإسحاق وجماعة من أصحاب داود، وحكي عن عطاء، والثاني أن الاستنشاق وحده هو الواجب فيهما، قال القاضي رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور وابن المنذر، والثالث أنهما واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي وجماعة من أصحاب الظاهر. ن: المغني 1 / 132، وعيون الأدلة لـ 13، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 2.

(4) في الأصل: ألا. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

البدن، وإن كان مجملاً، فقد بينه النبي عليه السلام بفعله، وبيانه للمجمل الواجب كائن[1]. قالوا: وقد ثبت أن النبي عليه السلام تمضمض في غسله من الجنابة. فصح ما قلناه.

وقد قال عليه السلام: «بلوا الشعرة، وانقوا البشرة. فإن تحت كل شعرة جنابة»[2] فعم. ولأنه عضو [لا بد][3] من إيصال الماء إليه في الوضوء، فوجب أن يكون إيصاله إليه في الغسل من الجنابة واجبًا. دليله: الأذنان.

ولأنه موضع يلحقه التطهير من النجاسة، فأشبه سائر أعضاء الطهارة.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، واسم الاغتسال، والتطهير يقعان... [هـ21]..... .....[4] **وقال الشافعي:** لا يجزئه ذلك ويعيد الصلاة على كل حال بعد تحصيل الطهارة بالماء[5]. وبه قال القاضي أبو يوسف[6].

---

(1) هكذا في الأصل.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) هنا بتر غير معلوم المقدار بيقين، وقع بسبب فقدان صفحة أو أكثر من المخطوط الأصل، الوحيد، وقد ضاع بذلك مسائل التيمم على الأقل.

(5) الظاهر أن عنوان هذه المسألة المبتورة هو: من نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم ذكره هل يعيد الصلاة بوضوء، أم تجزئه صلاته بذلك التيمم.

وقد ذكر النووي في «المجموع 1 / 266»: مذاهب العلماء في هذه المسألة، فقال: «مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله، وصلى بالتيمم ثم علمه: فالصحيح من مذهبنا وجوب الإعادة، وبه قال أبو يوسف وأحمد، ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور، وداود: لا إعادة، وهي رواية عن مالك، وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري..».

وانظر: رؤوس المسائل لابن القصار 12، وفيها أنه روي عن مالك الإعادة في الوقت، وأن لا إعادة عليه وإن أعاد فحسن، وروى المدنيون عنه: أنه يعيد أبدًا وبه قال الشافعي في الجديد. وقال في المبسوط 1 / 121: «وإذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به... فصلاته بالتيمم جائزة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز عند أبي يوسف».

(6) تقدمت ترجمته.

واحتج أصحابه بأن التيمم أخطأ محله، لأن محله حال عدم الماء بنص[1] الكتاب. وهذا واجد للماء حقيقة وحكمًا[2]:

أما الحقيقة فإنه واجد للماء قبل النسيان، وبالنسيان لا يكون عادمًا. لأن النسيان لا ينافي الوجود، وإنما ينافي الذكر، فيكون واجدًا ناسيًا. يبينه: أن رحله في ملكه، والماء في رحله. فكيف يصح لقائل أن يقول[3]: إنه عادم للماء مع كونه في ملكه.

وأما الحكم فوجود العلم الظاهر على الماء، وهو علمه برحله[4]. ورَحْلُ المسافر قلما يخلو من الماء غالبًا، فإن خلا منه فنادر.

قالوا: فإذا ثبت هذا. فنقول التيمم صح في الظاهر لظنه أنه عادم للماء، ولم يصح حقيقة. لأنه غير عادم له حقيقة، فوجبت عليه إعادة الصلاة، كما لو وجب[5] عليه عتق رقبة. في ظهار[6] أو غيره، وعنده رقبة، فأنسيها، فشرع في الصوم، ثم ذكر الرقبة، فإنه يدع الصوم ولا يجزئه، ويعتق الرقبة. وكذلك لو نسي ثوبًا كان عنده، فصلى[7] عريانًا، ثم ذكر الثوب، فإنه يلبسه ويعيد الصلاة.

قالوا: وكذلك إذا ظن أنه على وضوء، فقام يصلي، ثم [ذكر][8] أنه كان على غير وضوء، فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة. قالوا: وكذلك يجب أن يكون

---

(1) يريد قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6].

(2) في الأصل: وحكاية.

(3) في الأصل: يقال.

(4) الرَّحْل: منزل الإنسان ومأواه، ومنه قولهم: نسي الماء في رحله، وقولهم: الصلاة في الرحال. وجمع الرحل: أرحُل ورِحال. ن: المغرب 186.

(5) في الأصل: وجبت.

(6) الظِّهار والمظاهرة مصدران لقولك: ظاهر الرجل من امرأته. أي قال لها: أنت علي كظهر أمي. ن: الطلبة 59، وحلية الفقهاء 177، والتعريفات 144، والأنيس 162، ولغة الفقهاء 296 - 297.

(7) في الأصل: فصلا بألف ممدودة.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

الماء في رحله، إذا نسي الماء في رحله، ثم ذكره بعد أن تيمم وصلى.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أنه عاجز عن[1] استعمال الماء، وإن كان واجدًا له على ما زعموا. فيجوز له التيمم، كما لو كان معه ماء، وهو يخاف على نفسه العطش في ثاني حال، حيث[2] يجوز له التيمم، ويعد ماءه ليشربه. فلا يكون الناسي للماء في رحله أغلظ حالاً منه حتى يقال: إنه يعيد الصلاة وجوبًا، ولا يعيدها الآخر الذي أَعَدَّ الماء[3] لشربه، فإذا كان خوف العطش عذرًا يبيح التيمم مع وجود الماء حسًا. وجب أيضًا أن يكون النسيان عذرًا.

والدليل على أنه عاجز كما قلنا: أن القدرة في هذه الصورة، لا تكون قدرة إلا بالوصول إلى الماء، ولا يتصور الوصول إليه إلا بالذكر. والذكر قد اختلس منه. فدل ذلك على أنه عاجز.

ولأن النسيان حال بينه وبين الماء، فصار ذلك كما لو كان الحائل بينه وبينه سبعًا أو لصًا، أو غير ذلك من الموانع؛ حيث يجوز له التيمم بغير خلاف.

فإذا ثبت هذا، فاحتجاجهم بأنه واجد للماء حقيقة وحكمًا، فنحن نسلم الوجود، وإنما ندعي أنه عاجز عن الاستعمال مع كونه واجدًا، كما يكون عاجزًا عن استعماله مع وجوده إذا خاف على نفسه العطش؛ بل العجز بالنسيان أقرب وأسرع من العجز بالعطش.

وقولهم: إنه وجد علم ظاهر على الماء. قيل لهم[4]: ذلك الظاهر قد قابله ظاهر آخر، وهو أن الكائن في رحله ذلك، لا يحتاج أن يكون به عالمًا، فإذا تقابل الظاهران سقطا[5] جميعًا، وبقي ما قلناه من أنه عاجز عن الاستعمال.

---

(1) في الأصل: عند.
(2) في الأصل: حين.
(3) في الأصل: ها.
(4) في الأصل: له.
(5) في الأصل: سقط.

وأما نسيان الرقبة في ملكه. **فقد قال بعض**[1] **أصحابنا**: لا يشبه ذلك نسيان الماء، لأن الوقت للصلاة إذا دخل وجب على المكلف فعل العبادة في الوقت. إما بالماء، عند وجوده، أو بالتراب عند عدمه. والتأخير حتى يخرج الوقت محرم، وإخراج [هـ 22] الرقبة عن كفارة الظهار، ليست على الفور، ولا لها وقت معين يخاف فواته، فكان التأخير لها جائزًا، حتى ينظر ويتأكد[2] هل في ملكه رقبة، أو ثمن رقبة أم لا، وإذا لم يجد انتقل إلى الصوم عن علم[3]، وليس كذلك المسألة التي اختلفنا فيها إذ لها وقت معين يجب فعلها فيه. وإذا فات ذلك الوقت، ولم يفعل ذلك[4] العبادة فيه كان مؤثمًا[5]. فصح الفرق بين السؤالين.

وقد قال من وافقنا في هذه المسألة من الحنفية: معنى قوله عز وجل في كتاب[6] الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: 4]؛ أي فمن لم يملك رقبة. قال: والدليل على ذلك أن العبد لا يكفر عن ظهاره بالعتق، وإن كان واجدًا للرقبة وأذن له السيد في ذلك.

قال: ومعنى قوله عز وجل في آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]: أي فلم تقدروا على استعماله فتيمموا. قال: والدليل على ذلك: أن ملكه للماء لا معتبر به، بدليل ما إذا وهب له ماء ليتوضأ به؛ حيث يجب عليه استعماله.

وأما مسألة من نسي الثوب وصلى عريانًا، فغير لازم لنا، على غير أصولنا. لأن ستر العورة عندنا فرض على الجملة، وليس ذلك فرضًا[7] من

---

(1) لم أتعرف عليه.

(2) في الأصل: ويتأبد.

(3) لم أقف على مصدر هذا النقل.

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: تلك.

(5) أي مستحقًا للإثم.

(6) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة. أو محرفة، أصلها: آية.

(7) في الأصل: فرض.

والفرض: عند المالكية: ما تتوقف صحة العبادة عليه، وعند الحنفية: ما ثبت بدليل=

فروض الصلاة[1].

وقد قال بعض[2] **أصحابنا**: لو صلى في بيت عريانًا، بحيث لا يراه أحد، وهو واجد للثوب قادر عليه، فإن صلاته مجزئة صحيحة[3]. وعلى هذا لا يبقى في المسألة تعلق.

وأما إذا نسي الوضوء: فالوضوء شرط في صحة الصلاة بغير خلاف[4]، بدليل قوله عليه السلام: «لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور»[5] فيجب عليه أن يتوضأ ويصلي. لأنه صلى بغير وضوء. والتيمم في المسألة التي اختلفنا فيها، لا يؤدي إلى إسقاط أصل الطهارة جملة؛ بل ما استباح هذا المكلف هذه العبادة إلا بطهارة شرعية. فصح ما قلناه.

***

= قطعي لا شبهة فيه. وعند الشافعية: ما لا بد منه، آثم بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، وعند الظاهرية: هو الذي من تركه كان عاصيًا للّه عز وجل. ن: القاموس الفقهي 282.

(1) وهذا هو ظاهر مذهب مالك. ن: البداية 1 / 218، وقال القاضي أبو الفرج هي فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. ن: المنتقى 1 / 247، وهو الذي قال الزرقاني 1 / 174: أنه المعروف من المذهب.

(2) يحتمل أن هذا القول للقاضي أبي إسحاق من المالكية لأنه كان يرى أن ستر العورة من سنن الصلاة. ن: المنتقى 1 / 247: ويحتمل أنه لابن بكير، أو للشيخ أبي بكر الأبهري لأنهما كانا يقولان بذلك أيضًا.

(3) لم أقف على مصدر هذا القول.

(4) قال في «الإقناع لـ 8»: «والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ إلا به لمن وجد الماء، هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد». وانظر: الإفصاح 1 / 114.

(5) تقدم تخريجه.

باب في الحيض وأحكامه

مسألة [15]:

[في أقل مدة الحيض كم هي]

لا حد لأقل الحيض عندنا[1].

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام[2].

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة[3].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بحديث يرويه عن مكحول[4] عن أبي أمامة[5]

---

(1) وهذا هو المعتمد، وقال أبو الفرج: إن الدفعة من الدم حيض وليست بحيضة، وحده ابن الماجشون بخمسة أيام، ومحمد بن مسلمة في العدة بثلاثة أيام كأبي حنيفة. ن: رؤوس المسائل لابن القصار ص: 12 - 13، والتفريع 1 / 207، والإشراف 1 / 48، والمنتقى 1 / 123، والبداية 1 / 122، واختلاف العلماء للمروزي 37.

(2) قال في «البدائع 1 / 40»: «... في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وحكى عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث، وحكى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين...» وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 129، والمبسوط 3 / 147.

(3) ن: «الأم 1 / 82»، وقال في «المجموع 2 / 275»: «نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم، ونص في باب الحيض من مختصر المزني، وفي عامة كتبه أن أقله يوم وليلة»، ثم ذكر اختلاف الأصحاب على ثلاثة طرق: أحدها يوم بلا ليلة، والثاني قولان: أحدها يوم بلا ليلة، والثاني يوم وليلة، والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحدًا، وهو قول المزني، وابن سريج، وجماهير الأصحاب المتقدمين وبه قطع كثير من المتأخرين، وانظر: فتح العزيز مع المجموع 2 / 411 والدرة 55، وهو الصحيح من مذهب أحمد. ن: المغني 1 / 352، والإفصاح 1 / 96، والشرح الكبير مع المغني 1 / 354.

(4) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي. لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتوى. قيل توفي سنة 113هـ وقيل غير ذلك. ثقة فقيه. كثير الإرسال. ن: طبقات الشيرازي 75، وطبقات الحفاظ 49.

(5) لعله أبو أمامة البلوي حليف بني حارثة من الأنصار، اختلف في اسمه قيل إياس، وقيل=

أن النبي ﷺ قال: «لا يكون الحيض للجارية البكر أو الثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام»[1].

قالوا: وقد قال ﷺ لفاطمة[2] بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[3]، قالوا: فأخبر أن الحيض يكون أيامًا، وأقل جمع الأيام ثلاثة أيام.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222][4]، فأمر تعالى باعتزالهن لأول رؤية الدم. فمتى وجد خروجه من الفرج، كان حيضًا حتى نعلم أنه استحاضة[5]. فيجب اعتزالهن في الزمن الذي أخبر اللّه تعالى باعتزالهن فيه.

= عبد اللّه بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد اللّه، خرج له الجماعة إلا البخاري. روى له مسلم حديثًا واحدًا هو: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم اللّه عليه الجنة». ويحتمل أن المراد أبو أمامة الباهلي وهو غيره: الرياض 280، وأبو أمامة الباهلي هو صدي ابن العجلان = السهمي، خرج له الجماعة، روى عنه مكحول وغيره. والظاهر أنه المراد هنا مات سنة 81 أو 86هـ. الرياض 127.

(1) قال في «نصب الراية 1 / 191»: «أما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك، عن العلاء بن بشير، عن مكحول، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام. فإذا زاد فهي استحاضة». قال الدارقطني: عبد الملك مجهول، والعلاء ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة»، ثم ذكر روايات أخر له وكلها ضعيفة. وانظر أيضًا سنن الدارقطني 1 / 218 - 219 في كتاب الحيض، والتعليق المغني بهامش الدارقطني 1 / 218 - 219.

(2) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشية الأسدية. ثبت ذكرها في الصحيحين. ن: الإصابة 4 / 369.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض من سننه 1 / 2 - 8 - 206 بروايات متقاربة عدة، منها حديث أم سلمة الذي فيه أنها «استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتصلي» وفي الباب عن عائشة، وعروة، وسليمان بن يسار.
قال الدارقطني عن حديث أم سلمة: رواته كلهم ثقات.

(4) المحيض: هو الحيض أي سيلان الدم من المرأة الحائض. ن: القاموس الفقهي 107.

(5) الاستحاضة سيلان الدم من فرج المرأة لا من حيض، والتي بها ذا الدم تسمى المستحاضة. ن: القاموس الفقهي 108.

ولو كان زمن الحيض لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام على ما زعموا، أو يوم وليلة على ما زعم الشافعي، لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق للعلم بحصوله إلا بعد بعضه[1]. وذلك باطل؛ وقد قال ﷺ لفاطمة[2] بنت أبي حبيش: «دم الحيض أسود، ويعرف. فإذا أقبل فأمسكي عن الصلاة»[3] فجعل عليه السلام العلامة على كونه حيضًا كونه أسود من غير أن يحصره بمدة معلومة.

ولأن الطهر عندنا وعندهم هو النقاء. فإذا كان ذلك كذلك، فانقطاعه يوجب الغسل، ولو لم يكن دوامه إلا ساعة واحدة.

ولأنه لا خلاف بيننا وبين أصحاب أبي حنيفة والشافعي، أن المبتدأة[4] تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه، فلو لم يكن ذلك حيضًا، لم يجز لها ترك الصلاة الواجبة عليها بيقين.

ولأنه دم يسقط فرض الصلاة، فوجب ألا يكون لأقَلِّه حَدٌّ محصور. دليله: دم النفاس.

ولأنه معنى يسقط به فرض، فجائز أن يكون أقل من ثلاثة أيام. دليله: الجنون، والإغماء[5].

ولأنه مدة لو زاد عليها الدم كان حيضًا [هـ 23]، فوجب أن يكون ما قبل الزيادة حيضًا، أصله الثلاثة الأيام.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث أبي أمامة، فهو حديث غير معروف عند أحد من أهل النقل[6].

---

(1) أي مضى بعضه.

(2) تقدمت ترجمتها.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه 1 / 207، في كتاب الحيض، من حديث عائشة وعروة رضي اللّه عنهما بألفاظ قريبة مما ذكر المؤلف رحمه اللّه.

(4) المبتدأة: هي الحائض المبتدأة: أي من كانت تحيض أول حيض أو نفاس، أو التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها. ن: القاموس الفقهي 107.

(5) الإغماء زوال العقل وحجبه مشتق من الغماء وهو السحاب الرقيق. ن: غريب المدونة 14.

(6) تقدم أن رجال سنده: عبد الملك؛ والعلاء بن كثير، ضعيفان، ومكحول لم يسمع من أبي=

واستشهادهم بقوله عليه السلام لفاطمة[1] بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2] ليس فيه دليل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام. وإنما فيه [أنه][3] عليه السلام وكلها فيه إلى عادتها، ولم يقل لها امكثي ثلاثة. وهذا إن شاء اللّه ظاهر.

وأما أصحاب الشافعي، فاحتجوا بقوله عليه السلام لفاطمة[4] بنت أبي حبيش: «إذا كان فأمسكي عن الصلاة»[5]. قالوا: فجعل عليه السلام الحيض ما يقع به الإمساك عن الصلاة، ويمنع من فعلها[6]. قالوا: وهذا ما لا يوجد في الساعة الواحدة، ولا في الدفعة الواحدة.

قالوا: ولأنه معنى يتعلق به حكم الطهر، فوجب أن يجعل لأقله حد من الزمان، وذلك يوم وليلة: دليله المسح على الخفين في الحضر.

والدليل على صحة ما قلناه: هو ما قدمناه من الاحتجاج على أصحاب أبي حنيفة، فلا نحتاج إلى إعادة.

واحتجاجهم بقوله ﷺ لفاطمة[7] بنت أبي حبيش: «إذا كان فأمسكي عن الصلاة»[8] فلا حجة لهم فيه جملة. لأن[9] قوله عليه السلام لها: «إذا كان فأمسكي عن الصلاة»[10]. إنما خرج مخرج الفرق والتبيين بين حكم دم الحيض، ودم الاستحاضة.

= أمامة، وكل المرويات التي ورد بها ضعيفة. ن: نصب الراية 1 / 191.

(1) تقدمت ترجمتها.

(2) تقدمت ترجمتها.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) تقدمت ترجمتها.

(5) تقدم تخريجه.

(6) الذي تقدم قريبًا هو: «فإذا أقبل فأمسكي عن الصلاة» لا «إذا كان» كما هنا.

(7) تقدمت ترجمتها.

(8) تقدم تخريجه.

(9) في الأصل: فعل ما.

(10) تقدم تخريجه.

وقياسهم على المسح على الخفين[1] لا لمقيم ولا لمسافر. ولنا أن نعكس عليهم هذا الاستدلال، فنقول: ولأنه معنى يتعلق به حكم الطهر، فوجب ألا يقدر أقله بيوم وليلة. أصله: دم النفاس.

وقد ناقض[2] الشافعي في هذه المسألة، فقال في المطلقة ترى دم الحيضة الثالثة أنها تحل برؤيته للأزواج. وكان الواجب على أصله أن يقرر[3] ألا يحل العقد عليها إلا بعد مضي يوم وليلة، لأن ذلك أقل الحيض عنده، وإلا فهو تناقض من القول لا محالة.

* * *

(1) لعله قد فات الناسخ أن يثبت هنا خبرًا مناسبًا لهذه الجملة، وبذلك اضطرب المعنى كما ترى.

(2) أي خالف أصله.

(3) في الأصل: يقر.

obeikandl.com

مسألة [16]:

[في الحامل هل تحيض أم لا]

الحامل عندنا تحيض[1]. وبه قال الشافعي في أحد قوليه[2]:

وقال أبو حنيفة: لا تحيض[3].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ في سبي[4] أوطاس[5]: «لا توطؤ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[6]، قالوا: فأقام عليه السلام الحيض في علامة

---

(1) ن: التفريع 1 / 208، ورؤوس المسائل لابن القصار 140، والإشراف 1 / 53، والتمهيد 16 / 86 - 87، والمنتقى 1 / 125، والمقدمات 1 / 134، والبداية 1 / 125، وورد في «التلقين 23»: أن الحامل لا تحيض. وبقول مالك رضي اللّه عنه قال الشافعي في أصح الروايتين عنه، والليث بن سعد، وروى ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق، وأهل الحديث. ن: المغني 1 / 405، واختلاف العلماء للمروزي 37، والشرح الكبير مع المغني 1 / 353.

(2) وهو الجديد والأصح. ن: المجموع 2 / 386، وفتح العزيز مع المجموع 2 / 576، والإشراف 1 / 53، والمقدمات 1 / 134، والبداية 1 / 125، والتنبيه 22.

(3) وهو قول ابن المسيب، وعطاء، والحسن ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، وجابر بن زيد، والشعبي، ومكحول، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي في القديم، وأبو يوسف وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، والحسن بن حي، وعبيد اللّه بن الحسن، وابن علية، وداود. ن: رؤوس مسائل الزمخشري 130، واختلاف العلماء للمروزي 37، والتمهيد 16 / 86 - 87، والمجموع 2 / 386، والبدائع 1 / 42، والبداية 1 / 135، والمغني 1 / 405، والشرح الكبير 1 / 353.

(4) السبي، والسباء والاستباء: الأسر. ن: الأنيس 188، ولغة الفقهاء 240، والقاموس الفقهي: 166.

(5) أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي ﷺ. ن: المغرب 488.

(6) أخرجه أبو داود في سننه في باب وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، ورواه الدارقطني في كتاب النكاح عن ابن عباس بنحوه، والحاكم في المستدرك في النكاح، وقال على شرط مسلم، وأعله ابن القطان بشريك (رجل في سنده) وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه. =

براءة الرحم، مقام وضع الحمل. فلو جاز وجود الحيض مع الحمل، لبطلت دلالته في علامة براءة الرحم.

قالوا: وفي حديث ابن عمر[1] أن النبي ﷺ قال: «ليطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها»[2]. قالوا: فمنع عليه السلام من الطلاق في حال الحيض، وأجازه إذا كانت حاملاً قد استبان حملها، فلو كانت الحامل تحيض ـ كما قلتم ـ لكان عليه السلام قد أباح الطلاق في حال الحيض [ونهى][3] عن إيقاعه فيه.

ولأن الزوج قد يوقع الطلاق عليها في حال[4] حملها على مذهبكم. ونحن وإياكم مجمعون على المنع من إيقاع الطلاق في الحيض.

قالوا: فصح بما قلناه التفرقة بين الحامل والحائض[5]. فإن الحائل[6] تحيض، والحامل لا تحيض بنص كلام النبي عليه السلام.

قالوا: ولأنه دم لا تنقضي به العدة، فأشبه دم الاستحاضة.

ولأنه لو كان حيضًا لحرم طلاقها كالحائل.

ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم والوطء، لم يجز وجوده مع الحمل كالنفاس.

= ن: نصب الراية 3 / 223 - 224، والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني 3 / 257 - 258، والتلخيص الكبير مع المجموع 2 / 576.

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. أحد الصحابة السبعة المكثرين من رواية الحديث. قال الذهبي: كان إمامًا متينًا واسع العلم، كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة. أخرج له الستة. مات بمكة سنة 73 أو 74هـ. ن: الحلية 1 / 292، وطبقات الشيرازي 49 - 50، وصفوة الصفوة 1 / 563، والإصابة 6 / 167، والخلاصة 207، والرياض 194.

(2) لم أقف عليه.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) هنا كلمتان يحتمل أنهما زائدتان لم أثبتهما، هما: حيضها على.

(5) في الأصل: الحائض.

(6) نفس الحاشية السابقة.

والدليل على صحة[1] **ما قلناه**: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دم الحيض أسود، يعرف، فإذا أقبل فأمسكي عن الصلاة»[2]، فأمرها عليه السلام بترك الصلاة عند رؤيته، ولم يفرق بين حامل ولا حائض.

ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة. فوجب أن يكون حيضًا. دليله: ما إذا كانت حائلاً[3].

ولأن الرجوع في مثل هذا إلى العادة؛ وقد وجدته على استمرار عادتها قبل الحمل، أو أقل من ذلك أو أكثر، فوجب أن يحكم بأنه حيض.

ولأنه[4] دم يمنع من الصلاة والصوم والوطء، فجاز أن يصح وجوده مع الحمل. أصله: دم النفاس.

ولأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنها لو وضعت ولدًا وبقي[5] في بطنها آخر، ثم رأت دمًا أن ذلك الدم دم نفاس. وأنها[6] تترك له الصلاة والصيام[7]. وإذا صح بإجماع منا ومنكم اجتماع الحمل والنفاس [هـ 24]. فما المانع من اجتماع الحمل والحيض. لأنه إذا صح أن الحائض تحمل. صح أن الحامل تحيض؛ إذ لا مانع من ذلك.

ويدل على أن الحائض تحمل قول عائشة رضي اللّه عنها للنبي ﷺ لما دخل عليها وأسارير[8] وجهه تبرق: «لأنت يا رسول اللّه أحق بقول أبي[9] كثير الهذلي في شعره». فقال لها عليه السلام: «وما قال؟» قالت:

---

(1) ليست في الأصل.

(2) تقدم تخريجه.

(3) الحائل من النساء هي غير الحامل.

(4) في الأصل: ولا.

(5) في الأصل: أو بقي.

(6) في الأصل: فإنها.

(7) في الأصل: والصلاة.

(8) في الأصل: فاسارير.

(9) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: أبي كبير، وهو عامر بن الحُليس الهذلي كما في اللسان. مادة غبر، والإشراف 1 / 54.

وإذا نظـرت إلـى أسـرة وجهـه برقت[1] كبرق العارض المتهلل
ومبـرأ مـن كـل غُبِّـر[2] حيضـة وفسـاد مـرضعـة وداء مُغيـل[3]

يعني أن الحمل به لم يكن في حال الحيض، فلم ينكر ذلك عليها عليه السلام. فصح أن الحائض تحمل. وإذا صح ذلك صح أيضًا أن الحامل تحيض.

وإن من عقد على امرأة نكاحًا في حال حيض أو نفاس، ثم وطئها في حال حيضها ذلك، أو في نفاسها، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم الوطء، فإنه يلحق به ذلك الولد. فعلم بهذا أن الحيض غير ممتنع وجوده مع الحمل، وهذا إن شاء اللّه بين.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث سبي أوطاس. فالجواب عنه: أنه عليه السلام إنما أقام الحيض مقام الحمل في منع الوطء، وأنه لا يجوز في الحامل حتى تضع، ولا في الحائل حتى تحيض، ليكون ذلك دليلاً وعلمًا على براءة الرحم في الحكم الظاهر الأغلب. لا[4] أن ذلك براءة في الباطن على الحقيقة، وأن[5] ذلك دليل على أن الحامل لا تحيض. ألا ترى أنها لو طلقت فاعتدت بثلاثة أقراء[6]، حكمنا بانقضاء عدتها وبراءة رحمها؛ ثم إن ظهر بها حمل فوضعته لمثل ما تضع له[7] النساء، لحق نسبه بالذي طلقها. فعلمنا أن رحمها لم يبرأ بالثلاثة الأقراء، وإنما حكمنا ببراءته في الظاهر دون الباطن.

---

(1) في الأصل: فبرقت. وانظر هذا البيت في «خزانة الأدب» 8 / 194.
(2) في الأصل: غير، والصواب ما أثبتناه.
والغُبَّر جمع غُبْر وهو البقية، وغبر الحيضة بقاياها. ن: اللسان / غَبَرَ.
(3) والمغيل التي ترضع ولدها وهي تؤتى أو حبلى، واللبن الذي ترضعه يسمى غيلاً، وهو إذا شربه الولد ضوَيَ، واعتل منه. ن: اللسان / غَيَلَ.
(4) في الأصل: إلا.
(5) في الأصل: فإن.
(6) الأقراء جمع قرء، والقرء يطلق عى الطُّهر. والحيض. ن: القاموس الفقهي 297 - 298.
(7) في الأصل: عنه.

واحتجاجهم بقوله ﷺ في حديث ابن عمر[1]: «ليطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها»[2] إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. كله غير لازم على أصلنا. لأن حيض الحامل لا يمنع من طلاقها عندنا، لأنه لا تقع به عبرة في اعتداد المعتدات. فأشبه حيض غير المدخول بها، لأن طلاقها جائز وهي حائض.

وقولهم: ولأنه دم لا تنقضي به العدة، فأشبه دم الاستحاضة. باطل بالمتوفى[3] عنها زوجها إذا رأت دم حيض في أضعاف[4] عدتها، فإن العدة لا تنقضي به، وهو مع ذلك دم حيض لا دم استحاضة.

وقولهم: ولأنه لو كان حيضًا[5] لحرم طلاقها فيه كالحائل. قد تقدم الجواب عنه، ولأنه دم لا يمنع الطلاق عندنا أيضًا، فأريناهم أن الحمل يجتمع مع الحيض[6]، وذلك مما يبطل على أصله[7].

***

(1) تقدمت ترجمته.
(2) تقدم تخريجه.
(3) في الأصل: المتوفا بألف ممدودة.
(4) أضعاف عدتها: أثناء عدتها.
(5) في الأصل: حيض.
(6) في الأصل: القياس.
(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: على أصلهم أو على ما أصلوه.

مسألة [17]:

[في الحائض هل يجوز وطؤها بعد انقطاع حيضها، أو حتى تغتسل بالماء]

لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دم حيضتها حتى تغتسل بالماء[1]. وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم[2].

وقال أبو حنيفة: إذا مضى لها أكثر أيام الحيض، جاز وطؤها وإن لم تغتسل[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] قالوا: معناه حتى ينقطع دمهن. لأن حتى حرف غاية، ومن حق [حرف][4] الغاية أن يكون ما بعده مخالفاً لما قبله.

قالوا: ولأن الحكم إذا علق بعلة، وجب زواله بزوالها، والعلة الموجبة لتحريم الوطء هو[5] نفس دم الحيض، بدليل أن الوطء كان مباحاً قبله. فإذا ارتفعت العلة الموجبة للتحريم وهي دم الحيض، وجب زوال حكمها وهو

---

(1) ن: التفريع 1 / 209، ورؤوس المسائل لابن القصار ص 14، والإشراف 1 / 55، والبداية 1 / 131 - 133، وأطال النفس فيها في بيان أسباب الاختلاف في هذه المسألة، فأتى بما لا يجوز الاستغناء عن معرفته من بدائع الفقه ونفائسه، سلم أو لم يسلم، فانظره هناك.

(2) وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري وربيعة، والثوري والليث، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. ن: التنبيه 22، والمجموع 2 / 370، والمغني 1 / 387، والشرح الكبير مع المغني 1 / 349.

(3) ن: رؤوس مسائل للزمخشري 128، والمبسوط 3 / 208، والبدائع 1 / 44، والمغني 1 / 387، والمجموع 2 / 370، والإشراف 1 / 55.

وقال الأوزاعي، وأهل الحديث، وأبو محمد بن حزم: إنها إن غسلت فرجها بالماء بعد الطهر وقبل الاغتسال جاز وطؤها متى طهرت مضى لها أكثر أيام الحيض أم لا. ن: رؤوس مسائل ابن القصار ص 14، والبداية 1 / 131.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: هي.

المنع من الوطء.

قالوا: ولأن دم الحيض إذا ارتفع عنها، لم يبق عليها بعد ارتفاعه إلا وجوب الغسل، وذلك لا يمنع من وطئها كما لو كانت جنباً.

ولأن حكم الحيض كحكم الجنابة في[1] منع قراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، ولما كان عدم الغسل من الجنابة لا يمنع من وطئها، فكذلك عدم الغسل من الحيض لا يمنع أيضاً من وطئها.

ولأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم وجاز لها فيها الصوم، جاز لها أن توطأ في تلك الحالة قبل اغتسالها.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: 222]، وقرئ: حتى يَطّهَرن بالتشديد[2]. فمعنى قراءة التخفيف انقطاع الدم، ومعنى قراءة التشديد: الاغتسال بالماء [هـ 25]. والقراءتان كآيتين. فيجب حملهما[3] على فائدتين[4] ما أمكن ذلك. وذلك أولى من استعمال إحداهما، واطراح الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى قراءة التخفيف: ولا تقربوهن حتى يطهرن، أي حتى ينقطع دمهن. ومعنى آية التشديد: الاغتسال بالماء.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: 222] أي فعلن الطهر بالماء الذي هو الاغتسال. ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222]. فإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون جواز وطئها معلقاً بجواز الاغتسال.

فإن قيل: فقولنا[5]: تطهرت الأرض من النجاسة إنما[6] زالت عنها، وتكسر الكُوز، وتقطع الحبل، بمعنى انكسر وانقطع، فبطل ما قلتموه بأن معنى قراءة التشديد: الاغتسال، فالجواب عنه أن ما قلناه من التفسير في قراءة

---

(1) في الأصل: مع.
(2) ن: أحكام القرآن 1 / 165.
(3) في الأصل: جملها.
(4) في الأصل: فائدين.
(5) في الأصل: فقد.
(6) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بمعنى.

التشديد هو مذهب جميع أهل التفسير بغير خلاف بينهم[1].

وأما قول أهل اللغة: تطهرت الأرض، وتكسر الكوز، وتقطع الحبل بلفظ التشديد. فكله مجاز. لأن الأرض والكوز والجبل جمادات لا يصح وجود الفعل منها. وهو في الحائض حقيقة لصحة وجود الفعل.

ويدل على صحة ذلك قوله عز وجل في آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. ولا يحبها ويمدحها إلا على ما تفعله هي ويدخل بالفعل الكسبي تحت مقدورها. وانقطاع دم الحيض عنها ليس هو من فعلها، ولا مما يدخل تحت مقدورها. وهذا في غاية الوضوح لمن تأمله.

فإذا ثبت هذا فما ذكروه من حرف الغاية، وأن[2] ما بعده بخلاف ما قبله فهو مسلم على الجملة، ولكن لا يصح هاهنا. لأن المنع إنما تعلق بغايتين بانقطاع الدم والاغتسال منه على ما تقدم بيانه[3].

وقولهم[4]: إن المنع من الوطء إنما تعلق بوجود الدم إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فهو غير صحيح. (فإذا تعلق المنع بوجود حدث الحيض)[5]، بدليل ما لو انقطع في خلال مدة الحيض، ثم رجع، ثم انقطع، ثم رجع؛ حيث لا يجوز له وطؤها حتى تغتسل.

لأنا لا نقول: إن علة المنع من الوطء وجوب الغسل عليها؛ وإنما علة المنع عندنا بقاء حكم حدث الحيض. وذلك لا يزول إلا بالاغتسال. ويبطل عليهم بما لو انقطع دمها قبل العشرة أيام على مذهبهم.

وقولهم: إن حكم الغسل من الحيض، حكم الغسل من الجنابة في منع قراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فكله غير صحيح لما بيناه من قبل، وذلك أن حدث الجنابة لا يمنع من

---

(1) وممن قال بذلك: ابن عباس، ومجاهد وعكرمة. ن: مختصر تفسير ابن كثير 1 / 196.

(2) في الأصل: فإن.

(3) في الأصل: سأنه، وهو تصحيف ظاهر.

(4) في الأصل: وقوله.

(5) لعل ما بين القوسين من زيادة الناسخ بدليل استقامة الكلام بدونه.

معاودة الوطء، وحدث الحيض مانع منه، فلا يجوز على حال حتى تغتسل، وأما[1] منعها من قراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، فمسلم، وليس في ذلك اختلافنا. وإنما اختلافنا في المنع من الوطء أو جوازه.

وقولهم: ولأن كل حالة أمنت فيها من معاودة الدم، إلى آخر ما ذكروه، فهو وصف لا تأثير له. لأنها إذا اغتسلت جاز وطؤها، سوى أمنت من معاودة الدم أو لم تأمن.

وقولهم: ولأنها حالة يجوز لها فيها الصوم، يبطل على أصلهم فيمن[2] انقطع دمها قبل العشرة الأيام. ولأن بقاء حكم الحيض بعد انقطاع دم الحيض لا يمنع صحة الصوم بحدث الجنابة والحدث الأدنى[3]، فافهم هذا وتبينه، فإنه صواب إن شاء الله.

* * *

(1) في الأصل: وإنما.
(2) في الأصل: فمن.
(3) في الأصل: الأدنا بألف ممدودة.